تقرير
اللجنة المعنية
بالقضاء على التمييز ضد المرأة

(الدورة التاسعة)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الخامسة والأربعون

الملحق رقم ٣٨ (A/45/38)

الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٩٠

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة

ISSN 0255-1020

[الاصل : بالإنكليزية]
[٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠]

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
كتاب الإحالة		ز
أولا - مقدمة	١-١٥	١
ألف - الدول الاطراف في الاتفاقية	١-٣	١
باء - دورة اللجنة	٣-١١	١
جيم - العضوية والحضور	١٢	٣
دال - جدول الاعمال	١٣	٣
هاء - تقرير الفريق العامل لفترة ما قبل الدورة التاسعة	١٤-١٥	٤
ثانيا - تنظيم الاعمال	١٦-٤٨	٥
ألف - الفريقان العاملان	١٧-٢١	٥
باء - الاجراء الذي اتخذته اللجنة بشأن تقرير الفريق العامل الاول	٢٢-٤١	٧
١ - تقارير الدول الاطراف التي ستنظر فيها اللجنة في دورتها العاشرة	٢٣-٢٦	٧
٢ - موعد عقد الدورة العاشرة للجنة	٢٧	١٠
٣ - الفريق العامل لفترة ما قبل الدورة لعام ١٩٩١	٢٨-٣٢	١٠
٤ - المبادئ التوجيهية الموحدة للجزء الاولي من تقارير الدول الاطراف	٣٣-٣٧	١٣

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
٥ - استكمال تقرير اللجنة عن انجازات الدول الأطراف والعقبات التي واجهتها في تنفيذ الاتفاقية المقدم الى مؤتمر نيروبي العالمي	٣٨	١٣
٦ - المسائل ذات الأولوية في الدورة العاشرة ..	٣٩-٤١	١٣
جيم - الاجراء الذي اتخذته اللجنة بشأن تقرير الفريق العامل الثاني	٤٢-٤٨	١٤
ثالثا - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية	٤٩-٤٣٦	١٦
ألف - مقدمة	٤٩-٥٠	١٦
باء - النظر في التقارير	٥١-٤٣٦	١٧
١ - التقارير الأولية	٥١-٣٣٤	١٧
جمهورية المانيا الاتحادية	٥١-٩٢	١٧
جمهورية تنزانيا المتحدة	٩٣-١٢٩	٢٨
ملاوي	١٣٠-١٦٦	٣٧
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٦٧-٢١٣	٤٤
تايلند	٢١٤-٢٥١	٦٢
بيرو	٢٥٢-٢٨٣	٧١
تركيا	٢٨٤-٣٢٤	٧٨

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
٣ - التقارير الدورية الثانية	٣٢٥-٤٣٦	٨٨
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ..	٣٢٥-٣٤٩	٨٨
المكسيك	٣٥٠-٣٦٩	٩٧
منغوليا	٣٧٠-٣٨٥	١٠٣
مصر	٣٨٦-٤٠٩	١٠٦
كندا	٤١٠-٤٣٦	١١٣
رابعا - سبل ووسائل تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية	٤٣٧-٤٣٨	١١٩
التوصيات العامة المقدمة بناء على المادة ٢١ من الاتفاقية	٤٣٨	١٣٠
التوصية العامة رقم ١٤ (الدورة التاسعة ، ١٩٩٠)	٤٣٨	١٣٠
التوصية العامة رقم ١٥ (الدورة التاسعة ، ١٩٩٠)	٤٣٨	١٣٣
خامسا - اعتماد التقرير	٤٣٩	١٣٣

المرفقات

الأول - الدول الاطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ ..... ١٣٥

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفقات (تابع)

الثاني - تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية حتى ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ ..... ١٢٩

ألف - التقارير الأولية المقرر تقديمها أو المقدمة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ..... ١٢٩

باء - التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف والمقرر تقديمها أو المقدمة في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ ..... ١٣٢

الثالث - أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها التاسعة ١٣٤

الرابع - الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على اقتراح الفريق العامل الأول المعني بالمسائل التنظيمية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ١٣٥

كتاب الإحالة

٣ شباط/فبراير ١٩٩٠

سيدي ،

يشرفني أن أشير الى الفقرة ١ من المادة ٢١ من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، التي وفقا لها يتعين على اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، وهي اللجنة التي أنشئت عملا بالإتفاقية ، أن "تقدم تقريرا سنويا الى الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أنشطتها" .

وقد عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورتها التاسعة في الفترة الممتدة من ٢٢ كانون الثاني/يناير الى ٢شباط/فبراير ١٩٩٠ . واعتمدت تقرير تلك الدورة في جلستها ١٧٠ المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ . والتقرير مقدم اليكم طيه لإحالته الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين .

وتفضلوا ، سيادتكم ، بقبول أسمى آيات التقدير .

(توقيع) اليزابيث ايفات
رئيسة
اللجنة المعنية بالقضاء
على التمييز ضد المرأة

صاحب السعادة
السيد خافيير بيريز دي كوييار
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

أولا - مقدمة

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية

١ - كان هناك في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، وهو تاريخ اختتام الدورة التاسعة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، ١٠٠ دولة طرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وفُتح باب التوقيع والتصديق عليها والإنضمام إليها في نيويورك في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ . وقد بدأ نفاذ الاتفاقية في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ وفقا لأحكام المادة ٢٧ منها .

٢ - وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بأسماء الدول الأطراف في الاتفاقية .

باء - دورة اللجنة

٣ - عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورتها التاسعة في الفترة من ٢٢ كانون الثاني/يناير الى ٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك . وعقدت اللجنة ١٩ جلسة (الجلسات من ١٥١ الى ١٧٠) .

٤ - افتتحت الدورة التاسعة للجنة السيدة اليزابيث ايفات (استراليا) رئيسة اللجنة المنتخبة في الدورة الثامنة ، التي رحبت بأعضاء اللجنة . وقالت إن منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة قد عقدت لتوها مؤتمرا في نيويورك للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الإتفاقية . وان اللجنة قد قامت بدور هام لجعل الإتفاقية فعالة . وقد ساعدت الأسئلة والاقتراحات والتوصيات التي طرحت بها على تحديد نطاق الإتفاقية والتزامات الدول الأطراف . وساعد إجراء حوار بنّاء الدول على إيجاد أفضل السبل لتنفيذ التزاماتها

٥ - وقالت المديرة العامة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ، في خطابها الترحيبي ، إنه في وقت تشهد فيه الكثير من البلدان تغيرات جذرية ، فإن الاتفاقية وتنفيذها يعتبران جانبا من الجوانب القليلة المشرقة بالفعل في صورة يغلب عليها فقدان الزخم اللازم للنهوض بالمرأة - ورغم أن هناك ما يدعو للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة

للاتفاقية فليس هناك مجال للشعور بالرضا الذاتي . إذ أن عمل اللجنة وحده هو الذي سيحدد نجاح الاتفاقية ويعزز الجهود الوطنية .

٦ - وإذ ذكّرت أعضاء اللجنة بحقيقة أن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ قد وضعت على أساس عدم وجود نمو حقيقي وأشارت الى تخفيض موظفي الفئة الفنية في شعبة النهوض بالمرأة ، قدمت تقريرا بما أنجز بالفعل داخل الشعبة لمساعدة اللجنة في أداء أعمالها ولاسيما في مجال الأبحاث المتعلقة بالسياسة كالعنف الموجه للمرأة والممارسات التقليدية ونشر المعلومات الاحصائية . وأكدت على أن خدمة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة يجب أن تظل مسؤولية شعبة النهوض بالمرأة لأن الاتفاقية ، بعكس صكوك حقوق الانسان الأخرى ، تربطها علاقة عضوية بالمؤسسات المهتمة بقضايا المرأة كما أن لها صلة متبادلة باستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة .

٧ - وأكدت وهي تذكر موارد الأمانة التي نُقلت من فيينا الى نيويورك من أجل الدورة ، أن ذلك المستوى الأدنى من الموظفين يقل بكثير عما كان بوسع الشعبة أن توفره في فيينا ، فضلا عن الافتقار الى المواد المرجعية المجموعة في فيينا والتي لم يتيسر نقلها الى نيويورك . وقالت إنه ربما يكون من المفيد أن تقوم اللجنة ، كما كانت تفعل لجنة مركز المرأة ، بإعلام الأمانة العامة مقدما بالقضايا العامة التي تود معالجتها حتى تستطيع الأمانة العامة أن توفر المعلومات ذات الصلة في فترات ما بين الدورات .

٨ - قدمت المديرة العامة تقريرا عن الأحداث العديدة التي تمت بالفعل والتي ستتم أثناء عام ١٩٩٠ للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاتفاقية ، وأثنت على الأعمال الدؤوبة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية . وذكّرت اللجنة كذلك بقرب الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية ودعت أعضاء اللجنة للتفكير في كيفية استخدام تلك المناسبة لتركيز اهتمام أكبر على الاتفاقية . وقالت إن تحسين مركز العديد من النساء اللائي لم يستفدن بعد من الاتفاقية ، ينبغي أن يكون الأساس لعمل اللجنة المتضافر في الدورة الحالية .

٩ - ولاحظت مديرة شعبة النهوض بالمرأة أن أربعة بلدان إضافية قد أصبحت أطرافا في الاتفاقية وأن عدد الدول الأطراف قد بلغ الآن ١٠٠ دولة . وأشارت الى الأحداث التي ستقام احتفالا بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاتفاقية التي توفر ، مثلما ورد في

بيان أدلى به الأمين العام للأمم المتحدة ، برنامجا للتدابير التي ستتخذ من جانب البلدان "لضمان حقوق المرأة" .

١٠ - وذكرت بشكل خاص المنشور الجديد للبيع وهو بعنوان "أعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة" الذي صدر في فيينا في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ، والذي يستهدف زيادة التعريف بأعمال اللجنة وتيسيرها للدارسين والاخصائيين القانونيين والجمهور الذي يعي بالفعل ما تضطلع به اللجنة والأمم المتحدة من أعمال مساهمة في القضاء على التمييز ضد المرأة . ومن أجل وسائط الإعلام الجماهيرية والمنظمات غير الحكومية والجمهور عامة ، تقوم إدارة شؤون الإعلام ، بإصدار مجموعة إعلامية عن الاتفاقية توفر المعلومات عنها بلغة بسيطة للغاية .

١١ - وأشارت أيضا الى حلقة دراسية ستعقد في طشقند ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ والى حلقة دراسية اقليمية أخرى ستعقد في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ لأعضاء محفل المحيط الهادئ الذي لم يصبح معظمهم دولا أطرافا بعد . وقدمت أيضا تقريرا مقتضبا عن الحلقة الدراسية التدريبية الاقليمية بشأن الاتفاقية التي نظمت في غواتيمالا في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ من جانب الحكومة بالاشتراك مع الامم المتحدة لبلدان المنطقة الناطقة باللغة الاسبانية .

جيم - العضوية والحضور

١٢ - عند بدء الدورة ، كان عدد الحاضرين ٢١ عضوا من أعضاء اللجنة ووصلت السيدة غريشي فينغر - مويلر في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ . ووصلت السيدة كارلوتا بوستيلو غارسيا دل ريال في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ . وترد قائمة بأعضاء اللجنة في المرفق الثالث لهذا التقرير .

دال - جدول الأعمال

١٣ - أقرت اللجنة في جلستها ١٥١ المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ جدول الأعمال المؤقت (CEDAW/C/19) كجدول أعمال لدورتها التاسعة . وكان جدول الأعمال المعتمد كما يلي :

١ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال .
التزامات الدول الأطراف بتقديم تقارير بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان .

٢ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية .

٣ - تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية .

٤ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة .

هاء - تقرير الفريق العامل لفترة ما قبل الدورة التاسعة

١٤ - وفي الجلسة ١٥٤ ، المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ، عرضت السيدة مرفت التلاوي رئيسة الفريق العامل لفترة ما قبل الدورة تقرير الفريق الذي اجتمع في الفترة من ١٧ الى ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (CEDAW/C/CRP.12) . وقالت إن الفريق قد استرشد في إعداد التقرير بالمبادئ التوجيهية القائمة المتعلقة بالتقارير الدورية الثانية ، وبدراسة التقارير الدورية الأولية والتقارير الدورية الثانية للبلدان المعنية ، وبالرغبة في الحفاظ على قدر من الاتساق فيما يتعلق بعدد الاسئلة التي توجه إلى كل بلد . وقد اثبتت الأعمال التحضيرية السابقة للدورة أنها تجربة إيجابية إلى حد كبير ينبغي تكرارها في الدورة المقبلة . بيد أنه قد يكون من الضروري تمديد الأعمال التحضيرية السابقة للدورة لمدة يوم أو يومين ، نظرا لزيادة عدد التقارير الدورية الثانية التي ستنظر فيها اللجنة في دورتها العاشرة .

١٥ - وفي الجلسة ١٥٦ ، المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ، وافقت اللجنة على قائمة المسائل التي ستثار مع الدول الأطراف ، في سياق التقارير الدورية الثانية التي سيتم النظر فيها في الدورة الحالية .

ثانيا - تنظيم الاعمال

١٦ - نظرت اللجنة في تنظيم أعمالها ، في جلستيها ١٥١ و ١٦٨ في ٢٢ كانون الثاني/يناير و ١ شباط/فبراير (CEDAW/C/SR.151 و 168) ، وفيما يتعلق بهذا البند ، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

(أ) تنظيم الاعمال (CEDAW/C/CRP.7) ، أعدتها الامانة العامة بالتشاور مع رئيسة اللجنة ؛

(ب) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الثامنة[(١)] ؛

(ج) مشروع المبادئ التوجيهية الموحدة للجزء الاولي من تقارير الدول الاطراف (CEDAW/C/CRP.9) ؛

(د) المبادئ التوجيهية العامة والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة فيما يتعلق بشكل ومضمون التقارير الدورية (CEDAW/Background Paper/L.18) ؛

(هـ) قرار لجنة مركز المرأة ٣/٣٣ ؛

(و) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٤٤ ؛

(ز) قرار الجمعية العامة ٤٤/٧٣ ؛

(ح) تقرير الفريق العامل لفترة ما قبل الدورة (CEDAW/C/CRP.12) .

ألف - الفريقان العاملان

١٧ - وافقت اللجنة ، في جلستها ١٥١ في ٢٢ كانون الثاني/يناير ، على تكوين فريقيها العاملين الدائمين : الفريق العامل الاول ويعنى ببحث واقتراح سبل

ووسائل تعجيل عمل اللجنة ، والفريق العامل الثاني ويعنى بالنظر في سبل ووسائل تنفيذ المادة ٣١ من الاتفاقية .

١٨ - ويتكون الفريق العامل الأول من أعضاء اللجنة التالية أسماءهم :

السيدة ديزيريه برنارد (المنسقة) ،
السيدة ريوكو أكاماتسو ،
السيدة زاغوركا إليتش ،
السيدة روز أوكيجي ،
السيدة اليزابيث ايفات ،
السيدة مرفت التلاوي ،
السيدة آيده غونزاليز مارتينيز ،
السيدة نورما فوردي ،
السيدة غوان مينكيان .

١٩ - ويتكون الفريق العامل الثاني من الأعضاء التالية أسماءهم :

السيدة حنا ب. شوب - شيلنغ (المنسقة) ،
السيدة روث إسكوبار ،
السيدة آنا ماريا ألفونسين دي فاسان ،
السيدة إديث أوزر ،
السيدة ليلي بيلاتاكسي دي أريناس ،
السيدة حاجة آسا - دياللوسوماري ،
السيدة بودجيفاتي سايوغيو ،
السيدة كونغيت سينيفيورغيس ،
السيدة غريث فنغر - مويلر ،
السيدة إيفانكا كورتي ،
السيدة كريسانتي لايو - أنتونيو ،
السيدة إلفيرا نوفيكوفا ،
السيدة كيسيم والا - تشانغاي .

٣٠ - وطبقا لما اتفقت عليه اللجنة في دورتها السادسة ، أبقيت عضوية الفريقين العاملين مرنة ومفتوحة ، بحيث تتمكن السيدات الاعضاء الاخريات من حضور اجتماعاتها .

٣١ - وعُهد إلى الفريق العامل الأول بالنظر في البنود التالية :

(أ) النظر في المبادئ التوجيهية الموحدة للجزء الأولي من تقارير الدول الأطراف والمقترحات المتعلقة بتبسيط المبادئ التوجيهية العامة لإعداد التقارير ، مع مراعاة التوصية العامة رقم ٣ الصادرة في الدورة السادسة للجنة في عام ١٩٨٧ ، والتقدم بتوصيات في هذا الشأن ؛

(ب) إجراء مناقشة بشأن التقارير الدورية الأولية والتقارير الدورية الثانية التي ينبغي أن تنظر فيها اللجنة في دورتها العاشرة ؛

(ج) استكمال تقرير اللجنة عن المنجزات التي حققتها الدول الأطراف ، والعقبات التي صادفتها ، عند تنفيذ الاتفاقية ، الذي أعد أصلا لمؤتمر نيروبي (A/CONF.116/13) ؛

(د) المسائل الإجرائية ، بما في ذلك أيضا موعد انعقاد الدورة التالية للجنة .

باء - الإجراء الذي اتخذته اللجنة بشأن تقرير الفريق العامل الأول

٣٢ - في ختام الجلسات المغلقة التي عقدتها اللجنة في ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ قدم منسق الفريق العامل الى اللجنة تقرير الفريق العامل في الجلسة ١٦٨ المعقودة في ١ شباط/فبراير ١٩٩٠ .

١ - تقارير الدول الأطراف التي ستنظر فيها اللجنة في دورتها العاشرة

٣٣ - كان معروضا على الفريق العامل ٥ تقارير أولية و ١٨ تقريرا دوريا ثانيا . وبناء على اقتراح الفريق العامل وافقت اللجنة على ألا تنظر في أكثر من خمسة تقارير

أولية وسبعة تقارير دورية ثانية في دورتها العاشرة . وهناك تقريران أوليان كانا مدرجين على جدول أعمال اللجنة في دورات سابقة وهما تقريرا هندوراس ورومانيا . وقررت اللجنة دعوة رومانيا الى تقديم تقريرها في الدورة العاشرة ، مع اتاحة الفرصة لها في نفس الوقت لتقديم تعديل أو لاستكمال تقريرها ، اذا ما رغبت في ذلك ، قبل أن تنظر فيه اللجنة . أما هندوراس فقد قدمت تقريرها الأولي وتقريرها الدوري الثاني . وسيتم ادراج التقريرين معا للنظر فيهما .

٣٤ - وبناء على اقتراح الفريق العامل قررت اللجنة أن تنظر في التقارير التالية في دورتها العاشرة :

التقارير الأولية

CEDAW/C/5/Add.61	اليمن الديمقراطية
CEDAW/C/5/Add.63	غيانا
CEDAW/C/5/Add.62	ايطاليا
CEDAW/C/5/Add.44	هندوراس
CEDAW/C/5/Add.45	رومانيا

التقارير الاحتياطية

٣٥ - ليست هناك تقارير احتياطية في الوقت الحاضر . وفي حالة عدم استعداد أي من الدول الأطراف المذكورة أعلاه لكي ينظر في تقريرها في الدورة العاشرة يمكن للجنة أن تشرع في النظر في أربعة تقارير فقط .

التقارير الدورية الثانية

CEDAW/C/13/Add.14	الدانمرك
CEDAW/C/13/Add.12	السلفادور
CEDAW/C/13/Add.9	هندوراس
CEDAW/C/13/Add.15	النرويج
CEDAW/C/13/Add.17	الفلبين
CEDAW/C/13/Add.16	بولندا
CEDAW/C/13/Add.13	رواندا
CEDAW/C/13/Add.18	سري لانكا

التقارير الاحتياطية

CEDAW/C/13/Add.19	اسبانيا
CEDAW/C/13/Add.22	البرتغال
CEDAW/C/13/Add.23	يوغوسلافيا

٣٦ - وينبغي سؤال جميع البلدان المذكورة أعلاه ، وبصفة خاصة السلفادور ورومانيا ، عما اذا كانت ترغب في الذهاب الى فيينا في عام ١٩٩١ . واذا تعذر على أي دولة تأكيد ذلك تُسأل الدول الاحتياطية . ويوصى بألا ينظر في أكثر من اثني عشر تقريرا في الدورة المقبلة .

٢ - موعد عقد الدورة العاشرة للجنة

٣٧ - لم تقبل اللجنة الموعد الذي اقترحته في الأصل الأمانة العامة لعقد الدورة العاشرة ، وطلبت النظر في إمكان عقدها في الفترة من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ، على أن يسبق ذلك اجتماع الفريق العامل لفترة ما قبل الدورة في الفترة من ١٤ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، رهنا بما تقرره لجنة المؤتمرات .

٣ - الفريق العامل لفترة ما قبل الدورة لعام ١٩٩١

٣٨ - قبل أن تناقش اللجنة إمكانية إنشاء فريق عامل لفترة ما قبل الدورة ، قدم إليها بيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على إنشاء ذلك الفريق (انظر المرفق الرابع) . وبناء على الاقتراح المقدم من الفريق العامل ، وبالنظر إلى النجاح الذي حققه الفريق العامل لفترة ما قبل الدورة التاسعة ، وبالنظر إلى العدد الكبير من التقارير الدورية التي تنتظر النظر فيها ، قررت اللجنة في جلستها ١٦٨ المعقودة في ١ شباط/فبراير عقد اجتماع لفريق عامل لفترة ما قبل الدورة العاشرة التي ستعقد في عام ١٩٩١ ولفترة ما قبل كل دورة لاحقة وفقا لمقرر اللجنة في دورتها الثامنة[٣] على أن يتألف ، بالنسبة للدورة التاسعة ، من خمسة أعضاء وخمسة مناوبين لهم للاجتماع لمدة خمسة أيام من أجل النظر في سبعة تقارير . وعند تسمية أعضاء الفريق العامل لفترة ما قبل الدورة العاشرة يجتمع الأعضاء لتحديد المسؤولية الرئيسية عن إعداد مشروع أولي للأسئلة التي ستقدم لكل بلد .

٣٩ - وينبغي لتقرير الفريق العامل لفترة ما قبل الدورة أن يتضمن تحليله للتقارير الدورية الثانية وأن يتناول المسائل التالية :

(أ) المسائل التي طلب الأعضاء إدراجها في التقارير الدورية الثانية لدى النظر في التقرير الأول ، إن وجدت ؛

(ب) المسائل التي أشار التقرير الدوري الثاني إلى إحراز تقدم هام بشأنها فيما يتعلق بالمرأة أو حدوث تغيير ملموس بما في ذلك سحب التحفظات ؛

(ج) العقبات المتبقية التي يكشف عنها التقرير الدوري الثاني ؛

(د) المسائل التي ينبغي توفير مزيد من المعلومات بشأنها .

٣٠ - وتقرر أن يقدم الأعضاء مشروع مادة إلى الأمانة العامة تحت البنود المذكورة أعلاه قبل موعد انعقاد الفريق العامل لفترة ما قبل الدورة بشهر على الأقل . وستواصل الأمانة العامة توفير التحليلات المقارنة للتقارير الأولية والتقارير الدورية الثانية . وقد رئي أن يرسل الفريق العامل لفترة ما قبل الدورة تقريره مباشرة إلى الدول الأطراف المعنية ، وينبغي للسيدات الأعضاء أن يصغن أسئلتهن وفقا للمبادئ التوجيهية العامة ولمواد الاتفاقية وأن يتجنبن الازدواج في الأسئلة فيما بين المواد . كما ينبغي للسيدات الأعضاء ألا يطلبن إحصاءات إضافية من الدول الأطراف تكون قد قدمتها من قبل إلا إذا أرسل الطلب مسبقا بوقت كاف بحيث يمكن الحصول على تلك الاحصاءات من عاصمة الدولة الطرف . وتقرر كذلك أن يتقيد الأعضاء بدقة بالموعد النهائي المقرر لتقديم الأسئلة إلى الفريق العامل لفترة ما قبل الدورة وألا يحدن عنه .

٣١ - ورئي أنه عند اختيار أعضاء للفريق العامل لفترة ما قبل الدورة لا ينبغي إدراج أعضاء اللجنة الذين يجري النظر في إعادة انتخابهم . وأن يكون هناك تناوب في العضوية على أن يبقى عضو واحد على الأقل لغرض الاستمرارية .

٣٢ - وفي الجلسة ١٦٩ ، المعقودة في ٣ شباط/فبراير وافقت اللجنة على الأعضاء والمناوبين للفريق العامل لفترة ما قبل الدورة على النحو التالي :

المنطقة	العضو	المناوب
افريقيا	السيدة كونغيت سينيفيورغيس	السيدة كيسيم والا - تشانغاي
آسيا	ترشحها الرئيسة	ترشحها الرئيسة
أوروبا الشرقية	السيدة إديث أوزر	السيدة زاغوركا إليتش
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	السيدة آنا ماريا الفونسين دي فاسان	السيدة نورما فورده
غرب أوروبا	السيدة كريسانتي لايو - أنتونيو	السيدة كارلوتا بوستيلو غارسيا دل ريال

٤ - المبادئ التوجيهية الموحدة للجزء الأولي من تقارير الدول الأطراف

٣٣ - حسب توصية اجتماع رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان ، المعقود في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ، ووفقا لقرار الجمعية العامة ١١٥/٤٣ ، طلب الأمين العام إلى الهيئات التعاهدية أن تنظر في إمكانية توحيد المبادئ التوجيهية لكل منها المتعلقة بالجزء الأولي من تقارير الدول الأطراف .

٣٤ - ويعتزم الأمين العام إحالة النص النهائي للمبادئ التوجيهية الموحدة ، بصيغتها المعتمدة من جانب الهيئات التعاهدية ، إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين . ومن المتوقع أن يؤدي اعتماد هذه المبادئ التوجيهية الموحدة إلى التخفيف إلى حد كبير من أعباء تقديم التقارير التي تتحملها الدول الأطراف في عدة صكوك دولية متعلقة بحقوق الانسان ، وذلك بتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بالنسبة للجزء الأولي من تقاريرها عن طريق تقديم نفس الوثيقة الأساسية إلى مختلف الهيئات التعاهدية . وقد قدمت الأمانة العامة إلى اللجنة مشروع نص لهذه المبادئ التوجيهية الموحدة (CEDAW/C/CRP.9) .

٣٥ - وبناء على الاقتراح المقدم من الفريق العامل ، رأت اللجنة أنه بالإضافة إلى البيانات المذكورة في الفقرة ١ (الأرض والشعب) ، سيتطلب الأمر أيضا بيانات عن المواضيع التالية : (أ) وفيات الأمهات ؛ (ب) معدل الخصوبة ؛ (ج) النسبة المئوية للسكان دون سن ١٥ وفوق سن ٦٥ ؛ (د) النسبة المئوية للسكان في المناطق الريفية والحضرية ؛ (هـ) النسبة المئوية للأسر المعيشية التي ترأسها امرأة .

٣٦ - وينبغي للدول أن تبذل الجهود قدر المستطاع ، لتوفير كافة البيانات مجزأة حسب الجنس (انظر توصية اللجنة رقم ٩ ، الدورة الثامنة)[٣] :

(أ) الفقرة ٢ : الهيكل السياسي العام : ينبغي توفير معلومات عن كيفية جعل الاتفاقيات جزءا من النظام القانوني الوطني ؛

(ب) الفقرة ٣ : الإطار القانوني العام : ينبغي توفير معلومات عن أي أجهزة أو مؤسسات وطنية منشأة لتحمل مسؤولية الإشراف على تنفيذ حقوق الإنسان .

٣٧ - وبناء على الاقتراح المقدم من الفريق العامل ، اقترحت اللجنة أن يتم استعراض المبادئ التوجيهية الموحدة من حين لآخر ، وأن يوضح أن للهيئات التعاهدية متطلباتها الخاصة . كما اقترح أن تقدم الأمم المتحدة المساعدة في تجميع البيانات الاحصائية لأي دولة ترغب في ذلك .

٥ - استكمال تقرير اللجنة عن إنجازات الدول الأطراف والعقبات التي واجهتها في تنفيذ الاتفاقية المقدم إلى مؤتمر نيروبي العالمي

٣٨ - بناء على توصية الفريق العامل ، وافقت اللجنة على الاقتراح المقدم في الدورة الثامنة[٤] ، والتوصية العامة رقم ١٠ ، الفقرة ٤[٥] وأيدته الجمعية العامة في قرارها ٧٣/٤٤ (الفقرة ٦) لاستكمال تقرير اللجنة عن إنجازات الدول الأطراف والعقبات التي واجهتها في تنفيذ الاتفاقية (A/CONF.116/13) وذلك على أساس منتظم . ورأت أن عملية الاستكمال لازمة كيما يتسنى تقييم عمل اللجنة ، وكيما تشكل أساسا تستند إليه اللجنة لإعداد توصيات عامة قائمة على دراسة تقارير الدول الأطراف . وتحليل تنفيذ الدول الأطراف لكل مادة من المواد سيعود بالنفع على تلك الدول ولجنة مركز المرأة . ويمكن أن تستخدم اللجنة التحليل كأساس لمناقشة مادة أو أكثر من مواد الاتفاقية . وستساعد هذه المناقشة على معرفة الإجراءات المتخذة من جانب الدول الأطراف في إطار مواد معينة والمسائل التي ينبغي أن تشملها تقارير تلك الدول .

٦ - المسائل ذات الأولوية في الدورة العاشرة

٣٩ - واقترح أن يخصص اجتماع في كل دورة لمناقشة تنفيذ وتطبيق مواد الاتفاقية . وتحقيقا لهذه الغاية ، اقترح أن تركز المناقشات في الدورة العاشرة للجنة على المواد ٥ و ٩ و ١٢ و ١٦ . ويجب أن تشمل المسائل التي ستجرى تغطيتها مسألة العنف ، والمشاركة في رعاية الطفل والقرارات المتعلقة بالمباعدة بين الولادات ، ووسائل منع الحمل وغيرها . وطلب من الأمانة العامة أن تقوم قبل الدورة القادمة باستخلاص المواد ذات الصلة وتحليلها وتوزيعها .

٤٠ - وقدم اقتراح آخر مفاده أن تتولى الأمانة العامة توفير المواد المتعلقة بالمواضيع ذات الأولوية التي تحددها لجنة مركز المرأة وذلك عند النظر في تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية . وتشمل المواضيع المحددة للفترة ١٩٩١ - ١٩٩٢ ما يلي :

(أ) النساء الضعيفات : المسنات والمعوقات والمهاجرات والشابات (المواد ٥ و ١٢ و ١٣) ؛

(ب) الأجهزة الوطنية والمنظمات غير الحكومية (المادة ٣) ؛

(ج) المهاجرات (المادتان ٩ و ١٢ وغيرهما) ؛

(د) التنفيذ الفعلي والقانوني (المادة ٤) ؛

(هـ) الإدماج في عملية التنمية : المسنات والشابات (المادتان ١١ و ١٤) ؛

(و) المشاركة في صنع القرارات (المادة ٧) .

٤١ - وسيؤدي استكمال التقرير في هذه المجالات إلى تعزيز عملية التقييم .

جيم - الاجراء الذي اتخذته اللجنة بشأن تقرير الفريق العامل الثاني

٤٢ - بعد أن عقد الفريق العامل جلسات مغلقة في ٢٣ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٩ و ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ نظر خلالها في مشاريع ست توصيات عامة بشأن ممارسة ختان الإناث ، وتلافي التمييز ضد المرأة في الاستراتيجيات الوطنية فيما يتعلق بالوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها ، والعاملات بلا أجر في المشاريع الأسرية ، والاعتراف بالمساهمة غير المكافأة التي تقدمها المرأة في الناتج القومي الإجمالي ، والعاملات في المؤسسات ، والمرأة في مساعدة التنمية ، قدم منسق الفريق العامل الى اللجنة تقرير الفريق في جلستها ١٦٨ .

٤٣ - وكان معروضا على الفريق العامل الثاني ورقات المعلومات الاساسية التالية المقدمة من الأمانة العامة : موجز للتدابير المتخذة على الصعيد الدولي فيما يتعلق

بالممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والاطفال (CEDAW/C/CRP.11) ؛ والتقرير الاولي المقدم من المقررين الخاصين الى الدورة الحادية والاربعين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات عن التطورات الاخيرة المتعلقة بالممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والاطفال (E/CN.4/Sub.2/1989/42 و Add.1 وقرارها ١٩٨٩/٧٦) ؛ ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز/السيدا) وحقوق الانسان تقرير أعدته المشاورات الدولية بشأن متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وحقوق الانسان ، مركز الامم المتحدة لحقوق الانسان ومنظمة الصحة العالمية (HR/AIDS/1989/3) ؛ وتقرير عن تأثير متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) على تقدم المرأة (E/CN.6/1989/6/Add.1) ؛ والاستراتيجية العالمية للوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها (A/44/274 و Add.1) ؛ والجهود الهادفة الى القضاء على العنف ضد المرأة في الأسرة والمجتمع (E/CN.6/1988/6) ؛ والعنف ضد المرأة في الاسرة ، (ST/CSDHA/2) ؛ والاتفاقيات المتعلقة بمركز المرأة ، التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولي .

٤٤ - واتفق الفريق العامل على أن يقدم للموافقة من جانب اللجنة مشروعي التوصيتين العامتين المتعلقتين بممارسة ختان الإناث ، وبتلافي التمييز ضد المرأة في الاستراتيجيات الوطنية فيما يتعلق بالوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها . واتفق الفريق العامل كذلك على قبول مشروع النص الاصلي للتوصية المتعلقة بختان الإناث بمشاريع التوصيات العامة المتعلقة بالعاملات بلا أجر في المشاريع الاسرية ، وبالاعتراف بالمساهمة غير المكافأة التي تقدمها المرأة في التاريخ القومي الإجمالي ، وبالعاملات في المؤسسات بوصفها مواضيع ، وانها لم يتسن للفريق العامل أن يبحثها بالتفصيل وقدمت الى اللجنة لإجراء مزيد من المناقشة بصددها . ولم يكن هناك اتفاق في الفريق العامل الثاني على الاقتراح الداعي الى إدراج المشروع الاصلي للتوصية العامة المتعلقة بختان الإناث في التقرير .

٤٥ - وبناء على الاقتراحات المقدمة من الفريق العامل ، قررت اللجنة في جلستها ١٦٩ أن يشار الى جميع مشاريع التوصيات التي لم ينته الفريق العامل من إعدادها حسب عنوانها في التقرير وأن توضع المشاريع في ملف وتكون في متناول الراغبين في الإطلاع عليها .

٤٦ - واستنادا الى قرار الفريق العامل ، اتفقت اللجنة ، بالنظر الى رغبته في مواصلة النظر في توصيته العامة رقم ٥ (الدورة السابعة ، ١٩٨٨) المتعلقة باتخاذ

الدول الاطراف اجراءات خاصة مؤقتة لتعزيز المساواة في الواقع بين الرجال والمرأة ، على أن تطلب من الامانة العامة المعلومات الاساسية الواردة في تقارير الدول الاطراف بشأن الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية ، وبشأن الدراسات التي أعدتها منظومة الامم المتحدة بصدد هذا الموضوع . وبالإضافة الى ذلك ، قررت اللجنة ، من أجل دراسة حالة المرأة في الواقع ، أن تطلب من الامانة العامة معلومات أساسية عن التحليلات المتصلة بالجنسين الموجودة في بلدان مختارة والتي أعدتها وكالات متخصصة في منظومة الامم المتحدة عن : (أ) أنماط توزيع العمل (بأجر ، بلا أجر ، القطاع الرسمي بالمقارنة بالقطاع غير الرسمي) بين النساء والرجال ؛ (ب) التوزيع الاقتصادي لدخل ونفقات الفرد والاسرة المعيشية بين الرجال والنساء ؛ (ج) توزيع السلطة من حيث أنماط صنع القرارات بين النساء والرجال في الفئة التي ينتمون اليها (الاسرة/الاسرة المعيشية) .

٤٧ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٦٨ ، بعد إجراء مناقشة ، توصيتين عامتين بصيغتهما المعدلة ، كما تردان في الفرع الرابع من هذا التقرير (انظر الفقرة ٤٣٨) .

٤٨ - وفي الجلسة ١٦٩ ، قررت اللجنة أن ترفق جميع مشاريع التوصيات المدرجة بجدول أعمال الفريق العامل الثاني بتقرير ذلك الفريق في الدورات المقبلة . كما اتفق على أن تقرر اللجنة في بداية كل دورة أي المسائل ينبغي للفريق العامل الثاني أن يعطيها أولوية لدى صياغة التوصيات العامة للجنة . واتفق على أن توزع المشاريع التي يعدها الفريق العامل الثاني على جميع أعضاء اللجنة .

ثالثا - النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

ألف - مقدمة

٤٩ - نظرت اللجنة في البند ٣ من جدول أعمالها في جلساتها من ١٥١ إلى ١٦٧ ، المعقودة في الفترة من ٢٢ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير (CEDAW/C/SR.151-167) .

٥٠ - وكان معروضا على اللجنة للنظر سبعة تقارير أولية مقدمة من حكومات ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وبيرو ، وتايلند ، وتركيا ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وملاوي ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وخمسة تقارير دورية ثانية مقدمة من حكومات جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وكندا ، ومصر ، والمكسيك ، ومنغوليا .

باء - النظر في التقارير

١ - التقارير الأولية

جمهورية ألمانيا الاتحادية

٥١ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لجمهورية ألمانيا الاتحادية (CEDAW/C/5/Add.59 و Corr.1) في جلستيها ١٥٢ و ١٥٧ ، المعقودتين في ٢٢ و ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (CEDAW/C/SR.152 و 157) .

٥٢ - وأشارت ممثلة جمهورية ألمانيا الاتحادية ، في معرض تقديم التقرير ، إلى أن كون وفدها إلى اللجنة يضم وزيرا اتحاديا ووزيري دولة ومسؤولين في الوزارات الاتحادية والإقليمية يدل على الأهمية التي توليها الحكومة لهذا الموضوع . ولاحظت أن الاتفاقية قد حظيت في سنتها العاشرة بقدر كبير من الدعاية . وقد أعد التقرير أصلا في عام ١٩٨٨ ، غير أن توفر معلومات إضافية ، لاسيما المستمدة من آخر تعداد للسكان ، دفع الحكومة إلى إعداد إضافة وصلت مع الأسف في وقت متأخر مما حال دون تعميمها بجميع اللغات .

٥٣ - وأضافت أن الحالة الراهنة للمرأة تتلخص في أن المساواة معترف بها اعترافا قانونيا أما الواقع الاجتماعي فمازال يؤدي إلى تمييز بحكم الواقع . والحق في المساواة مضمون في الفقرة ٣ من المادة ٣ من الدستور الاتحادي ، وقد أدرج هذا الشرط عام ١٩٤٩ بواسطة الضغوط التي مارستها النساء الأعضاء في المؤتمر الدستوري . وهذا حق واجب النفاذ مباشرة وملزم بالنسبة لجميع فروع الحكومة . وقد تم تعديل القانون المدني تدريجيا كي يتمشى مع ذلك الحكم ، حسبما هو موصوف في المرفق الثاني من الإضافة .

٥٤ - والحالة من حيث الواقع ليست طيبة نظرا لوجود أوجه قصور متفشية بصفة خاصة في الحياة العامة والمهنية وفي التعليم ، كما توضح ذلك الإحصاءات الواردة في المرفق الأول من الإضافة . والمرأة ممثلة تمثيلا ناقصا في مجال السياسة والحكومة على جميع المستويات ، بالرغم من أنها تشكل أغلبية الناخبين . كما أنها ممثلة تمثيلا ناقصا في المشاريع التجارية حيث تقل نسبتها بين مديري الشركات عن ١ في المائة . والمرأة في الجامعات ، وخاصة في ميدان العلوم ، مع أنها ممثلة تمثيلا جيدا بين الطلبة الجدد ، فهي غير ممثلة كما ينبغي بين الأساتذة وخاصة أساتذة الكرسي .

٥٥ - وأضافت أن النساء يشكلن جزءا كبيرا من القوة العاملة ، إذ يمثلن ٣٩ في المائة من الأشخاص العاملين لقاء أجر ، وعددهن يتزايد خصوصا في الفئة العمرية ٢٠ - ٥٠ سنة . ولوحظ تحول في القطاعات المهنية إلى الخدمات وزاد الاتجاه إلى توظيف النساء على أساس عدم التفرغ (ثلث النساء العاملات يعملن على أساس عدم التفرغ) . وتحتل النساء مستويات الأجور المنخفضة ، وهن يشتغلن عددا أقل من الساعات ويقمن بأعمال مناوبة يتقاضين مقابلها أجرا أقل وسنوات خدمتهن أقل .

٥٦ - وفي مجال التعليم ، تبلغ المرأة مستوى متكافئا . غير أن التدابير الإيجابية التي اتخذت لتشجيع النساء على التدريب بين الحين والحين على المهن غير التقليدية لم تنجح بعد في وضع حد لتركز النساء في المجالات المقصورة بالفعل على المرأة . ونتيجة لذلك ، فإن عدد الخيارات المتاحة للمرأة أقل مما هو متاح للرجل .

٥٧ - وترجع أسباب عدم المساواة في الأمر الواقع إلى غلبة المهام التقليدية على ما يسند إلى المرأة من أعمال ، لاسيما في المناطق الريفية وبين النساء في سن الكهولة . كما أن شروط عمل المرأة تعيق مشاركتها على الوجه الكامل في الحياة السياسية .

٥٨ - ولتحسين الحالة ، أنشئت شبكة من المؤسسات للمساعدة على تحقيق المساواة على جميع المستويات السياسية : وزارة الشباب وشؤون الأسرة والصحة على الصعيد الاتحادي ومفوضون في جميع حكومات المقاطعات الاتحادية ، وعدد كبير من المكاتب في الحكومات المحلية .

٥٩ - واتخذت الحكومة عددا من التدابير لتنفيذ أحكام الاتفاقية . فسمحت بتفسير أوسع لمفهوم التمييز ليشمل التمييز غير المباشر . وتم تنفيذ عدد من التدابير

الخاصة ، حسبما تدعو إليه المادة ٤ . ووضعت مبادئ توجيهية للقطاعين العام والخاص . وفي مجال السياسة ، حدد عدد من الأحزاب السياسية حصصا أو أهدافا لزيادة النسبة المئوية للنساء . وبذلت جهود للحد من النماذج النمطية والتمييز القائم على أساس الجنس في الكتب المدرسية ، كما يجري اتخاذ تدابير ، من خلال جهود تطوعية ، لتقليل اللجوء إلى النماذج النمطية في الإعلانات . ويعالج البرلمان الاتحادي مشكلة الاتجار بالمرأة ، كما تُبذل جهود في الوقت الراهن لمعالجة مشاكل العنف ضد المرأة الذي يشكل أخطر أشكال التمييز ، وذلك من خلال سن قوانين وتوفير مآوي ومراكز لإسداء المشورة . ويجري تشجيع النساء ، عن طريق حملات إعلامية ، على الالتحاق بمدارس غير تقليدية كما يجري إعادة النظر في نهج التعليم المختلط لضمان عدم اشتمالها على التمييز . ويجري تشجيع الدراسات المتعلقة بالمسائل التي تخص المرأة وأصبحت تعتبر هذه الدراسات مساوية للبحوث المتعلقة بقضايا هامة أخرى من حيث المستوى الاكاديمي .

٦٠ - ويجري بذل مجهود خاص لمساعدة المرأة والرجل على التوفيق بين الواجبات الاسرية والحياة الوظيفية ، وهذا ما تطمح إليه ٨٠ في المائة من النساء الشابات . ويجري القيام بذلك من خلال الجمع بين منح إجازات لتربية الأطفال تسمح للمرأة بترك القوة العاملة مؤقتا ، ومرافق لرعاية الأطفال ، ومساواة العمل على أساس عدم التفرغ بالعمل على أساس التفرغ ، وإعادة الانخراط في القوة العاملة .

٦١ - ولاحظ أعضاء اللجنة في تعليقاتهن العامة أن الجمهورية الاتحادية قد أبدت تحفظا واحدا بشأن الاتفاقية واستفسرن عن سبب ذلك وعما إذا كان من الممكن سحبه . وأشير إلى التأخير في تقديم المعلومات الإضافية . ومع أن البعض رأى أنها كانت مفيدة جدا ، لاحظ البعض الآخر أنها لو كانت وفرت في وقت أبكر ليسرت أعمال اللجنة ، حيث أن الإضافة توفر عددا كبيرا من المعلومات الهامة . كما أشير إلى الصراحة التي يتسم بها التقرير . ولوحظ عدم وجود معلومات بشأن المنظمات والحركات النسائية وطلب تقديم معلومات عن بنيتها وعلاقتها بغيرها من المؤسسات كالأحزاب ونقابات العمال .

٦٢ - وبخصوص المادة ٢ ، طرحت أسئلة حول مسألة الإجهاض الذي يعتبر عملا غير قانوني وطُلب توضيح المسألة استنادا إلى الممارسة القانونية . وطُلب تعيين السلطات المسؤولة عن فرض جزاءات في حالة عدم الامتثال للاتفاقية ، على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد المقاطعات الاتحادية . كما طلب توضيح مدى تغطية الأحكام للعاملات الأجنبيات وخاصة التركيات . وأخيرا ، ذكر أنه إذا كان القانون الأساسي ، كما ورد في

التقرير ، لا ينطبق على أعمال التمييز التي يقوم بها أفراد ، فكيف تعالج هذه الأعمال .

٦٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ ، طُلب تقديم مزيد من المعلومات بشأن أداء هيكل التنفيذ اللا مركزي ، بما في ذلك مدى اشتراك المرأة في تشغيله وأنواع المطالب أو الطلبات التي تتقدم بها النساء إلى هذا الجهاز .

٦٤ - وأحاط عدد من الخبراء علما بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالشركات الخاصة والتي وضعت فيما يتصل بالمادة ٤ وطلبوا معلومات عن آثارها . وأشيرت مسألة ما إذا كانت التدابير الخاصة قد أدت إلى مشاعر الاستياء ، وكذلك إذا كانت تتخذ تدابير خاصة لزيادة عدد النساء في مستويات اتخاذ القرارات في ضوء النسبة الضئيلة الحاضرة . وطلب مزيد من المعلومات عن الجهود الخاصة المبذولة لرفع مستوى العمل على أساس عدم التفرغ .

٦٥ - وطلب البعض مزيدا من التفاصيل عن نتائج الجهود المبذولة للتغلب على القوالب النمطية ، في سياق المادة ٥ ، بما في ذلك مسائل تقاسم المسؤولية عن تنشئة الأطفال ، وعدد الآباء الذين يحصلون على إجازة لتربية الطفل ، والتربية الجنسية في المدارس والقضاء على القوالب النمطية في الإعلانات ، وفي وسائط الإعلام الجماهيري بصورة أعم ، وفي برامج تمويل المأوى للنساء ضحايا العنف الأسري .

٦٦ - وفيما يتصل بالمادة ٦ ، طُلب تحديد نطاق البغاء كما طلبت نتائج الدراسات التي أجريت عن الموضوع والبرامج الموضوعة للبغايا . وطلبت معلومات عن برامج مكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب بين النساء .

٦٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ ، طُلب مزيد من المعلومات عن عمل الجهاز الوطني ، بما في ذلك تشكيله وميزانيته وصلته بالهيئات الأخرى سواء على المستوى الاتحادي أو المستوى الإقليمي ، ويشمل ذلك البرلمان ، والوزارة الاتحادية ، ونقابات العمال ، والأحزاب السياسية . وقيل إن دور القسم الخاص بالمرأة في الوزارة يحتاج إلى تحديد في إطار البرنامج الشامل للوزارة . ولوحظ أن المعلومات المقدمة لا تعطي صورة كاملة لمدى مشاركة المرأة في الحياة السياسية ؛ وسأل البعض إذا كانت هناك برامج خاصة من أي نوع لزيادة عدد النساء ، سواء من جانب الأحزاب أو الحكومة . وطلب تقديم معلومات عن مدى شغل النساء لوظائف الإدارة في نقابات العمال ، وللوظائف في مجال القضاء .

٦٨ - وطلب معرفة معايير اختيار المرأة للمشاركة في العمل على المستوى الدولي مع بيان عدد النساء العاملات في منظومة الامم المتحدة والتدابير المحددة المتخذة لزيادة مشاركة المرأة في الوفود الوطنية لدى الاجتماعات الدولية ، على النحو المطلوب في المادة ٨ .

٦٩ - وفيما يتصل بالمادة ٩ ، طُلب تعيين المدة اللازمة لتعديل قانون الجنسية مع تأكيد بأن المرأة لها نفس حق الرجل في منح الجنسية للزوج الأجنبي .

٧٠ - وفيما يتعلق بالتعليم ، وفيما يتعلق بالمادة ١٠ ، طرح سؤال عما إذا كانت هناك حملة خاصة لتشجيع المرأة على الاستفادة من المنح الدراسية ، أو العمل في وظائف غير تقليدية وطلب معرفة النسبة المئوية للنساء الاميات بالمقارنة مع الرجال .

٧١ - وفي سياق المادة ١١ ، لوحظ أن محكمة العمل قدرت تعويضا عن الاضرار اللاحقة نتيجة رفض القبول بالوظائف بسبب التمييز ، وطلب تقديم معلومات عن تواتر حالات الرفض المذكورة . وطلب مزيد من المعلومات عن الإجراءات التي يجري بموجبها تعديل قوانين العمل الوطنية كيما تتسق مع قوانين الاتحاد الاوروبي وتأثير ذلك على المرأة ، وإذا كان فتح الحدود الاوروبية يتطلب من المرأة القيام بجهود خاصة . وأبدى البعض اهتماما بالقوانين المتعلقة بالجهود المبذولة لجعل العمل على أساس عدم التفرغ مساوٍ للعمل على أساس التفرغ من الناحية القانونية ، ولوحظ أن الزيادة في مجموع عدد النساء الموظفات ليست كبيرة وطلب مزيد من التفسير لذلك . كما طلب معرفة أسباب كون المرأة تشكل نسبة أكبر بين العاملين والعاطلين . ولاحظ البعض أن هناك ، بموجب القانون ، نحو ٣٠ مهنة ليست مفتوحة للمرأة وفقا للتشريعات وطلبت قائمة بهذه المهن والأساس التشريعي لحرمان المرأة من فرص الوصول إليها . وطلب تقديم مزيد من المعلومات عن نتيجة الجهود المبذولة لتعديل قوانين السلامة الصناعية ، بما في ذلك بيان بتأثيرها المحتمل على توظيف المرأة . وطرح سؤال عن معنى "العمل الخفيف" من الناحيتين العملية والمالية . وأشير إلى أن جمهورية ألمانيا الاتحادية قد صدّقت على الاتفاقية رقم ١٠٠ لعام ١٩٥٦ لمنظمة العمل الدولية ، وعليه أشير إلى التأخير في تحقيق المساواة في الأجر بين الجنسين . وطلب ، بالمثل ، تقديم معلومات عن كيفية تشغيل نظام منح إجازة للآباء والأمهات وإمكانية العودة إلى العمل مع الاحتفاظ بالحقوق . وطرحت أسئلة بشأن ظروف عمل العاملات الاجنبيات وحقوقهن .

٧٣ - وفيما يتصل بالصحة ، وفقا لاحكام المادة ١٢ ، طُلب معرفة نسبة وقوع الحوادث الصناعية والإصابة بالامراض المتصلة بالصناعة بين النساء ، كما طلبت معلومات عن برامج توعية الناس فيما يتعلق بمتلازمة نقص المناعة المكتسب ، ومعالجة إدمان المخدرات ، وتناول الاحتياجات الصحية للمرأة المهاجرة .

٧٣ - وبالنسبة للمادة ١٥ ، طُرح سؤال بشأن السياسة المتبعة فيما يتصل بحرية حركة الزوجات ربات البيوت وما إذا كان هناك حكم ينص على دفع أجر خاص عن الأعمال المنزلية .

٧٤ - وفيما يتعلق بالمادة ١٦ ، أشيرت مسألة السياسات المتبعة فيما يتصل بمشاكل المسنات ، لاسيما المطلقات في سن متأخرة من العمر ، وطلبت معلومات عن مسألة صرف معاشات تقاعدية واستحقاقات أخرى كجزء من ترتيبات فسخ الزواج ؛ ومعلومات عن مركز المسؤولية عن الطفل المولود خارج إطار الزوجية والاسر ذوات الوالد الواحد بصورة عامة من حيث القانون . ولوحظ وجود ثلاثة نظم فيما يتصل بحقوق الملكية وطرح سؤال عن النظام الذي يتم اختياره أكثر من غيره . وختاما ، ونظرا لإمكانية حمل اسم المرأة أو الرجل اسما للعائلة في الزواج ، طلب معرفة مدى تواتر اختيار اسم الزوجة لهذا الغرض .

٧٥ - وفي ردها على الأسئلة التي طرحت ، أشارت ممثلة جمهورية ألمانيا الاتحادية أولا ، إلى أن التحفظ الوحيد الذي أبدي بشأن المادة ٧ (ب) ، سببه أن الحكم الوارد في الاتفاقية يتعارض مع الدستور الاتحادي الذي يحظر تماما على المرأة حمل السلاح في الخدمة العسكرية ، وهذا الحكم تؤيده الغالبية العظمى من النساء في البلد . ولهذه الاسباب لا يمكن سحب ذلك التحفظ ، ومع ذلك فهو لا يحول دون عمل المرأة في المجالات المدنية في القوات المسلحة . ولاحظت أن عملية التصديق على الاتفاقية لم تكن موضع خلاف نظرا لأن الاتفاقية تتمشى بالفعل مع القانون القائم .

٧٦ - وفيما يتعلق بالوزارة التي تتبعها ، أشارت الممثلة إلى أنه في إطار الهيكل الإداري الثلاثي للحكومة (الذي يتكون من المستويات الاتحادية والإقليمية والولايات والبلدية) ، تتناول الوزارة مجموعة متنوعة من القضايا ، تخصص لكل منها إدارة على قدم المساواة ، ويختص احداها بقضايا المرأة . وقد انشئت ادارة لشؤون المرأة منذ عام ١٩٨٦ وتتمثل ولايتها في تعزيز المساواة في الحقوق ، ولذلك فهي تضطلع بدور في جميع مجالات الحكومة الاتحادية . وتتضمن ميادين اختصاصها الخاصة وضع السياسة العامة

المتعلقة بشؤون المرأة ، بما في ذلك الحق في اتخاذ مبادرات في شكل تقديم مشاريع قوانين ، وإلقاء بيانات في البرلمان ، والحق في طلب التأجيل داخل الوزارة فيما يتعلق بالقوانين المقترحة التي يتعين مراجعتها من حيث تأثيرها المحتمل على المرأة . والإدارة تعمل كمركز تنسيق من أجل مساعدة الوزارات الاخرى التي تتناول للمسائل ذات الصلة بالمرأة مثل حماية المرأة في مكان العمل ، وهي من صميم مسؤوليات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية . وتبلغ ميزانية الإدارة ١٥ مليون مارك ألماني في السنة ، يخصص منها مبلغ مليون مارك للمنظمات غير الحكومية والمؤسسات البحثية ، وهي تشكل جزءا فقط من الميزانية الاجمالية للحكومة المخصصة لمسائل المرأة حيث أن هناك إدارات كثيرة أخرى تابعة لوزارات مختلفة تمول برامج المرأة (مثل البرنامج المتعلق بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والمسنات) . وليس من الممكن تقديم أرقام محددة على المستويين الإقليمي والبلدي بسبب تنوع المؤسسات . ويعمل النساء والرجال في الجهاز على حد سواء ، وعلى المستوى الاتحادي ، تشكل نسبة الرجال ٢٥ في المائة من الموظفين إلا أنه ، على المستويين الإقليمي والبلدي ، تشكل نسبة النساء السواد الأعظم من العاملين .

٧٧ - وثمة تقليد قديم متبع بالنسبة للمنظمات والحركات النسائية يرجع عهده إلى القرن التاسع عشر ، إلا أنه في الوقت الحاضر اتحدت ٤٣ منظمة نسائية رئيسية في إطار مجلس المرأة الالمانية ، بما في ذلك مجموعة من الاحزاب السياسية والنقابات العمالية والكنائس . ويعمل المجلس على نحو وثيق مع الوزارة التي تقدم سنويا مبلغ ٧٥٠ ٠٠٠ مارك ألماني لأمانته . كما توجد اتحادات نسائية على المستويات الإقليمية (الولايات) ، وكذلك ما يسمى ب "الحركة النسائية المستقلة" التي نشأت عن الاهتمامات بالحق في الإجهاض ، والعنف ضد المرأة والاهتمامات النسائية الاخرى ، وتقوم الحكومة أيضا بتمويل بعض من أنشطة هذه الحركة . ولذلك لا يوجد هناك أي تدهور في نشاط الحركة بل على العكس ازدادت درجة المشاركة فيها .

٧٨ - وعلى الصعيد الدولي ، سيكون لتحرك الاتحاد الاقتصادي الأوروبي تجاه إنشاء سوق موحدة أثره على المرأة ، وتشترك الجمهورية الاتحادية في صياغة سياسة أوروبية بشأن تكافؤ الفرص في هذا الصدد كما تشترك في أعمال مجلس أوروبا .

٧٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ (ج) قالت إن هناك جزاءات ، ففي الحالات التي يحدث فيها تمييز ينطوي على مخالفة للقانون يمكن أن يلجأ الفرد أو المجموعة إلى المحاكم (مثل محاكم العمل) . إلا أنه إذا لم ينطو الأمر على أي مخالفة للقانون ، فلا توجد

ثمة جزاءات مباشرة أو أي نظام ثابت مثل نظام أمين المظالم . وفيما يتعلق بالمادة ٣ (هـ) ، ينص الدستور على المساواة في الحقوق بالنسبة لجميع النساء ، المواطنات وغير المواطنات ، ولكن ذلك النص يحكم علاقة الفرد بالدولة ولكنه لا يمتد إلى العلاقات الخاصة . وتحظر أيضا التشريعات الأخرى مثل قانون العمل ممارسة التمييز ، وهذا ينطبق أيضا على العمال الالمان والاجانب ، ولا تمارس مكاتب العمل الحكومية أي تمييز . بيد أنه لا يمكن إجبار صاحب العمل على قبول شخص اقترحه مكتب العمل . وفيما يتعلق بالمادة ٣ (ز) ، فإن قانون العقوبات لا يجيز عمليات الإجهاض ، غير أنه لا تفرض أي عقوبة في حالة تعرض حياة المرأة للخطر أو إذا ترتبت على الحمل آثار بدنية أو عقلية بالنسبة للطفل ، أو إذا كان الحمل نتيجة لجريمة جنسية ، أو إذا أدى الحمل إلى حالة خطيرة تترتب عليها ضرورة ملحة ويكون ذلك مثبتا بشهادة من طبيب وبعد الحصول على المشورة القانونية اللازمة . وقد أجاز قانون العقوبات لعام ١٩٧٤ الإجهاض بيد أن المراجعة القضائية التي أجريت في وقت لاحق ألغت هذا القانون . ونظرا لأن تفسير القانون الحالي يتنوع حسب الولاية فكثيرا ما تسافر النساء إلى ولايات أخرى أو إلى الخارج . وتبين الإحصاءات أن ٨٣ ٧٨٤ عملية إجهاض قد أجريت في العام المنصرم ، استندت نسبة ٨٦,٨ في المائة منها إلى أساس الضرورة الملحة ، ولكن الكثير منها ، مما قام به الأطباء في حدود الإمكانيات القانونية ، لم يبلغ عنه ، ويتراوح تعدادها ما بين ٠٠٠ ٢٠٠ و ٠٠٠ ٣٥٠ في السنة . وصدرت أحكام إدانة قليلة في هذا الصدد وكانت هذه الأحكام موضع جدل .

٨٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ ، ذكرت الممثلة أن التدابير المؤقتة تشكل لب سياسة الحكومة ، ولو أن المسألة مثار جدل من الناحية السياسية . فكثيرا ما يستشهد معارضو العمل الإيجابي لصالح المرأة بحكم تكافؤ الفرص المنصوص عليه في الدستور ، بيد أن المادة ٤ من الاتفاقية تستخدم كرد في كثير من الأحوال . وفيما يتعلق بالعمل الإيجابي لصالح المرأة في مجال المشاركة السياسية ، فهذه مسألة ترجع إلى الأحزاب لا إلى الحكومة . ولا تتوفر هناك أرقام واضحة بشأن تأثير المبادئ التوجيهية على الصناعات ، بيد أنه تجدر الإشارة إلى أنه قد تم توزيع ٠٠٠ ٥١ نسخة . وسترد معالجة تفصيلية لهذه المسألة في التقرير الدوري الثاني .

٨١ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ ، قالت الممثلة أنه يجري اتباع سياسة قائمة على تشجيع الرجل على المشاركة في تحمل الأعباء المنزلية ، كما تتاح إجازة للوالدين على قدم المساواة ، ولكن لم يستفد من هذه الحقوق سوى ٣ في المائة من الآباء . ومن المتوقع أن يتخلى الجيل الجديد عن هذه الأدوار النمطية التقليدية ، لا سيما حين

تكون الام عاملة . وتتضمن المناهج الدراسية التربية الجنسية ، ويعترف بالحاجة إلى تنظيم الاسرة ويجري بانتظام استعراض الكتب الدراسية من أجل القضاء على القوالب الجامدة . وفيما يتعلق بوسائط الإعلام ، لا توجد هناك أي رقابة مسبقة عليها ولو أن مجلس الإذاعات يقوم بمراقبة البرامج الإذاعية .

٨٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ ، ذكرت أن عدد البغايا ليس معروفا ولو أن هناك اعتقادا بأن هذا العدد قد انخفض بسبب الخوف من الإصابة بمرض الإيدز . ويجري على مستوى الولايات إسداء المشورة وتشجيع جهود المساعدة الذاتية . ويشمل ذلك وجود مكاتب لإسداء المشورة للنساء الاجنبيات اللائي أدخلن البلاد على أساس افتراضات كاذبة . ومن حيث العنف ، هناك شبكة من أماكن الإيواء (ما يزيد على ٢٠٠) ويجري النظر حاليا في مشروع قانون لمعاقبة الاغتصاب من جانب الزوج .

٨٣ - وفي إطار المادة ٧ ، قالت أن قضايا المرأة محل اهتمام متزايد من جانب الاحزاب السياسية ، وقد حددت جميع الاحزاب الرئيسية حصصا أو أهدافا لزيادة مشاركة المرأة . ونوهت إلى أنه سواء تم اعتماد هذه الحصص أم لا ، وللنساء آراء متباينة في هذا الصدد ، فإن هذه المشاركة ستزيد . ولوحظ أن المرأة ممثلة تمثيلا ناقصا في المناصب العليا لاتخاذ القرارات في النقابات العمالية ، في حين أن إحدى النقابات الرئيسية وعددها ١٦ ، ترأسها امرأة . ونسبة النساء في رابطات أصحاب العمل ضئيلة جدا . وفي السلطة القضائية ، تبلغ نسبة النساء بين القضاة ١٧,٦ في المائة ، ونسبة النساء في وظائف مدعي العموم ١٧,٦ في المائة .

٨٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٨ ، ذكرت أنه ترد في الإضافة للتقرير معلومات في هذا الشأن ولكن يمكن التأكيد على أن المعيار المستخدم في اختيار النساء لتمثيل الجمهورية الاتحادية في الوظائف الدولية هو معيار الكفاءة المهنية . وفيما يتعلق بالمادة ٩ ، تم التأكيد على أن جميع الاحكام التمييزية السابقة في القانون قد ألغيت عام ١٩٧٠ .

٨٥ - وقالت إنه بغية زيادة نسبة النساء في ميادين التعليم غير التقليدية ، في إطار المادة ١٠ ، توجد هناك بعض المشاكل بسبب العوامل المختلفة التي ينطوي عليها الامر . فنظرا للمزايا التي يرتبها قانون التعليم الاتحادي ارتفع عدد الطالبات المسجلات بالجامعات . ومع ذلك فإن كثيرا من الفتيات يخترن التدريب على أداء "أعمال خاصة بالمرأة" أجرها أقل ، ولكن تجري حاليا مقاومة هذا الاتجاه عن طريق توفير

معلومات تحث الفتيات على الاشتراك في برامج للتدريب على مهن غير تقليدية . وبصفة عامة ، زادت نسبة النساء في المهن التي يسيطر عليها الذكور وذلك بمقدار خمسة أمثال منذ عام ١٩٧٧ ، فبلغت نسبة كلية قدرها ٨,٤ في المائة . وتبين الدراسات النموذجية التي أجريت أن الفتيات كثيرا ما يكن أفضل تأهيلا من الفتيان بعد التدريب على تلك المهن المسماة غير تقليدية ، ولكنهن يصادفن مشاكل في كثير من الاحيان أثناء أدائهن عملهن بسبب تفرقة العملاء بين الجنسين . والأمية غير موجودة بسبب التسجيل الإلزامي في المدارس المتبع منذ عهد قديم .

٨٦ - وفيما يتعلق بالمادة ١١ ، ذكرت أن سبب انضمام ٠٠٠ ٣٦٥ امرأة فقط إلى القوة العاملة في الفترة بين عامي ١٩٧٥ و ١٩٨٦ يمكن أن يعزى إلى الظروف الاقتصادية الصعبة خلال تلك الفترة ، وقد لوحظ أن عدد الرجال في القوة العاملة قد انخفض على مدى الفترة نفسها . وفي الفترة من ١٩٨٦ إلى ١٩٨٨ حدثت زيادة أخرى قدرها ٠٠٠ ٣٤٥ امرأة . وفيما يتعلق باستخدام قانون العمل لمكافحة التمييز ، فإن محاكم العمل تنص على فرض جزاءات في حالة انتهاك الحقوق المدنية ، ومن المتوقع أن يؤدي مشروع قانون سيصدر في عام ١٩٩٠ إلى زيادة مبلغ التعويض الذي يحكم به في القضايا الناجحة . والتفرقة في الرواتب تعتبر غير قانونية ، بيد أن ذلك لم ينفذ بالكامل في الواقع العملي ، ويرجع ذلك جزئيا إلى أن الرواتب تحدد كجزء من عملية مساومة جماعية تتم خارج نطاق الإجراءات التنظيمية الحكومية . وتلجأ المرأة إلى محاكم العمل طلبا للانتصاف ، وقد ساندت النقابات قضايا أمام المحكمة رفعت للمطالبة بحقوق في هذا المجال . وتوجد أدلة على التمييز بين الأجور في مجال "الأعمال الخفيفة" لأن بعض الأجور تحدد على أساس "المجهود العضلي" المبذول ، وتجري مكافحة ذلك بواسطة إجراء تقييمات أكثر واقعية لصعوبة العمل ، وينبغي أن يساعد ذلك في المفاوضات التي تجري بشأن العقود . وفيما يتعلق بالعمل على أساس عدم التفرغ ، أشير إلى أن هناك مساواة قانونية فيما يتعلق بالقانون والعقود ، وعلاوة على ذلك سيؤدي إصدار قانون جديد إلى إدخال مزيد من التحسينات عن طريق اعتماد أحكام وقائية متعلقة بالعمل عند الطلب والعمل المتقاسم . وبصفة عامة ، يجب أن يعامل أصحاب العمل العمال غير المتفرغين معاملة متكافئة من حيث الأجر والاستحقاقات ولو أنه عندما تكون مدة العمل على أساس عدم التفرغ أقل من حدود دنيا معينة لا يكون مشمولا بالتأمينات الاجتماعية . وقد وجد أن عدد النساء اللائي يعملن على أساس عدم التفرغ ، أكثر من عدد الرجال وذلك بغية التوفيق بين مسؤولياتهن الاقتصادية والمنزلية ، ويعكس ذلك عدم تقاسم المسؤوليات المنزلية . والعمل على أساس عدم التفرغ يؤثر بالفعل على إمكانيات الترقي الوظيفي

المتاحة للمرأة بيد أن هذه الحالة ستتغير عندما يزيد عدد الرجال العاملين غير المتفرغين .

٨٧ - وفيما يتعلق بتوفير الحماية في مكان العمل ، قالت الممثلة إنه قد فرضت قيود على اتاحة الفرص أمام المرأة للعمل في ٣٠ مجالا مهنيا : لاعتبارها خطرة ومجهدة على نحو خاص ، منها العمل في المناجم ومصانع الفولاذ وأعمال التشييد . والحظر العام المفروض على عمل المرأة في مجال التشييد قيد الاستعراض ، وقد اقترح السماح للمرأة بالعمل في هذا القطاع بعد تقديم شهادة تثبت أنها تتمتع بصحة جيدة بناء على الفحص الطبي ، وسيؤدي ذلك إلى فتح ١٤ مجالا . ومن المتوقع أن تظل المجالات الستة المتبقية مغلقة ، وذلك جزئيا لأن العمل في المناجم محظور على المرأة بمقتضى اتفاقية لمنظمة العمل الدولية . وتبلغ نسبة الحوادث المتصلة بالعمل بين النساء ما مجموعه ١٧ في المائة . وقد اعتمدت عدة سياسات لتسهيل عودة المرأة إلى مكان العمل بعد الإصابة بما في ذلك إسداء المشورة من جانب مكاتب العمل الخاصة المنشأة حديثا ، وتمول الحكومة ومكاتب العمل تكاليف برامج إعادة التدريب . ولا تزال نسبة البطالة بين النساء أعلى بمقدار ٣ في المائة عنها بين الرجال ، وذلك جزئيا لأن المزيد من النساء يرجعن إلى القوة العاملة بعد فترة انقطاع ويبحثن عن وظائف على أساس عدم التفرغ ، وهي عادة ما تكون شحيحة بالنسبة للطلب . ولا يبدو أن الهجرة من الجمهورية الديمقراطية الالمانية كان لها تأثير خاص على المرأة ، ولو أنه لن يكون في مقدور النساء من الجمهورية الديمقراطية الالمانية المدربات في مجال التشييد أن يعملن ، إلا إذا رفع الحظر المفروض على عمل المرأة في هذا المجال .

٨٨ - وبغية المساعدة على التوفيق بين المسؤوليات المنزلية والاقتصادية ، يجري منح إجازة للابوين وتوفير نفقات التدريب للمرأة والرجل على حد سواء ، وهناك تأمين للمعاش التقاعدي للابوين عندما يستقطعان وقتا من العمل خلال مرحلة الطفولة المبكرة ؛ وقد أثبت البحث أهمية وجود كلا الابوين بالنسبة لنماء الطفل في هذه الفترة ، وتوفر الفرص لإعادة التدريب على أساس فترة العمل السابقة . وتعتبر رياض الاطفال مستصوبة للاطفال من سن الثالثة ، وترى الحكومة ضرورة ذهاب جميع الاطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٣ و ٦ سنوات إلى رياض الاطفال ، نظرا لاهميتها للاطفال وللمرأة على حد سواء . وتختلف الحالة من مقاطعة إلى أخرى ، ولم تتم تلبية سوى جزء من الحاجة إلى رعاية نهارية كاملة .

٨٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢ ، لوحظ أن عدد حالات الإصابة بمرض الإيدز بين النساء يبلغ ٣٩١ من ٦٣٦ ٣ حالة ، ومعظمها يرجع إلى الاتكال على المخدرات . ولم تجر دراسة مستوفاة للاتكال على المخدرات بين النساء ولكن هذه الحالة ستعالج . وقد تم توفير خدمات خاصة للنساء المنتميات إلى ثقافات أخرى .

٩٠ - وفيما يتعلق بالمادة ١٥ ، أشير إلى وجود اتحاد لربات البيوت يطالب بتخصيص مرتب لربة البيت رغم أن ذلك الطلب لم يحظ بالقبول . ويعتزم المكتب الإحصائي الاتحادي تقديم أرقام تبين مقدار مساهمة الاعمال غير المدفوع عنها أجر التي تؤدى في المنزل في الناتج القومي الإجمالي .

٩١ - وفيما يتعلق بالمادة ١٦ ، ذكرت الممثلة بأن المرأة تحتفظ بحق الحصول على جزء من معاش تقاعدي لدى تقسيم الممتلكات في حالة الطلاق . وأكثر الطرق استخداما في تقسيم الممتلكات المشتركة بين الزوجين تقوم على أساس القيمة المضافة لهذه الممتلكات أثناء الزواج . وليست هناك أي إحصاءات رسمية عن كيفية اختيار اسم العائلة ولو أن هناك دراسة استقصائية أجرتها رابطة أمناء السجلات في ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ أوضحت أن نسبة تتراوح ما بين ١,٥ و ٥ في المائة من الأزواج ، قد اختارت اسم أسرة المرأة ، وذلك رهنا بحجم المنطقة .

٩٢ - وتعليقا على الردود المقدمة من جمهورية المانيا الاتحادية ذكر أعضاء اللجنة أنه سيكون من المفيد تضمين التقرير الدوري الثاني لجمهورية المانيا الاتحادية معلومات عن التدابير المتخذة من أجل تيسير قيام النساء (والرجال) بالجمع بين مسؤوليات العمل والأسرة ، مثل رعاية الاطفال والعمل على أساس عدم التفرغ مع تهيئة ظروف متساوية وبرامج للعودة إلى العمل ،وكذلك عن برامج تشجيع الفتيات على توسيع نطاق خياراتهن التعليمية والمهنية . وأضفن أنه سيكون من المفيد لو أمكن إدراج بيانات لتوضيح ما يطرأ من تغيير في هذه المجالات وغيرها .

جمهورية تنزانيا المتحدة

٩٣ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لجمهورية تنزانيا المتحدة (CEDAW/C/5/Add.57 و Amend. 1) في جلساتها ١٥٣ و ١٥٤ و ١٥٧ و ١٥٨ المعقودة في ٢٣ و ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (CEDAW/C/SR.153 و 154 و 157 و 158) .

٩٤ - وقدمت ممثلة جمهورية تنزانيا المتحدة التقرير قائلة إن سياسة الحكومة تقضي بتقديم حماية ملائمة لحقوق المرأة في المجتمع . بيد أن التمييز على أساس الجنس لا يزال يمارس في القطاعين العام والخاص على حد سواء نتيجة لعوامل اجتماعية واقتصادية . ووجهت الانتباه الى بعض المسائل الواردة في التقرير الاضافي ، الذي قدم في الآونة الأخيرة قائلة إن التصديق على الاتفاقية عزز جهود البلد في مجال القضاء على التمييز ضد المرأة وبعث الحياة فيها في تلك الجهود . ولقد حاول الحزب والحكومة أن يمنحا المرأة المساواة واتخذا عددا من التدابير الايجابية لتحقيق ذلك الهدف .

٩٥ - ومضت قائلة إن المرأة تلقى التشجيع دائما لكي تكون في طليعة المعترك السياسي . وقدمت بيانات احصائية عن التعليم قائلة إنه على الرغم من البيانات التي قدمها الحزب والحكومة بشأن تحقيق صالح المرأة في هذا المجال ، هناك تفاوت بين هذه البيانات والمزايا الفعلية التي حصلت عليها المرأة وذلك نتيجة للمواقف الاجتماعية ، والتقسيم التقليدي للعمل على أساس الجنس ، والتغيرات الاجتماعية والاقتصادية .

٩٦ - وأشارت الى وجود نقص في الخدمات الصحية المتاحة للنساء جميعا ، فقالت إن معدل الوفيات بين الأمهات هو ١٨٥ لكل ١٠٠ ألف حالة ولادة ، وانه يحق للموظفات الحوامل الحصول على ٨٤ يوما إجازة أمومة مدفوعة الاجر ، وأن ٦٠ في المائة من النساء الحوامل يحصلن على الرعاية الطبية بالمجان . بيد أنه لا يتاح للمرأة في المجتمعات الريفية الخلود الى الراحة قبل الولادة وبعدها بفترة وجيزة لأنه يتوجب عليها توفير الغذاء للأسرة . وعلى الرغم من تطبيق قواعد متساوية بالنسبة لتوظيف الرجل والمرأة ، فلا تزال المرأة في واقع الأمر تتعرض للتمييز نتيجة لعوامل تتعلق بظروف الأسرة ومسؤولياتها وبعض العوامل الاجتماعية والاقتصادية .

٩٧ - ومضت قائلة إن المرأة الريفية في جمهورية تنزانيا المتحدة هي العمود الفقري للاقتصاد لأن الزراعة تشكل النشاط الانتاجي الرئيسي في البلد . ولما كانت ظروف عمل المرأة الريفية سيئة للغاية فقد تم اتخاذ بعض التدابير التي تراعى فيها طبيعة جنسها . ولما كان الحزب والحكومة يدركان الأوضاع التاريخية غير المواتية للمرأة في المجال السياسي ، فقد استحدثا نظام حصص للمرأة على مختلف مستويات اتخاذ القرارات في الأجهزة السياسية .

٩٨ - وعلى الرغم من أن التقرير قد قُدم ، للأسف ، متأخرا عن موعده مما تعذر معه النظر فيه باستفاضة فقد أعربت السيدات أعضاء اللجنة عن التقدير للعرض الشفوي ، والطابع الانتقادي للتقرير الاضافي والمعلومات الموضوعية التي وردت فيه .

٩٩ - وأضفن أن مستوى الوفد وحجمه هما دليل على مدى التزام الحكومة بالنهوض بالمرأة . وأشير الى وجود جهاز وطني وكذلك أشار بعض السيدات الأعضاء الى أن الحكومة صدقت على الاتفاقية دون إبداء أي تحفظات ، وعليه استفسرن كيف يمكن ألا تبدي الحكومة أي تحفظات ولا تزال توجد قوانين عرفية تتعارض مع أحكام الاتفاقية . واستفسرن عما اذا كانت الحكومة قد قامت باستعراض للقوانين العرفية القائمة حاليا واستفسرن كذلك عن مركز المرأة قبل التصديق على الاتفاقية ؛ وأشدن بما أولته الحكومة من اهتمام للمجالات ذات الأولوية مثل الصحة والتعليم .

١٠٠ - ولقي العمل بنظام الحصص فيما يتعلق باشتراك المرأة في البرلمان تقديرا كبيرا . وطرح سؤال عن التدابير التي تتخذها الأحزاب السياسية والحكومة للنهوض بمركز المرأة وعن العقبات الرئيسية التي تعترض تحقيق المساواة بين المرأة والرجل . وسئل عما اذا كان من الممكن الاحتجاج بالاتفاقية أمام المحاكم . وطلب مزيد من المعلومات بشأن مصادر تمويل شعبة المرأة والأطفال وعدد العاملين فيها ونتائج أعمالها .

١٠١ - أما فيما يتعلق بالمادة ٣ ، طرحت أسئلة بشأن القوانين الجديدة المعتمدة نتيجة لعمل لجنة الاصلاح القانوني . وطرح سؤال آخر يتصل بما اذا كان هناك مساواة في الزيجات التي تتم حسب القانون المدني فقط أو تلك التي تتم حسب القانون العرفي أيضا . واستفسر عن سبب عدم استحقاق المرأة الحصول على إجازة أمومة في بعض الحالات وعما اذا كان هناك خطط لتغيير هذا الوضع . وطلب بيان ما اذا كان من المتوقع أن يدرج اعتماد خاص من أجل النهوض بالمرأة في ميزانية البرنامج الانمائي الرابع لتنزانيا ، كما طلبت معلومات عن عدد النساء في الادارة العامة وفي القضاء وعما اذا كان هناك جزاءات تطبق في حالة ارتكاب ممارسات تمييزية . وطرح سؤال عما اذا كانت الحكومة قد اتخذت أي تدابير للقضاء على التقاليد العرفية التي تعوق النهوض بالمرأة وعما اذا كان هناك خطط لإلغاء نظام المهور .

١٠٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ ، طلب مزيد من المعلومات بشأن المؤسسات التي تعالج المساواة بين المرأة والرجل وبشأن نتائج الجهود المبذولة لادماجها في الخطة

الانمائية الوطنية . وسئل عما اذا كانت المرأة قد أصبحت تعي حقوقها وكيف تم ذلك وعما اذا كان هناك سجلات عن حالات التمييز التي تم عرضها أمام المحاكم وعن موقف المنظمات النسائية حيال عدم معاقبة مرتكبي جريمة الاغتصاب الجنسي .

١٠٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ ، طرحت أسئلة عما اذا كانت الحكومة تخطط لاتخاذ مزيد من التدابير الخاصة المؤقتة والاجراءات الايجابية لمساعدة المرأة الريفية على انشاء تعاونيات والحصول على قروض مصرفية ودعم اقتصادي ، وعن نوع التكنولوجيا المستهدف استخدامه لمساعدة المرأة في العمل والانتاج .

١٠٤ - وفي إطار المادة ٥ ، طرحت أسئلة عن كيفية التوفيق من جانب الحكومة بين التقاليد والأعراف فيما بين المجموعات الاثنية بحيث تفيد المرأة من السياسة العامة وعما اذا كان قد تم اتخاذ تدابير لتغيير المواقف الاجتماعية ووضع حد للتمييز ضد المرأة وللاعتقاد بأن المرأة أقل شأنا من الرجل ، وعن كيفية تنسيق الجهود المبذولة في مجال التوعية الاسرية وعن النتائج التي تم التوصل اليها . وسئل عما اذا كان قد تم الاطلاع بدراسات بشأن الفصل بين المهام المنزلية والأعمال المدرة للدخل بالنسبة للرجل والمرأة ، وعن النسبة المئوية للنساء اللائي يقتصر عملهن على الرعاية المنزلية ، وعن السبب الكامن وراء ارتفاع النسبة المئوية للنساء العاملات في الزراعة . وسئل عن كيفية تقدير قيمة عمل المرأة نقدا أو عينا .

١٠٥ - وفي اطار المادة ٦ ، طُلب المزيد من المعلومات بشأن مدى انتشار البغاء والاحكام الموجودة للقضاء عليه . وسئل عما اذا كان البغاء غير مشروع وعن الطريقة التي تعالج بها الحكومة المشاكل الصحية المتصلة بالبغاء .

١٠٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ ، طلبت معلومات عما اذا كان هناك حركات نسائية في جمهورية تنزانيا المتحدة غير المنظمة النسائية المعروفة باسم "Umoja wa wanawake Tanzania (UWT)" . وطرحت أسئلة بشأن تشكيلها وعما اذا كان لقراراتها أثر في القرارات الحكومية والحزبية . وأثنى ثناءً كبيرا على نظام الحصص ، وسئل عن التدابير التي يجري اتخاذها لزيادة مشاركة المرأة في مجال السياسة وعما اذا كان يتم تشجيع المرأة على التنافس خارج اطار نظام الحصص وعن السبب الكامن وراء انخفاض النسبة المئوية لمشاركة المرأة في اللجنة المركزية للحزب في تنزانيا من ١٤,٦ في المائة الى ٥ في المائة . وطلب مزيد من المعلومات بشأن النسبة المئوية لاشتراك المرأة في البرلمان وفي الوظائف الحكومية وفي القضاء .

١٠٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٩ ، سئل عما اذا كان من الممكن للمرأة التنزانية المتزوجة من رجل أجنبي أن تمنح جنسيتها لأولادها .

١٠٨ - وفيما يخص المادة ١٠ ، طلبت معلومات عن التغير الذي طرأ على معدل تسجيل الذكور في المدارس كنسبة مئوية من معدل التسجيل الاجمالي منذ عام ١٩٨٤ ، وعن عدد النساء اللائي يمارسن مهنة التدريس ، وعن النسبة المئوية للنساء في الجامعات ، وعن التدابير التي تتخذها الحكومة لتشجيع النساء على التسجيل في التعليم الثانوي والتعليم العالي وعن نوع المهن التي تزاولها الفتيات بعد تخرجهن من المدرسة . وعلقت الخبيرات على معدل الانقطاع عن الدراسة المرتفع بين الفتيات وسئل عما اذا كانت قد أجريت دراسات بشأن أسباب هذه الظاهرة ، وعما اذا كان يخطط لادخال التربية الجنسية في المناهج المدرسية ، ولماذا لا يسمح للفتيات الحوامل بالرجوع الى المدرسة بعد الوضع وما هي النسبة المئوية لمدارس التعليم المختلط . وأشيد بالبرامج الحكومية الرامية الى محو الأمية وطلب تقديم بيانات أحدث من عام ١٩٨٦ عن انخفاض معدل الأمية .

١٠٩ - وفيما يخص العمالة ، في اطار المادة ١١ ، طرحت أسئلة بشأن التدابير المتخذة لحل مشكلة التمييز ضد المرأة في الشركات التابعة للقطاعين العام والخاص وبشأن التدابير المتخذة لدمج المرأة في القطاع الخاص . وسئل عما اذا كانت النساء في القطاع الخاص يتقاضين مرتبات محددة وعما اذا كانت العاملات في الريف يتمتعن بحماية وعن الكيفية التي توفر بها هذه الحماية لهن . واستفسر عن المدة التي تقضيها النساء في إجازة الأمومة وعن النسبة المئوية للنساء اللاتي يطلبن إجازة أمومة وعن مقدار ما يدفع لهن أثناءها . واستفسرت الخبيرات عما اذا كانت اتخذت تدابير أخرى لمعالجة مشكلة السكان . وسئل عما اذا كانت الأجور التي تتقاضاها النساء مساوية لما يتقاضاه الرجال ، وعما اذا كانت قد أدخلت أي تغييرات على مستوى أجور النساء وعما اذا كانت اتخذت تدابير ايجابية لادماج المرأة في كل قطاع من قطاعات العمل . وطلبت معلومات عن نتائج المبادرات التي اتخذتها المنظمة النسائية (UWT) فيما يخص توفير مراكز الرعاية النهارية في المناطق الحضرية والريفية على السواء وعن النسبة المئوية للأطفال في هذه المراكز . وطلب مزيد من المعلومات عن التعاونيات النسائية .

١١٠ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢ ، طرحت عدة أسئلة تتعلق بسياسة تنظيم الأسرة التي تتبعها الحكومة . وسئل عن كيفية توزيع وسائل منع الحمل وما اذا كان توزيعها

بالمجان ، وما هي طرق منع الحمل التقليدية وما اذا كان على المرأة أن تحصل على إذن زوجها وعلى الزوج أن يحصل على إذن زوجته لاجراء عملية التعقيم . وطلب مزيد من الايضاحات بشأن استخدام وسائل منع الحمل التي تؤخذ بالفم . واستفسرت الخبيرات عن الاجراءات التي ينبغي القيام بها من أجل اجراء اجهاض مسموح به قانونا . وطلبن معلومات عن أثر الممارسات التقليدية على صحة المرأة ، وسألن عما اذا كانت عمليات ختان الإناث شائعة وعن أسباب انخفاض المتوسط العمري المتوقع للمرأة . وطلب تقديم معلومات عن النسبة المئوية للنساء في المهن المتعلقة بالصحة وبشأن موقف المنظمات غير الحكومية من النساء غير المتزوجات .

١١١ - وفيما يتعلق بالمادة ١٣ ، سئل عما اذا كانت النساء العزبات يستطعن الحصول على قروض مصرفية وائتمانات وأن يتملكن الاراضي وما اذا كان للمرأة الحق في الإرث ، واذا لم يكن لها هذا الحق فهل تعتزم الحكومة تغيير هذه الحالة .

١١٢ - وفيما يخص المادة ١٤ ، طرحت أسئلة تتعلق بالامكانيات المتاحة للمرأة للتدريب على استخدام الالات الزراعية الحديثة والتدابير التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ مشروع توفير الائتمان للانشطة الانتاجية للمرأة .

١١٣ - وفيما يتعلق بالمادة ١٥ ، سئل عما اذا كان يوجد قانون للأسرة ، وما هي أحكامه وما اذا كان يشكل جزءا من القانون التشريعي أو من القانون العرفي .

١١٤ - وفي إطار أحكام المادة ١٦ ، سئل عما يتم وقت الطلاق بشأن السلع التي يتم الحصول عليها خلال الزواج وما هو السن العادي للزواج . واستفسرت الخبيرات عن "زواج الرشد" وعن السن الذي يعقد فيه . وطلب مزيد من المعلومات حول نظام التبني . واستفسرن عن موقف المجتمع من المطلقات وعن النسبة المئوية للأسر التي ترأسها نساء وعن نتائج الاجراءات التي اتخذتها الحركات النسائية لالغاء نظام المهر .

١١٥ - وردا على الأسئلة التي طرحتها اللجنة ، أشارت ممثلة حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة الى أن مسألة التنمية ذات أهمية أساسية في بلدها ، وأن أهم الوسائل لتنفيذ الاتفاقية تتمثل في تنمية القدرات والمهارات التقنية عند النساء ، وتوعية المجتمع واعتماد قوانين جديدة ونشر المعلومات عن الحقوق التي اكتسبتها المرأة مؤخرا . وقالت إن بلدها يعي تماما وجود بعض الممارسات التمييزية ، إلا أن حكومتها

تعتزم بقوة العمل بشكل منهجي للقضاء على هذه الممارسات المتبقية بدلا من الاعراب عن تحفظات ازاء بعض مواد الاتفاقية .

١١٦ - وأشارت الى المادة ٢ فأعلنت أن حكومتها قد انتهت من صياغة سياسة عامة بشأن دور المرأة في التنمية ، كما أن الحزب ولجنة التخطيط والمنظمة النسائية لتنزانيا (UWT) قد بدأت تعمل على وضع السياسة السكانية . وتعمل لجنة اصلاح القوانين على اصلاح القوانين الرجعية وعلى انفاذ مواد الاتفاقية وعلى استعراض أوجه التناقض بين القانون العرفي والقانون العام . وقالت إن قانون الزواج هو قانون تشريعي يسمح للمرأة بالتصرف في مالها . وأن المهر غير موجود إلّا كممارسة تقليدية وفي بعض الاحيان دينية ولم يحظره حتى الآن أي قانون إلّا أنه لا يمنع الطلاق . وأعلنت أيضا أن من المأمول أن يتضمن البرنامج الانمائي الرابع اعتمادات في الميزانية من أجل النهوض بمركز المرأة .

١١٧ - وفي معرض الرد على الأسئلة المطروحة في إطار المادة ٣ ، أعلنت الممثلة أن الحكومة أنشأت ادارة شؤون المرأة لتعالج القضايا المتصلة بالنساء والاطفال . ويعمل في الادارة موظفون مدربون وتم تزويدها باعتمادات خاصة وهي تقوم بانشاء مراكز تنسيق للنساء في عدة وزارات . وقد وزعت الاتفاقية على الأوساط الحكومية والحزبية وتجري تجرمتها الى اللغة الوطنية بغية نشر محتوياتها على أوسع نطاق ممكن . وأن الحزب ولجنة التحقيق الدائمة يعملان أيضا بنشاط للقضاء على التمييز ضد المرأة ، وأعلنت أيضا أن الاغتصاب الجنسي جريمة يعاقب عليها القانون ، إلّا أن النساء يشعرن بالحرج عند تقديم شكاوى بهذا الشأن . وقدمت أرقاما بشأن عدد النساء العاملات في القضاء وأشارت الى حالات عديدة رفعت فيها نساء دعاوى تمييز الى المحكمة وحكمت فيها لصالحهن .

١١٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ ، قالت إنه تم اجراء دراسات في عدة مناطق بشأن تقسيم العمل بين النساء والرجال في مجال الانشطة الزراعية أظهرت أن المرأة تعمل بجد أكبر بسبب التقسيم التقليدي للعمل بين الجنسين وبسبب ضرورة رعاية الاسرة . وتسترشد معظم الانشطة في تنزانيا بالسياسات التي يضعها الحزب مما يضمن الوحدة الوطنية دون التضحية بالمصالح الفردية أو الجماعية .

١١٩ - وأشارت الى المادة ٦ ، فأعلنت أن البغاء غير مشروع إلّا أنه من الصعب الحصول على احصاءات بشأنه وأن الحكومة تحاول استئصاله .

١٣٠ - وقالت إن نظام الحصص المتعلق بتمثيل المرأة في مختلف الهيئات فعّال جدا ويستخدم حاليا كاستراتيجية لضمان وجود المرأة في جميع مستويات اتخاذ القرارات . وإن ذلك النظام لا يحرم المرأة من أن تحاول أن تكسب مقاعد أخرى . وفي معرض الاشارة الى أسئلة أخرى مطروحة في إطار المادة ٧ ، قالت إنه يوجد عدة منظمات نسائية أخرى ، الى جانب المنظمة النسائية لتنزانيا (UWT) ، شُكل معظمها كنتيجة لعقد الامم المتحدة الانمائي للمرأة ، وللاتفاقية . وأن المنظمة النسائية لتنزانيا (UWT) هي منظمة جماهيرية تضم عضويتها أفرادا من المستوى الوطني حتى مستوى القاعدة الشعبية وتضطلع بمهام استشارية لدى الحكومة والحزب بشأن قضايا المرأة . ويعزى الانخفاض في النسبة المئوية للنساء في اللجنة المركزية للحزب في تنزانيا الى التخفيض العام في حجم هذه الهيئة . والمعايير المعتمدة للمرأة في مجال السياسة هو بوجه عام أعلى مستوى بكثير من المعايير المعتمدة بالنسبة للرجل .

١٣١ - ولا يوجد أي تمييز فيما يتعلق بحق المرأة التنزانية في أن تعطي جنسيتها لأطفالها . ويعتبر جميع الاطفال المولودين في تنزانيا ، بصورة آلية ، مواطنين تنزانيين .

١٣٢ - وفي معرض الرد على الأسئلة المطروحة في إطار المادة ١٠ ، قالت الممثلة إنه ثمة جزاءات تفرض على الآباء الذين يسمحون لأولادهم بأن ينقطعوا عن الدراسة أو يشجعونهم على ذلك . وتقوم وزارة التعليم حاليا بوضع مناهج دراسية للتثقيف في مجال الحياة الاسرية وأن الفتيات اللاتي ينقطعن عن الدراسة بسبب الحمل لا يقبلن من جديد في المدرسة بسبب عدم وجود مرافق للأمهات الشابات ولأن طردهن يعتبر عقابا لهن وقالت إنه بالنسبة للاستئصال الكامل للأمية ، ثمة أمل في تحقيقه بحلول نهاية عام ١٩٩٠ .

١٣٣ - أما فيما يتعلق بالأسئلة المطروحة في إطار المادة ١١ بشأن التدابير المتخذة لمكافحة التمييز في فرص العمل ، أشارت الى الصفحات ٨١ الى ٨٣ من النص الانكليزي للتقرير الاضافي . ولم يتم حتى الآن جمع أي بيانات بشأن النسبة المئوية للنساء ربات المنازل بالمقارنة مع النساء الموظفات . وأن المنظمة النسائية لتنزانيا تشجع انشاء مراكز لرعاية الأطفال إلّا أن عدد هذه المراكز لا يزال متدنيا جدا .

١٣٤ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢ ، عددت الممثلة برامج عدة تم الاضطلاع بها لمكافحة المعدلات العالية للاصابة بالأمراض والوفيات بين الأمهات والرضع . وأن المتوسط العمري المتوقع للنساء أعلى نسبيا من المتوسط العمري المتوقع للرجال ، إلّا أنه منخفض

بالنسبة للرجال والنساء على حد سواء بسبب الظروف الصعبة السائدة في أي بلد نام . ومن الناحية الثقافية ، تُشجع النساء على انجاب عدد أكبر من الاطفال إلّا أن الناحية الاقتصادية لا تشجع على ذلك . وتتراوح عقوبة الرجال المسؤولين عن حمل فتيات المدارس بين دفع غرامات والسجن لمدة خمس سنوات . وليس تنظيم الاسرة جزءا من المناهج الدراسية إلا أن وسائل منع الحمل توزع مجانا وبالدرجة الاولى على المتزوجات . وقدمت بعض التوضيحات بشأن مسألة التعقيم وقالت إن الاجهاض غير مشروع إلّا عندما تكون حياة الام في خطر وتوفر للبغايا ذات الخدمات الصحية التي توفر للجميع . ويمارس ختان الإناث سرا إلا أنه يتم بنسبة آخذة في الانخفاض وينظر اليه بعدم رضا من جانب الحكومة والمجتمع .

١٣٥ - وفيما يتعلق بالمادة ١٣ ، قالت إنه بإمكان النساء العزبات والمتزوجات حيازة الأراضي والحصول على الائتمان . ولتيسير الحصول على قروض ، بدأت المصارف اقامة شُعب خاصة للنساء وأخذت تقدم القروض للنساء بشروط أيسر .

١٣٦ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ ، قالت إن الحكومة تتخذ اجراءات لتوفير التدريب للنساء على الاجهزة والتكنولوجيا الحديثة إلّا أن الدعم المالي غير كاف . وأشارت أيضا الى وجود عدد ضئيل من التعاونيات للنساء الريفيات .

١٣٧ - أما بالنسبة للأسئلة المطروحة في إطار المادة ١٥ ، قالت إنه بدلا من مدونة أسرية يوجد قوانين مختلفة تنظم شؤون الاسرة .

١٣٨ - وفيما يتعلق بالمادة ١٦ ، قالت الممثلة إن الحد الادنى لسن الزواج هو ١٥ عاما بالنسبة للفتيات و ١٨ عاما بالنسبة للفتيان . وأن المجتمع لا يقبل الطلاق بسهولة وأن الممتلكات التي يكتسبها الطرفان خلال الزواج تقسم بينهما بالتساوي عند الطلاق . وللنساء والرجال حرية الاختيار بين الإفراد أو التعدد فيما يتعلق بالزواج . وقالت إنه لا يوجد احصاءات بشأن عدد الاسر المعيشية التي ترأسها امرأة ، إلّا أن مركز الاسرة واحد سواء كان ربها امرأة أو رجلا .

١٣٩ - وأعربت السيدات أعضاء اللجنة عن تقديرهن للاجابات المفصلة التي قدمتها الممثلة وذكرن أنهن يتطلعن إلى أن يسمعن عن إحراز مزيد من التقدم في التقرير القادم لذلك البلد .

ملاوي

١٣٠ - نظرت اللجنة في التقرير الاولي لملاوي (CEDAW/C/5/Add.58 و Amend.1) في جلستيها ١٥٤ و ١٥٨ المعقودتين في يومي ٢٣ و ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (CEDAW/C/SR.154 و 158) .

١٣١ - وذكرت ممثلة ملاوي عند عرضها للتقرير ، أنه نظرا لسحب التحفظات التي كانت الحكومة قد أبدتها عند الانضمام الى الاتفاقية ، بشأن المواد ٣ و ٥ و ١٦ ، فإن التقرير الاولي طرأ عليه تغيير كبير . وأنه نظرا لأنه لم توجد بعد قضية احتكم فيها مباشرة الى الاتفاقية أمام المحاكم ، فإن مسألة قابلية الاتفاقية للتطبيق مباشرة لم تحسم بعد . وقالت إن الحكومة تدرك أن العنصر النسائي هو العنصر السائد في الانتاج الزراعي . ولتحسين حالة المرأة في هذا الميدان ، أنشئ قسم المرأة في وزارة الزراعة لبدء وتنسيق برامج زراعية للمزارعات . وأضافت قائلة إن المرأة هي المستفيد الرئيسي من برنامج تعليم القراءة والكتابة للكبار ، الذي بدأته الحكومة عام ١٩٨١ .

١٣٢ - ومضت قائلة إن الحماية القانونية موجودة ، وأنها تسن في تشريعات مناسبة . وقد بدأت اللجنة الوطنية للمرأة في ميدان التنمية ، وغيرها من المنظمات ذات الصلة ، مشاريع أنشطة مدرة للدخل من أجل المرأة ، وقد عززت تلك المشاريع اشتراك المرأة في المشاريع الاقتصادية الجديرة بالاهتمام . ومضت قائلة إن قوانين العقوبات تحمي المرأة من الاتجار بها واستغلالها لأغراض البغاء ، وأن أحكام المادة ٧ يجرى تنفيذها بالفعل تنفيذا كاملا قبل انضمام بلدها الى الاتفاقية . وقد تضمن قانون الجنسية في ملاوي ، أحكاما مماثلة تتعلق بالمرأة والرجل ، كما تسري بالنسبة للفتيات والفتيان ذات الاحكام المتعلقة بالتعليم . وأشارت الممثلة الى نظام الحصص بالنسبة للفتيات في التعليم الثانوي والى أن لجنة التعليم والتدريب قامت بتنظيم حلقة عمل لمناقشة الاسباب المؤدية الى ارتفاع معدل انقطاع الإناث عن الدراسة .

١٣٣ - وذكرت أن الحق في العمل ليس حقا مطلقا . على أن الحكومة وضعت برامج تدريبية تقنية ومهنية للعمل على خفض نسبة البطالة . كما أن اجازة الأمومة المدفوعة الأجر للمرأة في القطاع الخاص ما تزال قيد الاستعراض .

١٣٤ - واستطردت قائلة ان الحكومة أحرزت بعض النجاح الملحوظ في تنفيذ برنامج تنظيم الاسرة . على أنه ليس من الممكن عمليا توفير التغذية المناسبة للأمهات بسبب

المستوى الراهن للتنمية الاقتصادية في البلد . وذكرت علاوة على ذلك أن اللجنة القانونية تزمع تجميع كتيب صغير ، سيشمل مواضيع تتعلق بحقوق المرأة ، في اطار التشريع الجديد وستقوم بتوعية المرأة بتلك الحقوق .

١٣٥ - ومضت قائلة إنه قد أتيحت خدمات الارشاد الزراعي والتدريب لكل من المرأة والرجل في المناطق الريفية . وتمكنت المرأة الريفية من الحصول على قروض عن طريق نوادي المزارعين أو الجماعات النسوية . وأضافت ان النهوض بمركز المرأة مسألة شاقة ومطولة ، بيد أن بلدها يفتخر باتخاذه الخطوات الأولى .

١٣٦ - وأشادت السيدات أعضاء اللجنة بتقديم التقرير الأولي في الوقت المناسب ، وبالعرض الشامل الذي قدمته ممثلة الحكومة . كما أشدن بالمبادرات المضطلع بها في ميادين التعليم وبرامج الإرشاد الزراعي الريفية ، وبالأهمية التي تولى الى المرأة في الميدان الزراعي والتعاونيات والمشاريع الفردية ، وأشادوا كذلك بالحكومة لقيامها بسحب تحفظاتها . وأضفن أن من الضروري نشر مفاهيم الاتفاقية بين جميع سكان البلد ، وأن من المهم جدا أن يتضمن الدستور عبارة "بصرف النظر عن الجنس" كأساس لتمتع جميع الأشخاص بحقوق وحريات متساوية ، وأهمية اتخاذ تدابير تشريعية لمنع التمييز بسبب الجنس . وتساءل أعضاء اللجنة عن السبب في عدم الاحتكام الى الاتفاقية مطلقا أمام المحاكم ، وعما كان عليه المركز الاجتماعي والسياسي للمرأة والرجل قبل انضمام البلد الى الاتفاقية . وطرح سؤال يتناول الفئات الإثنية التي ينتسب بعضها الى الأم وبعضها الى الأب ، في البلد ، وتوزيعها الجغرافي وحجم كل منها . وأشار سؤال آخر الى أماني المرأة الملاوية وأفكارها عن المساواة بين المرأة والرجل . وطُرح سؤال بشأن ما إذا كانت الحكومة ستروج للاتفاقية وأعمال اللجنة .

١٣٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ ، طرح كثير من السيدات الاعضاء أسئلة تتعلق باللجنة الوطنية للمرأة في مجال التنمية . واستفسرن عن طبيعة التغييرات التي حققتها وعما إذا كانت مؤسسة حكومية ، وعن عدد ومركز أعضائها ، وعما إذا كان لها ميزانية مستقلة ، وما إذا كانت النساء على علم بوجودها ، وأعمالها وعما إذا كن راضيات عن انجازاتها . واستفسر الاعضاء عن مدى نجاح اللجنة القانونية في نشر المعلومات وعما إذا كان يتسنى للمحاكم المعاقبة على الممارسات التمييزية . وطُرح سؤال بشأن ما إذا كانت المنظمات النسائية نشطة في البلد ، وإذا كان الأمر كذلك ، فما هي الطريقة التي تتعاون بها مع اللجنة وعما إذا كانت تستشار عند إعداد التقرير . والتُمست ايضاحات بشأن القوانين التمييزية المزمع الغاؤها .

١٣٨ - كما طلبت معلومات اضافية بشأن وفاء الحكومة بالتزامها وفقا للمادة ٣ .

١٣٩ - وطُرح سؤال بشأن ما إذا كانت الحكومة تضطلع بتدابير خاصة مؤقتة عملا بالمادة ٤ ، وعما إذا كانت النسبة المستهدفة لعدد الطالبات وهي ٣٠ في المائة صحيحة ، وعن المستوى التعليمي الذي تستهدف فيه هذه النسبة ، وعن السبب في كونها منخفضة .

١٤٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ طلبت معلومات عن التدابير العملية التي يجري اتخاذها لتغيير القوالب الجامدة وعما إذا كان سحب التحفظات يعد مؤشرا على الغاء العادات والممارسات التقليدية والكيفية التي يعالج بها التعليم المدرسي تلك المشكلة . وطُلب تفسير أيضا لنداء المرأة النبيل المشار اليه في التقرير . ورحب بالجهود التي تبذلها لجنة الصحة والرعاية الاجتماعية الاسرية وقدم سؤال عن معدل ارتكاب العنف ضد المرأة .

١٤١ - وبشأن المادة ٦ ، قدمت استفسارات عن المقترحات الفعالة التي طرحتها الحكومة للقضاء على استغلال المرأة وعن البرامج الحكومية للقضاء على البغاء .

١٤٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ طُلبت بيانات احصائية ولا سيما عن عدد الوزيرات والنسبة المئوية للنساء في مجالات التنظيم والادارة العامة والمجالات الاخرى القاصرة تقليديا على الرجال ، وعن عدد المنظمات غير الحكومية النسائية العاملة في مجال النهوض بمركز المرأة . وطرحت اسئلة عما إذا كانت للمرأة حصة في المجالس المحلية وفي البرلمان ، وعن النسبة المئوية للنساء اللائي يعتبرن أعضاء في المنظمات النسائية ونسبة النساء الى الرجال في أندية المزارعين . وطرح سؤال عما إذا كانت الفئات العرقية التي تنتسب الى الاب هي أكثر عداء لاشتراك المرأة في الحياة السياسية من الفئات العرقية التي تنتسب الى الأم .

١٤٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٨ قدم سؤال عن الصفة والنسبة التي تشترك بها المرأة في المؤتمرات الدولية .

١٤٤ - وقدم استفسار عما إذا كان يحق للمرأة نقل جنسيتها الى طفلها طبقا للمادة ٩ من الاتفاقية .

١٤٥ - وطلبت بيانات احصائية أكثر تفصيلا في اطار المادة ١٠ عما إذا كانت الحكومة تنظر في زيادة تطوير نظامها التعليمي وعما إذا كان الارشاد المهني المقدم للبنات قد أحرز أية نتائج بارزة . وطُلبت بيانات بشأن معدلات انقطاع الإناث عن الدراسة وعن الجهود الحكومية للتصدي لهذه الظاهرة وعن الاستجابة لتلك الجهود . كما قُدّم سؤال عما إذا كان هناك برنامج حكومي يشجع البنات على دخول المجالات التعليمية القاصرة على الرجال .

١٤٦ - وفيما يتعلق بالمادة ١١ ، طرحت أسئلة عن مركز المرأة العاطلة وعن النسبة المئوية للنساء العاملات في القطاع الزراعي كموظفات في مزارع الكفاف . كما سئل عما إذا كانت المرأة تتمتع بنفس الحقوق في القطاعين العام والخاص كالرجال وعما إذا كانت اللجنة الوطنية لاشراك المرأة في التنمية قد نظرت في هذه المسألة . وتناولت الأسئلة مدى توفر مراكز رعاية الطفل وسهولة الحصول على اجازة الأمومة وأنواع الأمراض التي تمنع المرأة من العمل وما إذا كانت متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) تثير أية مشكلة .

١٤٧ - وطلبت تفاصيل أكثر بالنسبة للمادة ١٢ بشأن نتائج تدابير تنظيم الأسرة ، وعما إذا كانت المعلومات المتعلقة بتنظيم الأسرة متوفرة على نطاق واسع ، وعما إذا كانت موانع الحمل توزع بالمجان وهل من حق المرأة وحدها تحديد فترة المباعدة بين الولادات ، وعن النسبة المئوية للنساء اللائي لجأن الى التعقيم . وقدم أعضاء اللجنة استفسارات بشأن الجهود الرامية الى توفير التغذية الملائمة للأمهات وبشأن معدلات وفيات الأمومة والرضع وعن أية أغذية محظورة بالنسبة للمرأة بشكل عام أو للحوامل بشكل خاص وعن الممارسات التقليدية التي قد تضر بالأمهات والأطفال . وعن توفر العيادات لمرحلة ما قبل الولادة في المؤسسات الحكومية وحدها وعن الحالة في القطاع الخاص .

١٤٨ - وبالاشارة الى المادة ١٣ طرحت أسئلة عما إذا كانت القروض التي يمكن الحصول عليها تلبي احتياجات المرأة وعما إذا كان سحب التحفظات سيحسن من الحالة الاقتصادية للمرأة وعما إذا كانت اللجنة الوطنية لإشراك المرأة في التنمية تخطط لاتخاذ اجراءات قانونية لحماية حقوق المرأة بموجب هذه المادة . ولوحظ أن الديون يتعاقد عليها عادة الرجال وأنه لم يطلب أبدا أن تؤيدها المرأة . وطلبت معلومات عما تقوم به الحكومة لحماية المرأة من "ظاهرة الهجوم على الممتلكات" بعد وفاة الزوج .

١٤٩ - وفي اطار المادة ١٤ طرحت أسئلة عما إذا كان ادماج المرأة في التنمية يعني ايضا الاندماج في القطاعات المختلفة من الاقتصاد وفي العمل أيضا ، وعما إذا كان النساء والرجال قد وافقوا على هذه الأمر ، وعما إذا كان قد لوحظ بالفعل تحقيق نتائج ملموسة . وطلب مزيد من المعلومات بشأن الحصة البالغة ٥٠ في المائة من نظام العمل الارشادي في المناطق الريفية وعن كيفية تنفيذها .

١٥٠ - وفيما يتعلق بالمادة ١٦ ، تناولت الأسئلة التدابير القانونية المتخذة لضمان حقوق النفقة والإرث للزوجات والأطفال الذين يولدون داخل وخارج نطاق الزوجية ، وعن الاحكام القانونية التي تحكم توزيع الممتلكات في حالة الطلاق وعن الطابع التقييدي لقوانين الميراث . وعما إذا كانت المرأة ملمة بحقوقها الجديدة ، وعما إذا كانت هذه القوانين قد صدرت لمصلحة المرأة . واستفسر أعضاء اللجنة عن كيفية التصرف إزاء النظام المزدوج المتمثل في نظامي الزواج المدني والزواج العرفي وعما إذا كان مسموحا بتعدد الزوجات للرجال فقط ، وعما إذا كان بمقدور المرأة أن تضع حدا لهذا الزواج وعن الاصلاحات القانونية التي أنجزتها اللجنة . وطرحت اسئلة عن الحد الادنى لسن الزواج وعما إذا كانت حالات الزواج بين المراهقين تلقى عدم تشجيع وعما إذا كانت توجد بيانات تتعلق بالسن النسبي التي يتم الزواج فيها . وتم حث الحكومة على الغاء الاشارات المُحطّة من الشأن مثل (أبناء الحرام) التي تطلق على الأطفال الذين يولدون خارج نطاق الزوجية .

١٥١ - ردا على الأسئلة التي طرحتها السيدات أعضاء اللجنة ، وضحت ممثلة حكومة ملاوي أن اللجنة الوطنية للمرأة في التنمية انشئت في عام ١٩٨٤ وأنها كانت في الأصل محفلا يشترك فيه صانعو القرار والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية لدراسة حالة المرأة ، وتنسيق برامجها وتعزيز زيادة وعي المرأة بحقوقها . وللجنة سبع لجان فرعية ، متخصصة في مجالات معينة ولها اختصاصات محددة بوضوح . ومن الانجازات الرئيسية التي حققت منح موظفات الخدمة المدنية إجازة أمومة بأجر لمدة ثلاثة أشهر ، وتدريب المرأة في مهارات الاعمال التجارية والتكنولوجيا المناسبة وتنفيذ مشاريع التثقيف المتعلقة بالحياة الأسرية .

١٥٢ - وإلى جانب رابطة المرأة الملاوية ، تضطلع عدة مؤسسات نسائية أخرى ببرامج لتحسين الرفاه الاجتماعي والاقتصادي للمرأة . ولا توجد في الوقت الحالي ، أحكام قانونية لمعاقبة الممارسات التمييزية . ومع ذلك ، كُلفت اللجنة القانونية بتحديد أية قوانين قد تشجع على التمييز لكي يتسنى ابطالها .

١٥٣ - ولتوضيح كيفية تنفيذ الحكومة لبنود المادة ٣ ، قالت الممثلة إن رابطة المرأة الملاوية تؤدي دورا رئيسيا في صياغة السياسة الوطنية ، ويمكنها من خلال هذه الهيئة أن تؤدي أدوار الزعامة . وقد اتخذت الحكومة عدة مبادرات تهدف إلى تعزيز النهوض الاجتماعي بالمرأة ، ويكفل القانون الجنائي تكافؤ الفرص أمام المرأة والرجل . وذكرت الممثلة عدة مؤسسات من التي أنشأت برامج لتحسين مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي .

١٥٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ ، قالت إن الحصة البالغة ٣٠ في المائة المخصصة للمرأة في التعليم قد اعتمدت بوصفها تدبير خاص مؤقت للتعجيل بمساواة المرأة بحكم الأمر الواقع نظرا لمحدودية المرافق التعليمية القائمة ، هناك منافسة شديدة على أماكن الدراسة .

١٥٥ - وانتقلت إلى المادة ٥ فقالت إن الحكومة تنوي ضمان سرعة القضاء على الممارسات التقليدية التي شجعت على التحفظ الذي أبدي على الاتفاقية . وأهم طريقة للعمل على الوصول إلى هذا الهدف هي من خلال النظام التعليمي بالقيام على سبيل المثال بتقديم دورات تدريب مهني في المجالات التي كانت مخصصة تقليديا للرجل . وتؤدي وسائط الإعلام الجماهيرية دورا في هذه العملية . وتشير عبارة "الرسالة النبيلة للمرأة" المستخدمة في التقرير إلى الصورة المقولبة للمرأة بوصفها ربة بيت جيدة وأم لأطفال كثيرين ، ويسعى حاليا إلى القضاء عليها .

١٥٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ ، قالت إن إحدى الخطوات التي تضطلع بها الحكومة للقضاء على البغاء هي الإلزام بدفع أجور دنيا محددة للنساء العاملات كنادلات أو ساقيات .

١٥٧ - وتحت المادة ٧ ، ذكرت عدة منظمات غير حكومية أصبحت عاملة في شؤون المرأة منذ الماضي القريب ، وقالت إن نحو ٩٠ في المائة من النساء ينتمين إلى منظمات نسائية . وفيما بين عامي ١٩٨٣ و ١٩٨٨ ارتفعت عضوية المرأة في نوادي المزارعين من ١٧ إلى ٣٠ في المائة . ووفرت الممثلة بعض البيانات بشأن مشاركة المرأة في الحياة السياسية فقالت إنه لا توجد حصة خاصة للمرأة في المجالس المحلية أو البرلمان . ونتيجة لوجود رابطة المرأة الملاوية ، فلا يوجد فرق بين نظام الانتساب للأب ونظام الانتساب للأم فيما يتعلق بالمشاركة السياسية للمرأة .

١٥٨ - وأشارت إلى المادة ٨ ، وقالت ، دون إعطاء احصاءات تفصيلية ، إن المرأة تشارك على جميع المستويات في المحافل الدولية .

١٥٩ - وتحولت الممثلة الى المادة ٩ وقالت إنه يمكن لأي امرأة ملاوية أن تنقل جنسيتها الى أطفالها .

١٦٠ - وتحت المادة ١٠ قالت إنه قد استفيد من وسائط الإعلام من عملية اسداء النصح في المدارس في التأثير على أنماط السلوك ، ونتيجة لذلك ، بدأ عدد أكبر من البنات في دراسة مواضيع تعليمية غير تقليدية .

١٦١ - وفيما يتعلق بالمادة ١١ ، وفرت بعض البيانات عن المرأة العاملة في القطاع الزراعي وقالت إنه من العدد الإجمالي للنساء العاملات في الزراعة ، هناك ٨٥ في المائة يعملن في مزارع كفافية . وفي الوقت الذي تمنح فيه الحكومة حاليا إجازة أمومة مدتها ثلاثة أشهر في القطاع العام ، لا يطلب من القطاع الخاص توفيرها . ويقدم القطاعان الخاص والعام على حد سواء خدمات اجتماعية للعاملات فيهما . ومع ذلك فمراكز الرعاية النهارية تملك معظمها الحكومة أو أفراد خاصين وهي مفتوحة للنساء العاملات في القطاعين العام والخاص . وقالت أيضا إنه لا يوجد تمييز ضد أي فرد في ميدان العمل بسبب الاصابة بأي مرض .

١٦٢ - وانتقلت الممثلة إلى المادة ١٢ وتناولت مقاومة تنظيم الاسرة وقالت إن الحكومة قد اختارت استخدام مفهوم المباعدة بين الولادات لتنفيذ برنامجها السكاني بتزويد الأمهات بمعلومات عن كيفية المباعدة بين ولاداتهن . واستخدم التعليم ووسائط الإعلام والحزب السياسي لنشر المعلومات المتعلقة بمزايا برنامج المباعدة بين الولادات . ويبلغ عدد الولادات لكل امرأة في ملاوي حاليا ٧,٥ ؛ وتقوم المستوصفات الصحية الحكومية بتوفير التغذية الضرورية للحوامل مجانا . ويبلغ معدل وفيات الرضع ١٥١ لكل ٠٠٠ ١ ، ومعدل وفيات الأمهات ١٦ لكل ٠٠٠ ١ . وتنقرض حاليا بالتدريج الممارسات التقليدية التي يمكن أن تؤثر على صحة الحوامل .

١٦٣ - وأشارت إلى المادة ١٣ ، وقالت إنه يحق للأرملة والأطفال الحصول على أنصبة من ممتلكات الزوج المتوفي تحدد وفقا لعوامل عديدة من بينها نوع عقد الزواج . وتحاول اللجنة القانونية حاليا نشر هذا القانون من خلال تصنيف كتيب بالانكليزية بلغة مبسطة وباللغة الوطنية .

١٦٤ - وانتقلت إلى المادة ١٤ فأوضحت طابع نظام الإرشاد الزراعي الاجمالي ، الذي بدأ تطبيقه في عام ١٩٨١ ، والذي يقتضي أن يكون ٥٠ في المائة من جميع المزارعين الذين يتصل بهم اخصائيو الإرشاد الزراعي من النساء لكي تهيئ للمرأة فرصة مساوية لفرصة الرجل في تلقي التثقيف الزراعي . وفي الزراعة ، تعمل المرأة في الزراعات الصغيرة بصفتها الفردية ، وفي التجارة تدير المرأة مشاريع تجارية صغيرة .

١٦٥ - وفيما يتعلق بالمادة ١٦ ، قالت الممثلة إن تعدد الزوجات موجود ومقبول من جانب المرأة والرجل على حد سواء ، ومن المتوقع أن يقضى عليه من خلال تثقيف الشعب بشأن مساوئه الاقتصادية والاجتماعية . ويجري تشبيط زواج المراهقين من خلال النظام التعليمي . ويمكن للمرأة غير المتزوجة إذا حملت أو انجبت طفلا أن تتقدم إلى المحكمة لكي يستدعى الرجل الذي يُدعى أنه الأب إلى المحكمة لتحديد المسائل المتعلقة بالأبوة وإعالة الطفل . ويرتكب الشخص المخالف للحكم الناتج عن ذلك جرما جنائيا . وذكرت كذلك أن قوانين الطلاق تختلف وفقا لنوع عقد الزواج . وأوضحت أيضا بالتفصيل حقوق الميراث المطبقة في حالة وفاة رب الأسرة الذكر . وقالت إن الأنواع المختلفة للزيجات لها قوانينها الخاصة التي تحكمها ولكل منها صكوك تنظمها .

١٦٦ - وأعربت السيدات أعضاء اللجنة عن إعجابهن بالتزام الحكومة بأهداف الاتفاقية ، إلا أنهن أعربن عن أملهن في أن يحل كشير من المشاكل التي مازالت قائمة وأن تبقى التحفظات قيد الاستعراض المستمر بهدف سحبها .

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

١٦٧ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (CEDAW/C/5/Add.52 و Amend.1-4) في جلساتها ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٩ و ١٦٠ المعقودة في ٢٤ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (CEDAW/C/SR.155 و 156 و 159 و 160) .

١٦٨ - وذكرت ممثلة المملكة المتحدة ، لدى تقديم التقرير ، أن حكومة بلدها ملتزمة بالحقوق الواردة في الاتفاقية التي انضمت اليها بالكامل وتدرك ما تنطوي عليه من التزامات تعاهدية دولية . وأضافت أن التقرير قد أعد في عام ١٩٨٧ وأن المقدمة ستعرض التطورات اللاحقة .

١٦٩ - وأشارت الى أن كل وزارة حكومية تهتم بالقضايا التي تؤثر على المرأة وأن المحفل الرئيسي للتنسيق هو المجموعة الوزارية المعنية بقضايا المرأة وهي مجموعة يراسها وزير الداخلية وتضم وزراء يتولون مسؤوليات تتعلق بالسياسة العامة بالنسبة للقضايا ذات الاهمية الخاصة للمرأة (مثل الصحة والتوظيف والتعليم) . وأضافت أن هذه المجموعة قد استعرضت سياسة الحكومة في المجالات التي تشملها الاستراتيجيات التطلعية وعملت على تنسيق استجابة الحكومة لقضايا مثل القضايا المتعلقة برعاية الطفل والتعيين في الوظائف العامة والعنف الموجّه ضد المرأة . وذكرت أن المجموعة قد اتفقت أيضا على تعليمات نموذجية كأساس للمبادئ التوجيهية للادارات وقامت بتنظيم حلقات دراسية لكبار الموظفين .

١٧٠ - واستطردت قائلة إن الهيئة الرئيسية الثانية هي "لجنة تكافؤ الفرص" التي انشئت في عام ١٩٧٥ والتي تعمل من أجل القضاء على التمييز وتعزيز مفهوم تكافؤ الفرص ، وتستعرض قانون التمييز على أساس الجنس لعام ١٩٧٥ ولها سلطة اجراء التحقيقات ، أو إصدار إخطارات تتعلق بالتمييز ويمكن تنفيذها قانونا ، أو مساعدة الأفراد في قضاياهم ، أو رفع القضايا الخاصة بها . وتتكون هذه الهيئة من ١٤ شخصا معظمهم غير متفرغين فيما عدا رئيسها الذي يكون متفرغا . وأضافت انه توجد هيئة مماثلة في ايرلندا الشمالية .

١٧١ - واستمرت في حديثها قائلة إنه لتوجيه إسهامات المنظمات غير الحكومية ، انشئت في عام ١٩٨٩ "اللجنة الوطنية للمرأة" ، وهي تتألف من ٥٠ ممثلة عن المنظمات غير الحكومية النسائية ولها رئاسة مشتركة تتكون من رئيس تنتخبه اللجنة ووزير يحدده رئيس الوزراء ويمثل اللجنة في المجموعة الوزارية .

١٧٢ - وفيما يتعلق بقضايا التوظيف ، ذكرت الممثلة أن دور المرأة في الاقتصاد قد اعترف به وان السياسة العامة المتبعة والنمو الاقتصادي المتحقق قد أديا الى زيادة عدد النساء اللواتي يدخلن القطاع الاقتصادي حيث زاد بنسبة ١٨ في المائة عدد النساء العاملات المتفرغات وزاد بنسبة ٢٣ في المائة عدد النساء العاملات غير المتفرغات ، كما زاد عدد النساء اللواتي يعملن لحسابهن الخاص . وذكرت أنه قد زاد عدد النساء اللواتي يحصلن على مؤهلات تعليمية ومهنية ويدخلن مجالات غير تقليدية من بينها مجالات الطب وطب الأسنان ، والمحاسبة ، والمصارف والشؤون المالية . وأضافت أن أجور النساء لا تزال تعادل ٧٦ في المائة فقط من أجور الرجال ، في المتوسط ، وأن عدد النساء اللواتي يتولين مناصب عليا لا يزال قليلا جدا . واستدركت قائلة إنه على أي حال فإن

التغييرات الديموغرافية ، وخاصة الزيادة في عدد النساء الشابات اللواتي يلتحقن بالقوة العاملة ، ستعني أن النساء سيشكلن ما يصل الى ٩٠ في المائة من الزيادة في القوة العاملة في المستقبل . وأضافت أن الحكومة قد بدأت في حملة لاعداد النساء للالتحاق من جديد بالقوة العاملة ، وهي حملة تشمل تنفيذ برامج إعلامية وتقديم منح لرعاية الطفل الى المتدربات . وذكرت أن الحكومة عاكفة أيضا على اتخاذ خطوات لتشجيع اتباع أنماط مرنة في الخدمة العامة ، وهي أنماط يسير عليها بعض أصحاب الاعمال في القطاع الخاص . وأضافت أنه يجري إيلاء اهتمام خاص لرعاية الطفل وتنفيذ خطة من خمس نقاط اعتبارا من نيسان/ابريل ١٩٨٩ .

١٧٣ - وفيما يتعلق بصحة المرأة ، أشارت الى أن هذا الموضوع قد أوكل ، بالتحديد ، الى وزير الصحة منذ عام ١٩٨٩ وأن المسألة كانت موضعا لمناقشة عامة . وأضافت أنه قد استحدثت خدمات موجّهة نحو المرأة ، وهي خدمات تشمل الاهتمام مؤخرا بمتلازمة نقص المناعة المكتسب "الإيدز" في النساء وإساءة استخدام المخدرات وتنطوي على اضطلاع منظمات طوعية ببرامج للتمويل . وذكرت أن خدمات تنظيم الاسرة لاتزال متاحة بالمجان في إطار برنامج "الخدمة الصحية الوطنية" . وأضافت انه يجري بذل الجهود لزيادة نسبة النساء بين الموظفين الطبيين وأن نسبة النساء بين طلاب الطب هي الآن ٥٠ في المائة على الرغم من أن توزيعهن بالنسبة للتخصصات لا يزال غير متوازن . وقالت إن العنف في المنزل ينظر اليه في سياق دراسة بحثية أجرتها وزارة الداخلية وتقرير من "اللجنة الوطنية للمرأة" .

١٧٤ - وأردفت قائلة إن التعليم لايزال مجال تركيز بالنسبة لتعزيز مفهوم تكافؤ الفرص الذي تشترك في تحمل مسؤوليته مستويات وطنية ومحلية وأوساط التعليم . وأضافت أن قانون اصلاح التعليم لعام ١٩٨٨ يسعى الى ضمان توحيد المقررات الدراسية لإعداد الشباب للحياة عند بلوغهم سن الرشد ولكفالة خلو الانشطة المدرسية من الافكار المقولبة بما يؤدي الى تعزيز مفهوم تكافؤ الفرص . وذكرت أن توحيد المقررات حتى سن السادسة عشرة سيعني أن المقررات التي تلقنها التلميذات هي نفس المقررات التي يلقنها التلاميذ . وقالت إنه قد اتخذت مبادرات خاصة لجعل التكنولوجيات الجديدة ، مثل الحاسبات الالكترونية الصغيرة ، متاحة ويمكن استخدامها بالتساوي ، ولتشجيع البنات على دراسة العلم والتكنولوجيا ، وهي مبادرات يظهر نجاحها في نتائج الامتحانات . وأشارت الى أن هناك برامج لتشجيع الطلاب البالغين الذين لديهم مسؤوليات منزلية على متابعة التعليم العالي .

١٧٥ - واستمرت في حديثها قائلة إنه في إطار الضمان الاجتماعي زادت المساواة في النظام نتيجة لإجراء تغييرات متتالية في القانون . وأضافت انه لا تزال هناك بعض الفوارق لصالح النساء ، وخاصة النساء المتقدمات في السن اللواتي لا يعملن ، ولو انه لن تكون هناك حاجة في نهاية المطاف الى هذه الفوارق . وأشارت الى أن هناك بعض الاحكام الاخرى التي تحمي حقوق الاشخاص العاجزين عن العمل بالنسبة للمعاش بسبب احتياجهم الى رعاية معاليهم .

١٧٦ - ومضت في حديثها قائلة إنه قد بُذلت أيضا جهود لتحقيق تكافؤ الفرص بالنسبة للتعيين في مناصب الخدمة المدنية وفي المناصب العامة ، بما في ذلك القيام بحملة لتحديد النساء اللواتي يمكن ترشيحهن لمناصب عامة .

١٧٧ - وأشارت الممثلة لدى مناقشتها للتحفظات التي أبديت على الاتفاقية إلى أن الكثير من هذه التحفظات يمثل تحفظات تفسيرية وأنه يجري استعراضها جميعها باستمرار بغية سحبها عندما يكون ذلك ممكنا . وأشارت الى أن أحد قوانين الضرائب الجديدة الذي سيدخل حيز النفاذ في نيسان/ابريل ١٩٩٠ سيسمح للمملكة المتحدة بسحب تحفظها بالنسبة للمادة ١٣ ، والى أن قانون التوظيف لعام ١٩٨٩ سيلغي معظم التشريعات التمييزية على الرغم من أن بعض المهن ستظل محظورة إذا كانت تعرض صحة الجنين للخطر . وأضافت أنه يجري تحسين تساوي الاجور عن طريق إصدار قانون الدعوى وأنه قد جرى تعديل قانون الاسرة لإلغاء المعاملة التمييزية للاطفال الذين يولدون خارج نطاق الزواج .

١٧٨ - ولاحظت اللجنة ، مع القلق ، عدد ونطاق التحفظات التي أبدتها الحكومة إذ أنه من الممكن أن تتعارض هذه التحفظات مع أغراض الاتفاقية . وذكر عديد من الخبيرات أن عدد التحفظات والقصد منها انما يعكسان ، فيما يبدو ، التفسيرات الاحادية الجانب للاتفاقية . وقد طُلب توضيح التحفظات التالية : (أ) التحفظات التفسيرية ، و (ب) التحفظات المرجح سحبها على أساس تغيير التشريعات التي تستند اليها ، وموعد ذلك ، و (ج) التحفظات الدائمة . وقد سئل عما إذا كانت التحفظات مماثلة للتحفظات التي أبديت بالنسبة لاتفاقيات حقوق الانسان وعن الفروق التي قد تكون موجودة إذا لم يكن الأمر كذلك . وفيما يتعلق بتحفظات محددة ، طلبت معلومات عن علاقة الاتفاقية بالقانون الوطني في التحفظ العام (أ) ، وعما إذا كان التحفظ (ب) له لزوم فعلا ، وعن معنى الإشارة في التحفظ (ج) الى عدم التدخل في "شؤون الطوائف الدينية" . وقد اعترض على التحفظ العام بشأن المادة ٢ الذي مفاده أنه من الممكن أن تُبطل

"ظروف أساسية ولها أولوية في السياسة الاقتصادية" أحكام الاتفاقية إذ أنه يعني ضمنا أنه لن تكون هناك مساواة إذا كان الاقتصاد غير مستقر .

١٧٩ - وطُلب مزيد من المعلومات عن أداء المؤسسات الوطنية ، بما في ذلك علاقة اللجنة الوزارية بإعداد التشريعات ، وطريقة دمج أنشطة المرأة في أعمال الوزارات الحكومية ، وحجم أمانة اللجنة الوزارية ولجنة تكافؤ الفرص بما في ذلك حجم الميزانية ، وعلاقة اللجنة الوطنية للمرأة باللجنة الوزارية بما في ذلك ترشيد الفروق ، ودور المنظمات النسائية بصفة عامة في الجهود الرامية الى تحقيق المساواة .

١٨٠ - وإذ لوحظ أن التقرير قد شمل جزر فرجن البريطانية وجزر تركس وكايكوس وجزيرة مان ، استفسر عما اذا كانت مونتسيرات وأنغيلا قد استبعدتا لانهما دولتان منتسبتان . وسألت إحدى السيدات الاعضاء عن مدى صحة افتراض السيادة على جزر فوكلاند (مالفيناس) في ضوء التطورات الدولية .

١٨١ - ولوحظت كمية الاحصاءات المقدمة في التقرير ، وأُشير الى أن إدراج مزيد من الاحصاءات حسب الجنس سيكون مفيدا خاصة عندما تكون الارقام متعلقة بالمرأة فقط بدلا من مقارنة وضع المرأة بالنسبة لوضع الرجل . ولوحظ عدم وجود معلومات عن الجرائم التي ترتكبها النساء (مقارنة بالجرائم التي ترتكب ضدهن) . وذُكر أنه لو أدمجت الاحصاءات في نص التقرير لكان ذلك مفيدا .

١٨٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ ، سئل عن عدد القضايا التي نظرت فيها المحاكم طبقا لقانون التمييز على أساس الجنس لعام ١٩٧٥ ، بالإضافة الى تقدير لمدى استفادة المرأة من اجراء الانتصاف هذا ، كما سئل عن الجهات ، خلاف لجنة تكافؤ الفرص ، التي لها سلطة فرض جزاءات لعدم الامتثال . وطُلبت تفاصيل عن دور المجموعة الوزارية في تنسيق المقترحات التشريعية وفي التعليق عليها .

١٨٣ - وطُلب مزيد من التفاصيل عن النهج الذي تتبعه الحكومة بالنسبة للتدابير الخاصة المؤقتة التي تنص عليها المادة ٤ .

١٨٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ ، أُثيرت مسألة تحديد مدى توسيع نطاق قوانين المنشورات المخلة بالآداب كي تشمل المنشورات "المخزية والمهينة" ، ودور لجنة تكافؤ

الفرص في هذا الشأن ، ومدى الشعور بأن القوانين الحالية تسمح بالسيطرة على الفنون الإباحية . وفي سياق بحث التنظيم الذاتي من جانب وسائط الإعلام ، سئل عن النسبة المئوية للنساء الاعضاء في مجالس إدارة مؤسسات وسائط الإعلام الجماهيرية وفي هيئات اتخاذ القرارات لهذه المؤسسات عموما ، بالإضافة الى بيان لما إذا كان أي من الهيئات الحالية يقوم بوظيفة المراقبة وتقييم لنتائج المفاوضات بين فريق العمل لوسائط الإعلام ومجلس الإعلان . وسئل عن تنفيذ قانون التمييز على أساس الجنس بالنسبة للإعلان عن الوظائف ، وكذلك عن احتمال اصدار أية مدونة عن إظهار المرأة في الإعلانات . وطُلبت معلومات عن مدى وجود أية دراسات اجتماعية عن دور كل من الجنسين وعن أثر وجود امرأة على رأس الحكومة على صورة المرأة .

١٨٥ - وسئل فيما يتعلق بالمادة ٦ عن التعريف المحدد لما يشكله "القبول" بالنسبة للتشريع المتعلق بالاغتصاب ، مع ملاحظة أن حجة "الاعتقاد بدرجة معقولة" بأن المرأة موافقة قد استُخدمت كدفاع في قضايا الاغتصاب ، مع الاشارة بصفة خاصة الى تشريع جزر فرجن البريطانية . وبالاضافة الى هذا فقد لوحظ أنه لم يدان سوى نصف من حُوكِموا لارتكاب هذه الجريمة ، وسئل عن أسباب ذلك وكذلك عما حدث لمن أُطلق سراحهم ، وعن الحكم العادي الذي يصدر ، وعما إذا كانت الحكومة تقدم برامج لمتابعة رعاية ضحايا الاغتصاب ، وعن التكوين العادي لهيئات المحلفين في قضايا الاغتصاب . وسئل ، بشكل عام ، فيما يتعلق بمسألة العنف ، عما إذا كان يمكن للمنظمات النسائية أن تصبح أطرافا في الدعاوي ، وعما إذا كانت هناك قضايا رفضت فيها المرأة السير في اجراءات الدعوى ، وعما إذا كان التدريب في مجال العنف المنزلي يشكل جزءا من التدريب المنتظم للشرطة . وفيما يتعلق بالبغاء ، طُلبت تفاصيل عن محاكمة من يتعيشن مما يكسبن ، بما في ذلك الجزاءات المفروضة ، وكذلك عن أنواع الحماية والمشورة التي تقدم للعاهرات ، ومدى وجود دليل على الاتجار بالنساء اللواتي يُجلبن من البلدان النامية وسياسات الحكومة بشأن ذلك . وسئل عما إذا كان قد جرى تنفيذ التعديلات التي اقترحتها لجنة مراجعة القانون الجنائي .

١٨٦ - وإذ لوحظ أن المساحة التي خصصت في التقرير لتنفيذ المادة ٧ هي مساحة قليلة ، استفسر عن سبب قلة عدد النساء المنتخبات في البرلمان لأن النسبة المئوية أقل من المتوسط بالنسبة للبلدان الأوروبية ، بما في ذلك مدى السماح للنساء بالترشيح في الاحياء "المضمونة" . وطلبت معلومات عن آراء المنظمات النسائية بشأن هذه المسألة ، وكذلك عن أية تدابير يجري اتخاذها من جانب الاحزاب السياسية نفسها . وسئل عن النسبة المحددة للنساء بين وزراء الحكومة . وفيما يتعلق بالتعيين في

المناصب العامة ، ذكر أن انخفاض النسبة المئوية (٧,٧) قد يكون مؤشرا لوجود تمييز غير مباشر وطلبت معلومات عما إذا كانت قد اتخذت أية تدابير إيجابية لمعالجة هذه الحالة . وسئل عن نسبة النساء في الهيئة القضائية ، كما طلبت معلومات عن احتمالات ترقي المرأة إلى الوظائف العليا في المؤسسات العامة . وبالنظر إلى انخفاض النسبة المئوية للنساء العاملات في الخدمة العامة (والتي طلبت عنها معلومات بالنسبة لجزر فرجن البريطانية) ، سئل عن المناصب التي يقتصر شغلها على الرجال ، وعن الخطوات التي يجري اتخاذها لتحسين الوضع بما في ذلك تقديم خدمات رعاية الطفل للموظفين العموميين وسير الخطة الطوعية لرعاية الأطفال وكذلك عما إذا كان نظام التقييم الجديد ينفذ لصالح المرأة .

١٨٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٨ ، طلبت معلومات عن أنواع الإيفاد المشترك للزوج في الخدمة في السلك السياسي ، بما في ذلك طبيعة الحقوق الفردية في حالة الإيفادة المشترك ، وعدد الرجال الذين يقبلون منحهم إجازة خاصة بدون أجر لمرافقة الزوجة ، والمدة الممكنة لهذه الإجازة أو معدل تكررها ، وأثر الإيفاد المشترك على المستقبل الوظيفي والضمان الاجتماعي . وطرحت أسئلة عن الجهود التي تبذل لتعيين مزيد من النساء في الخدمة في السلك السياسي وعن الوقت اللازم للوصول إلى مرتبة السفير ، وكذلك عن نسبة النساء من المملكة المتحدة في المنظمات الدولية ورتبهن .

١٨٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٩ ، ومع الإشارة إلى قانون الهجرة الجديد ، طرح سؤال حول ما إذا كانت قد ألغيت في عام ١٩٨٧ الأحكام التمييزية المتعلقة بالهجرة وعما إذا كان هذا سيشجع الحكومة على سحب تحفظها المتعلق بذلك . ولوحظ وجود تمييز في المعاملة بين زوجات الطلاب الذكور وأزواج الطلاب النساء وسئل عما إذا كانت الحكومة عازمة على تغيير هذه الممارسة . وطرحت أيضا أسئلة عن وضع المرأة المهاجرة في المملكة المتحدة .

١٨٩ - وفيما يتعلق بالتعليم في مفهوم المادة ١٠ ، لوحظ وجود مؤسسات للتعليم المختلط ومؤسسات للتعليم غير المختلط وسئل عما إذا كانت هناك دراسات تتعلق بالآثار النسبية لاستمرار المدارس غير المختلطة وأسباب ذلك . وطلب تفسير لأية فروق بين الممارسات المتبعة في انكلترا وويلز والممارسة المتبعة في اسكتلندا بالنسبة لدمج الفتيات في المدارس . ولأنه قد لوحظ أن التعليم الإلزامي يبدأ من سن ٥ سنوات فقد طلبت معلومات عن مدى وجود مدارس حضانة للأطفال الذين يقل عمرهم عن ذلك . وطرحت أسئلة عن تدريس الموضوعات غير التقليدية من حيث ما إذا كانت التوصيات الواردة في

تقرير "كوكروفت" بشأن تدريس الرياضيات قد نفّذت ، وعن نتائج تدريس الحاسبات الالكترونية والموضوعات التكنولوجية الاخرى في المجموعات غير المختلطة ودور وزارة التجارة والصناعة في تشجيع ذلك وكذلك عن مدى وجود أية وسائل أخرى جديدة لتشجيع النساء على دراسة هذه الموضوعات . وطلبت إيضاحات عن أية مواد إعلامية عن خطط العمل الإيجابي التي يمكن للبلدان الاخرى أن تطبقها . وبالنسبة لجزر فرجن البريطانية ، طرحت أسئلة عن الجهود التي تبذل لزيادة عدد الطالبات الملتحقات بالمدارس بما في ذلك مساعدة الفتيات اللواتي أرغمن على ترك المدارس بسبب الحمل والنسبة المئوية للنساء الاميّات بالمقارنة بالنسبة المئوية للرجال الاميين .

١٩٠ - وفيما يتعلق بالمادة ١١ ، لوحظ أن تحويل ملكية المؤسسات العامة إلى ملكية خاصة هو أحدى السمات الرئيسية للسياسة الاقتصادية ، وسئل عن مدى وجود أية دراسات عن دمج المرأة في القطاع الخاص . ولوحظ أن معدل البطالة بين النساء أقل مما هو بين الرجال ، وسئل عما اذا كان لهذا صلة برفع القيود وعما إذا كان هذا الاتجاه صحيحا أيضا بالنسبة للنساء المهاجرات وعما إذا كانت هناك احصاءات مستقلة عنهن . وبالنظر إلى أن اشتراك النساء في سوق اليد العاملة بنسبة ٤٣ في المائة يرجع ، في معظمه ، إلى العمل على أساس عدم التفرغ فقد طرح سؤال عما اذا كان العاملون غير المتفرغين يتمتعون بنفس الحماية التي يتمتع بها العاملون المتفرغون وعما إذا كان هذا يتعلق بعوامل مثل حجم المؤسسة وعن السبب في عدم حدوث نمو نسبي في القوة العاملة من النساء منذ عام ١٩٧٥ . وسئل عما إذا كانت قد حدثت أية تغييرات ملموسة في النسبة المئوية للنساء اللواتي يفكرن في العمل في المجالين العلمي والتكنولوجي . وطُلبت معلومات عن تدابير تطبيق أحكام الاتفاقية على القطاع الزراعي الذي لوحظ أنه قطاع متخلف في توجهه . ولوحظ أهمية عودة المرأة من جديد الى عملها وسئل عن مدد الغياب العادية وعما اذا كانت هذه المدة تتناقص وعما اذا كانت هناك احصاءات عن ذلك . وفيما يتعلق بالحماية القانونية للمرأة العاملة فقد سئل عما اذا كانت قد تحققت المساواة الكاملة في استحقاقات الضمان الاجتماعي بما في ذلك توضيح كيفية المعاملة بالنسبة للمعاشات التقاعدية للاشخاص القائمين برعاية أشخاص معاقين بدرجة شديدة ، وعما إذا كان الحظر المفروض على العمل الليلي قد رفع ، وعن الظروف الذي يعتبر فيها الفصل بسبب الحمل غير قانوني . وفيما يتعلق بعمل النساء بدون أجر فقد طلبت إرقام عن أعداد النساء اللواتي يعملن بدون أجر في المشاريع الاسرية ، كما طلبت معلومات عن التطورات المنهجية التي من شأنها أن تسمح بحساب إسهام العمل المنزلي في الناتج القومي الاجمالي . وأشير إلى ذكر "انعدام الثقة بالنفس" كعائق لتقدم المرأة في الاقتصاد ، وسئل عن حجم هذه المشكلة وعما يجري عمله

بشأنها . وفيما يتعلق بدعم النشاط الاقتصادي فقد طلبت معلومات عن الجهة التي تقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية بالنسبة لتقديم رعاية الطفل وهل هي الدولة أو المؤسسة أو الفرد ، وعن مدى اعتماد كبار السن على الخدمات العامة .

١٩١ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢ ، طلبت ايضاحات عن الممارسات المتعلقة بالاجهاض بما في ذلك ما اذا كان اشتراط وجود توصية من طبيبين يتعارض مع ما تراه الاتفاقية بالنسبة لحق المرأة في تقرير مصيرها ، وعما إذا كانت هناك أية قوانين جديدة قيد النظر ، وعن موقف المنظمات النسائية تجاه هذه المسألة ، وعن عدد حالات الاجهاض التي تتم سرا ، وعن أسباب حالات الحمل للفتيات اللواتي يقل عمرهن عن ١٦ سنة وعما إذا كان الاجهاض في هذا السن يتطلب موافقة الأسرة ، وعن مدى تكرر رفض التوصية التي يقدمها الطبيبان ، وعن الجهة التي تتحمل تكاليف الإجهاض . وسئل عن كيفية توزيع وسائل منع الحمل وعما يعنيه ، في الواقع ، تقديم خدمات تنظيم الاسرة عن طريق الممارسين العامين . وفيما يتعلق بمتلازمة نقص المناعة المكتسب "الإيدز" ، لوحظ ارتفاع معدل الوفاة بالنسبة للمرأة وسئل عن أسباب ذلك . وطلبت معلومات عن ما يحدث للنساء اللواتي تتأثر صحتهن بالعنف وعما اذا كانت هناك أية خدمات مؤسسية متاحة في هذا الشأن . وفيما يتعلق بالمهاجرين ، سئل عما اذا كانت توجد برامج خاصة لتقديم الرعاية الصحية للنساء المهاجرات اللواتي لا يتكلمن اللغة الانكليزية ، وعن أثر الحظر الكامل على ختان الإناث بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالجهة التي تمارسه والعدد الحقيقي لحالاته .

١٩٢ - ولوحظ أن قانون الضرائب قد عدّل وفقا للمادة ١٣ وسئل عما إذا كان تخفيض الضرائب بالنسبة لمقدمي الاقرارات المشتركة الذين لهم دخل واحد فقط سيكون بمثابة حافز على البقاء في المنزل وعما اذا كان الاصلاح الذي ينطوي عليه ذلك موضوعا للخلاف ، وعما اذا كانت الاستقطاعات الضريبية ستكون مستقلة تماما . وسئل أيضا عما اذا كانت هذه التغييرات ستنطبق ، طبقا لأحكام الاستقبال المفتوح ، على أقاليم ما وراء البحار .

١٩٣ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ ، طلبت معلومات عن نتيجة الجهود الرامية الى تمويل النقل في المناطق الريفية ، وعن عدد وأثر المؤسسات الريفية التي ترأسها المرأة ، وعن برامج ايجاد وظائف للمرأة الريفية . وفيما يتعلق بجزيرة مان ، أشير الى أنه سيكون من الصعب حل مشكلات المرأة الريفية هناك ، وطلبت معلومات عن الإجراء الخاص بالعمل من خلال أعضاء مجلس المفاتيح وعن دور لجنة تكافؤ الفرص وكذلك عن مدى تعاون

السكان مع الشرطة في حالات العنف العائلي وطلبت معلومات عن التدابير التي توصي بها اللجنة الوطنية للمرأة بشأن التعاون من جانب الشرطة في حالات العنف العائلي .

١٩٤ - وفيما يتعلق بالمادة ١٦ ، لوحظ أنه جرى توسيع نطاق التشريع المتعلق بالعنف المنزلي كي يشمل الاشخاص المشتركين في السكن ، سئل عما إذا كان سيجري توسيع نطاق هذا التشريع أيضا بنفس الطريقة فيما يتعلق بالممتلكات . وسئل بالمثل عما اذا كان يمكن للأطفال الذين يولدون خارج نطاق الزوجية أن يرثوا آباءهم وعن شروط ذلك . وفيما يتعلق بجزر فرجن البريطانية وجزر تركس وكايكوس ، سئل عما اذا كانت هذه التغييرات التشريعية مطبقة هناك من خلال أحكام الاستقبال المفتوح . وبالنظر الى أن عدد الاسر التي ترأسها امراة آخذ في الزيادة فقد سئل عن النسبة المئوية لهذه الاسر وعن مدى اعتمادها على مدفوعات النفقة من الازواج أو الشركاء السابقين أو على مدفوعات محولة ، وعما اذا كان تقديم المشورة متاحا للاسر . وفيما يتعلق بالانفصال القانوني بدلا من الطلاق سئل عما ينطوي على ذلك من فروق في المركز القانوني ، كما طلبت معلومات عن الكيفية التي تقسم بها عند الانفصال الممتلكات التي تقتنى خلال الزواج بما في ذلك حقوق الزوجات غير العاملات ودرجة الفقر بين النساء المطلقات المتقدمات في السن . وبالنظر الى وجود إمكانية اختيار اسم الاسرة عند الزواج فقد طلبت معلومات عن نسب الاختيارات المختلفة .

١٩٥ - في معرض اجابتها على الاسئلة المطروحة ، ذكرت ممثلة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أنه حيثما لم ترد احصاءات مفصلة حسب الجنس ، فسيبذل جهد لادماجها ضمن التقرير الدوري الثاني .

١٩٦ - وذكرت أن عدد التحفظات الواردة لا ينبغي أن يؤخذ على أنه غياب للالتزام باعتبار أنها تعكس ممارسة البلد بالنسبة لجميع الصكوك التي يتطلب الامر اعلانات فهم تفصيلية بشأنها ، إذ ترى الحكومة أن صياغة الاتفاقية غير دقيقة لان التصديق لا يتم عندما يكون باستطاعة المملكة المتحدة أن تنفذها ضمن القانون المحلي . وحيثما يستعصي التنفيذ فإن ذلك ينعكس على شكل تحفظ وهو ما يظل قيد الاستعراض بقصد سحب التحفظات عندما يتيسر ذلك . وقالت إن المنظمات لا تستشر بشأن التحفظات وإن كانت

نية إبدائها تصبح معروفة خلال المناقشة التي تجري في البرلمان بشأن الاتفاقية ، وهي مماثلة على أي حال لتلك الواردة في قانون التمييز على أساس الجنس لعام ١٩٧٥ على أن التحفظات لا تماثل تلك المبداة بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية باعتبار أن أغراض الاتفاقية والعهد مختلفة إلى حد ما ، وإن كان لا يوجد تضارب بين مجموعتي التحفظات .

١٩٧ - ومضت تقول إن الفريق الوزاري المعني بقضايا المرأة يضم في عضويته ثلاثة عشر وزيرا ويترأسه وزير الداخلية . أما نائب الرئيس حاليا فهو وزير التعليم الذي كان الرئيس المشارك أيضا للجنة الوطنية للمرأة وبهذه الصفة فهو يعرض آراء اللجنة المذكورة حتى ولو خالفت آراء الحكومة . وبما أن كل وزارة تضطلع بمسؤولياتها المحددة ، فإن الفريق الوزاري يعالج قضايا مشتركة بين الدوائر المختلفة استنادا إلى جدول الأعمال الذي وضعه بمعرفته والذي كان ضروريا دعوة الوزارات الأخرى للمشاركة فيه . وأوضحت أن أمانة الفريق اتخذت مقرها في وزارة الداخلية حيث زودت بوظائف جديدة وبالمزيد من الموظفين . وقالت إن مسؤوليات وزارة الداخلية تتجاوز المسؤوليات النمطية لأي وزارة داخلية بوصفها لا تزال تضطلع بعدد من مجالات السياسة العامة من بينها تلك المتعلقة بتكافؤ الفرص للمرأة وللأقليات العرقية ، وانها تستخدم شبكة من الموظفين في الوزارات الأخرى فيما يتعلق بقضايا المرأة بما في ذلك اللجنة الوطنية للمرأة . ومن محصلة هذا الوضع ، المبادئ التوجيهية النموذجية التي تقصد إلى تعزيز الوعي بالتمييز الحاصل واقعا . وقد تم نشر هذه المبادئ على نطاق واسع .

١٩٨ - وبينت أن لجنة تكافؤ الفرص هي منظمة غير حكومية وجماهيرية التمويل وتحتفظ باستقلال عملياتها ، سواء في بريطانيا العظمى أو في أيرلندا الشمالية . وقد قام وزير الداخلية بتعيين مفوضين لها عن بريطانيا العظمى ، فيما قام وزير الدولة لأيرلندا الشمالية بتعيين نظرائهم عن ذلك الاقليم . وتقوم اللجنتان باستعراض قوانين المساواة وتقديم المقترحات الاصلاحية بوصفها من الوثائق العامة التي يمكن أن يستخدمها أي عضو في البرلمان لاقتراح تشريع ما . رغم أن الممارسة المتعارف عليها تقول بأن وسيلة ذلك هي الوزارة المعنية . وفي عام ١٩٨٨ اقترحت لجنة تكافؤ الفرص في بريطانيا العظمى ادخال تغييرات على القانون لتشمل الأندية الخاصة ، كما أن عدد المكاتب وشمولها لا يزال قيد النظر تمهيدا لتوسيعه .

١٩٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ ، ذكرت أن قضايا العمالة تعرض على المحاكم الصناعية ، فيما يتم الفصل في القضايا غير العمالية من خلال محاكم الاقاليم أو المقاطعات (حسب ولاياتها القضائية) ويجوز استئنافها . والمساعدة القضائية متوافرة . ورغم الافتقار إلى احصاءات تاريخية ، إلا أن احصاءات ١٩٨٧-١٩٨٨ تكشف عن أن بريطانيا العظمى شهدت ١٠٤٣ دعوى تطالب بالأجر المتساوي . ورفعت أمام المحاكم الصناعية بالاضافة إلى ٦٩١ دعوى بشأن تمييز النوع أسفرت عن نتائج متباينة ، كما عرض عدد من القضايا للاستئناف . من ناحية أخرى ، شهدت أيرلندا الشمالية في الفترة ١٩٧٦ إلى ١٩٨٩ عددا من القضايا بلغ ٥٥ قضية أجر متساو و ١٥٧ قضية تمييز على أساس الجنس . وأسفرت بدورها عن نتائج متباينة . إلا أن لجنة تكافؤ الفرص ذاتها لها سلطة محدودة في التنفيذ ، فيما يتعلق بالتمييز المنتظم ، استنادا إلى سلطاتها التحقيقية ويمكن استئناف هذه الحالات أمام المحاكم التي تضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن إنفاذ القانون وتحال الشكاوى في مجال التربية والتعليم إلى وزير الدولة لشؤون التعليم للتحقيق فيها . إلاّ أنه تم في عام ١٩٨٩ إنشاء صندوق للدفاع القانوني عن المرأة بدعم من الحكومة ، لمساعدة المزيد من النساء على رفع شكاواهن في إطار القانون . وفيما يتعلق بالجرائم التي ترتكبها النساء ، فإنها تختلف نوعا ما عن الجرائم التي يرتكبها الرجال فضلا عن وجود فروق أيضا بين الرجال والنساء بالنسبة لسير الدعاوى في النظامين القانوني والجنائي . وتبذل جهود حاليا لدراسة هذه الفروق وازالتها .

٢٠٠ - واستطردت تقول إن الإجراءات الايجابية المطلوبة بموجب المادة ٤ موجودة وإن تكن مقيدة ، لأن قانون التمييز على أساس الجنس لعام ١٩٧٥ يحظر أي تمييز ضد المرأة أو الرجل ، ولكن لكي يسمح بتدابير خاصة ترمي لتشجيع النساء على الالتحاق بمجالات الأعمال غير التقليدية ، فإن القانون يسمح بالالتحاق الخاص لأغراض التدريب على تلك الأعمال ويبيح الإعلان الموجه واقتصار التدريب على جنس واحد بالنسبة للعائدين إلى العمل بعد فترة من تصريف مسؤولياتهم المنزلية .

٢٠١ - وعن المادة ٥ ، قالت إن الحكومة أيدت تشديد أحكام قانون المنشورات الخليعة لعام ١٩٥٩ كيما يشمل المواد التي تخدش بشكل سافر حياء الشخص المعتدل ، رغم أن النتيجة ستتوقف إلى حد ما على استعراض يدرس القرينة الدالة على آثار المواد الاباحية . ولم يتم في القانون تعريف مصطلح "فاسد" بوصفه معيارا للخلاعة وإن كانت المحاكم قضت بأنه يشير إلى الفكر والعواطف وإلى أي نشاط جنسي جسماني أيضا . وهناك دراسة كبرى مهيأة للنشر في الموضوع عن المرأة في الإعلان ، تولتها هيئة معايير

الإعلان . إلا أن سلطة لجنة تكافؤ الفرص محدودة فيما يتعلق برفع قضايا عن مجال الإعلان ، ولكنها تشدد على ضرورة مراجعة المواد التعليمية والافلام بواسطة المجلس البريطاني لتصنيف الافلام الذي لن يصنف فيلما مخالفا للقانون الجنائي . وأوضحت أن الامر يفتقر إلى معلومات تفصيلية عن النسبة المئوية للنساء العاملات في هيئات الاذاعة وهي هيئات مستقلة وتصدر أحكامها الخاصة بها على محتوى ما يقدم ، برغم أن المبادئ التوجيهية لبرامج هيئة الاذاعة البريطانية تشمل توجيها يتناول إجراءات عرض صورة للمرأة فيما يقدم . وقد رفعت لجنة تكافؤ الفرص قضايا للمحاكم حول اعلانات الوظائف ، كما أصدرت كراسات في هذا الصدد ويتم بانتظام اصدار عدد من الدراسات الاجتماعية حول المواقف إزاء مساواة النوع .

٢٠٢ - وفيما يتصل بالمادة ٦ ، قالت إن برامج التربية الجنسية في المدارس تقدم ضمن حدود قانون التعليم (رقم ٢) لعام ١٩٨٦ الذي خول السلطات المدرسية مسؤولية البت في تقديم تلك البرامج على أن يكون ذلك ضمن إطار أخلاقي واضح . وفي المدارس المعالة ، فإن المنهج الوطني في العلوم يقتضي أن يفهم التلاميذ عملية التكاثر عند البشر ، اضافة إلى ضرورة اتخاذ موقف مسؤول تجاه السلوك الجنسي . وفيما يتعلق بالاغتصاب ، تشير الأرقام إلى زيادة ، وإن كان ذلك يمكن أن يرجع إلى تحسن أساليب الابلاغ . وتبذل جهود حاليا لمنع وتقليل فرص وقوع مثل هذه الجرائم . وليس للمنظمات النسائية دور في محاكمات الاغتصاب . ويختار المحلفون عشوائيا وتبرأ ساحة من يتبين أنهم غير مذنبين . وهناك مراكز حماية تتلقى دعما من السلطات المحلية ، كما تم مركزيا تمويل مشروع وطني لتقديم المشورة وإجراء البحوث عن الاغتصاب . وفي اسكتلندا صدر توجيه معمم إلى الشرطة لمساعدة أفرادها على معالجة شكاوى الاعتداءات الجنسية بكياسة وتعاطف . وفيما يتعلق بالبغاء أوصت لجنة تنقيح القانون الجنائي بدمج الجرائم المنفصلة الراهنة للرجال لتصبح ثلاث جرائم ذات صفة حيادية بغض النظر عن نوع الجنس . وقد طرحت مقترحات أخرى ما زالت قيد النظر . ولم يكن ثمة دليل على تجارة البغاء وهو أمر سيكون غير مشروع كما لا تتوافر أرقام عن مدى انتشار البغاء ولا عن برامج التاهيل في هذا الخصوص ، فضلا عن أن المركز القانوني لزوج البغي الذي يتعيش من مواردها لا يزال غير واضح .

٢٠٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ ، اضافت انه نشرت دراسة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ بعنوان "المرأة في القمة" تدرس الحواجز التي تعترض المرأة في الحياة العامة . وبالنسبة للبرلمان يتم إقرار مرشحي الاحزاب الرئيسية مركزيا ثم يختارون من جانب الحزب المحلي ، لكن النساء لم يسعين إلى الترشيح كما كان متاحا لهن في

اغلب الاحوال رغم أن العدد في تزايد . كما أن هناك مجموعة رسمت هدفا يقضي باحتلال ٣٠٠ مقعد في البرلمان (٥٠ في المائة من الاعضاء) حيث يوجد حاليا ٤١ عضوا من السيدات (٦,٣ في المائة) مما يفسر سبب وجود سبع فقط يشغلن مراكز وزارية بين ٨٤ وزيرا (بنسبة ٨,٣ في المائة) . ولا تتوافر معلومات مباشرة عن نهج التمييز الايجابي الذي تتبعه كبرى الاحزاب السياسية التي ستشارك ، على أي حال ، في عملية الاختيار في الانتخابات القادمة . أما في الخدمة العامة فعلى مستوى كبار القضاة لا توجد سيدة واحدة في محكمة الاستئناف العليا ، بينما توجد واحدة فقط في المستوى الذي يليها ، وقاضية في محكمة عليا و ١٧ قاضية محلية و ٣٥ في حرفة التسجيل ، رغم أن التحسن متوقع نظرا لتزايد عدد الملتحقات بالمستوى الادنى من السلك القضائي ومهنة القانون ، إذ أن أكثر من نصف طلبة الحقوق حاليا من الفتيات بينما تبلغ نسبتهن ٤٣,٨ في المائة بالنسبة لسلك الموظفين القضائين . وقد نجم عن برنامج العمل للخدمة المدنية الذي بدأ عام ١٩٨٤ تحسن بطيء وإن كان مطردا ومن المتوقع تسارعه خلال السنوات العشر المقبلة إذ احتلت المرأة ٤٦ في المائة من التعيينات الجديدة في المسار الرئيسي لمستويات التنظيم و ٤١ في المائة من الملتحقين الجدد في المسار السريع لمستويات الإدارة ، فضلا عن التحسن الذي بدأت تشهده مستويات القمة . وإذا كانت نسبة العاملات بالخدمة المدنية ، على أساس غير متفرغ أو تقاسم العمل ، صغيرة ، إلا أنها في تزايد فيما تبذل الجهود لتوفير خدمات رعاية الطفولة والعودة إلى الخدمة ، مع التوسع في استحقاقات الامومة . ورغم أن معدلات ترقية النساء كانت ابطأ من معدلات الرجال ، إلّا أنه من المتوقع أن تؤدي التغييرات التي طرأت مؤخرا على عوامل الاقدمية المؤثرة على الترقية – إلى تحسين عملية المساواة .. بعد أن بات نظام التقييم يؤكد على المنجزات الفعلية .. وإن كان الامر يقتضي المزيد من الجهود في هذا الصدد . وما برح عدد الوظائف المقصورة على جنس بعينه في تناقص واسع منذ عام ١٩٨٦ فلم يبق من هذه الوظائف المقصورة على الذكور سوى احتياطي الاسطول الملكي ، ومرافق نقل الامدادات للبحرية الملكية ودائرة السجون الاسكتلندية وتفتيش المناجم والمحاجر . ومن هنا ترتفع النسبة المئوية للنساء اللائي يتم تعيينهن في وظائف عامة ، ويرجع الفضل في ذلك جزئيا إلى الجهود التي تشجع النساء على ترشيح انفسهن ، وكذلك إلى المبادئ التوجيهية التي صدرت إلى الدوائر لتشجيع اختيارهن .

٣٠٤ - وبالنسبة للمادة ٨ ، ترد معلومات عن الخطوات المتخذة لتمكين كل من الازواج الدبلوماسيين من مواصلة خدمتهما في السلك الدبلوماسي من خلال إيفادهما إلى نفس مركز الخدمة حيث يغلب التوزع بين وظائف السفارة والقنصلية والبعثة مع إتاحة انواع من الإجازات التي تشمل إجازة خاصة بدون مرتب تحتسب عند الترقي . وقد ورد وصف

لتنفيذ برنامج الإجازات الخاصة غير المدفوعة الاجر ، كما لوحظ ما يبذل من جهود لتوظيف نساء في السلك الدبلوماسي مما ادى إلى ارتفاع النسبة المئوية فيما يتعلق بمن تم توظيفهن خلال السنوات الاربع السابقة حيث تراوحت النسبتان من ١٦ في المائة الى ٤٦ في المائة . هذا ولا تتوافر ارقام عن نساء المملكة المتحدة الملتحقات بخدمة المنظمات الدولية .

٣٠٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٩ ذكرت انه قد الغيت جميع أحكام الجنسية والهجرة التي ربما تكون قد ميزت ضد المرأة . ولا يزال هناك حكم يميز لصالح المرأة من حيث نقل الجنسية إلى الاطفال . ويرجع الاختلاف في الإذن بدخول أزواج الطلبة الذكور والإناث إلى ضرورة تقييد وصول المهاجرين إلى سوق العمل كما انه ليس موضع دراسة . ولا يمكن الحصول ، خلال الوقت المتاح ، على الارقام المتعلقة بعدد المهاجرات بالرغم من تقديم أرقام عن العدد الإجمالي للمهاجرين .

٣٠٦ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ ، قالت إن نحو ٤٥ في المائة من الاطفال الذين يتراوح سنهم بين الثالثة والرابعة ملتحقون حاليا بمدارس معانة ، ويشترك حوالي ٨٥ في المائة في ترتيب منظم ما للتعليم أو الرعاية . ولا توجد في انكلترا وويلز سياسة للتقليل من تعليم النوع الواحد ، كما لا يوجد أي بحث يتعلق بأثر هذه المدارس ، بالرغم من رعاية لجنة تكافؤ الفرص لبعض مشاريع تتناول العلوم والهندسة التي يجري متابعتها ولاسيما في تدريس الرياضيات . وثمة قلق من احتمال أن يكون في طرق التدريس تمييز غير مقصود (ما يسمى "بالمنهاج الخفي") ويجري معالجة ذلك من خلال تدريب المدرسين . وفيما يتعلق بالاقليات العرقية فإن المنهاج الوطني لابد وأن يساعد على الاطمئنان إلى تكافؤ المعايير والفرص ولكن ربما تكون هناك حاجة إلى النص على الاحتياجات المحددة في مجالات مثل التدريب على اللغات .

٣٠٧ - وفيما يختص بالمادة ١١ فإن ارتفاع نسبة قيام المرأة بالعمل على أساس عدم التفرغ يرجع جزئيا إلى حقيقة عدم رغبة كثير من النساء في العمل على سبيل التفرغ بسبب مسؤولياتهن الاسرية وهي مسالة ينبغي أن تكون المرأة قادرة على ممارسة حرية الاختيار فيها . ومما يثير قلق الحكومة أن العمل على أساس عدم التفرغ سيكون منخفض الرتبة ومنخفض الاجر . وتحاول الخدمة المدنية أن تكون قدوة . وتتضمن حماية العاملين على أساس عدم التفرغ شمولهم بتشريعات المساواة في الاجور ومكافحة التمييز ولكن الاستحقاق لأنواع الحماية الأخرى يعتمد على عدد ساعات العمل في الاسبوع وعدد سنوات الخدمة . وتتوقف المساهمة في الضمان الاجتماعي على عتبة مستويات الكسب وليس

على عدد ساعات العمل ولا تتصل بعض الجوانب بالعمل بأجر . وبالنسبة لاختلافات الكسب حدثت تحسينات طفيفة في عام ١٩٨٩ ولكنها تأثرت بعدد ساعات العمل وعكست بذلك ظاهرة عمل المرأة على أساس عدم التفرغ وانخفاض أقدميتها . وتتخذ عدة خطوات رئيسية لتشجيع الاختيارات في وظائف الفتيات بعيدا عن المجالات التقليدية بما في ذلك فحص المفاهيم . والبرامج الإعلامية ، وبرامج التدريب التي يراعى في تصميمها احتياجات المرأة . وثمة أثر لهذه البرامج المختلفة يتمثل في الزيادة في عدد النساء في المهن الفنية والمهن المتصلة بها في ميادين العلم والهندسة والتكنولوجيا وما شابهها (من ٠٠٠ ٩٥ في ١٩٨٥ إلى ٠٠٠ ١٠٨ في ١٩٨٨) . وأجريت دراسات عن المرأة في القطاع الخاص وبرامج زيادة ثقة المرأة بنفسها وإعادة دخول المرأة إلى سوق العمل التي قدمت عنها إحصاءات تشير إلى عودة أسرع من ذي قبل بعد ولادة الأطفال . ويقال إن مسؤولية رعاية الطفل تقع أساسا على الوالدين ولكن أصحاب العمل ينبغي لهم القيام بدور فيها . وبطالة المرأة ، شأنها شأن بطالة الرجل ، آخذة في الهبوط ، ولا تتوافر أرقام محددة عن القطاع غير الرسمي الريفي ، وتتمثل سياسة الحكومة في تخفيض البطالة . وأثر إلغاء القواعد المقيدة تأثيرا حسنا على عمالة المرأة ، فنساء الأقليات أقل بطالة من رجال الأقليات وتنطبق جميع تدابير مناهضة التمييز بقدر متساو على العمالة الزراعية ويمكن ، بموجب القانون الساري ، إقامة الدعوى ضد الفصل بسبب الحمل . ويرى أن القوانين الطوعية للجنة تكافؤ الفرص تسير سيرا حسنا ، ولا تشكل عضوية النقابات العمالية أساسا للإعلان عن الأعمال كما أنها بالتدريج لن تكون شرطا للاستخدام ، ولكن ٣٢ في المائة من أعضاء نقابات العمال من النساء كما ترأس المرأة ست نقابات منها . ولم تجر دراسة للصلة بين المخدرات والعمالة . ورفعت القيود عن العمل الليلي ؛ ولا تتوافر في الحال احصاءات عن العمل بدون أجر في المشاريع الأسرية كما يصعب حساب الناتج المحلي الإجمالي . ومن حيث حقوق المعاشات التقاعدية فإن الاختلافات المتعلقة بنوع الجنس في صالح المرأة أساسا . وزادت ميزانية الضمان الاجتماعي بالقيمة الحقيقية بمرور الوقت بما في ذلك تمويل الخدمات الصحية الوطنية .

٢٠٨ - وبصدد المادة ١٢ ، قالت إن الاجهاض مسموح به عامة ، عندما يأذن به طبيبان ، في عدد محدود فقط من الظروف منها تعرض حياة الأم أو صحتها البدنية أو العقلية أو صحة الأطفال الموجودين البدنية والعقلية للخطر أو ترجيح حدوث تشوه في الجنين أو حالات الطوارئ . وتعتبر القضية مسألة طبية ولكن العوامل الاجتماعية تؤخذ في الاعتبار . وتشير الأرقام المتعلقة بالاجهاض إلى عمليات الإجهاض التي تجرى بشكل قانوني ولا توجد أرقام عن عمليات الإجهاض السرية . وبالرغم من اعتقاد مهنة الطب

بسلامة سير القانون الساري فإن الرأي ينقسم فيما بين الجماعات النسائية والجماعات الاخرى . وتكون عمليات الإجهاض مجانية عندما تجرى في مستشفيات الخدمات الصحية الوطنية ، وبالرغم من وجود رسوم في الاماكن الاخرى فإنه توجد بعض مصادر المعونة المالية . والإجهاض ممكن للفتيات تحت سن ١٦ بدون موافقة الوالدين إذا وافق الطبيب . وتوجد بعض الادلة الاحصائية على نجاح انخفاض الوفيات عما يحدث في عمليات الإجهاض غير القانونية . وتقدم خدمات تنظيم الاسرة بالمجان ، وتستخدم حوالي ٧٠ في المائة من النساء في سن الإخصاب إحدى وسائل منع الحمل . وتتاح هذه الخدمات للفتيات تحت سن ١٦ بموافقة الوالدين وأحيانا بدونها . وتجرى حاليا دراسات عن الصلة بين البغاء ومرض الإيدز ولكنه يعتقد أن الناقل الرئيسي للمرض هم متعاطو المخدرات الذين من بينهم بعض العاهرات . وهناك عدد من المبادرات المحلية لمنع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية (الايدز) . ومن بين الوفيات الناتجة عن مرض الايدز تمثل النساء نسبة ١٠ في المائة . وبذلت بعض الجهود لتلبية الاحتياجات الصحية المحددة للاقليات العرقية بما في ذلك استخدام اللغات وإعداد المطبوعات الخاصة وبرامج الاتصال الخاصة . وجعلت المملكة المتحدة ختان الاناث غير قانوني ولكنه لم تقم أية دعاوي بموجب هذا القانون حيث يعتمد بدلا من ذلك على التعليم والإعلام .

٢٠٩ - وأضافت أنه فيما يتعلق بالضرائب الشخصية المتصلة بالمادة ١٣ ، فقد أبدت نحو ٧٠ منظمة مختلفة منها ١٢ منظمة نسائية تعليقاتها على الكتاب الاخضر المقدم من الحكومة والذي أدى إلى الإصلاح الضريبي . ويعد مبلغ السماح الجديد للإقرار الضريبي المشترك غير كبير بقدر يكفي لتشجيع المرأة على ترك قوة العمل . كما ورد وصف لعدد من المبادرات الصادرة عن مجلس الرياضة لتشجيع زيادة المشاركة ، ويشار إلى أن مشاركة المرأة في الرياضة إحدى أولويات الحملة الجديدة التي يشنها مجلس الرياضة ابتداء من عام ١٩٨٨ .

٢١٠ - وبشأن المادة ١٤ يجري حاليا تنفيذ برامج للنقل الريفي لتسهيل المشاركة الاقتصادية ولكنه لا تتوافر أرقام تتعلق بنوع الجنس بالنسبة للمشاركة في التدريب على التنمية الريفية .

٢١١ - وأضافت فيما يتعلق بالمادة ١٦ ، أن الانفصال القضائي يتم تفضيله فيما يبدو ، على الطلاق لعدد من الأسباب من بينها الحالات التي يكون فيها الزواج قصير المدة ، وعندما تكون هناك اسباب دينية أو أسباب شخصية . ولا توجد اختلافات في الوضع عند استخدام الانفصال القضائي . ولا توجد معلومات أساسية عن مدى اعتماد المرأة على الإعالة من زوج سابق ولكن ثلث الامهات العزبات المطلقات وثلثي جميع الوالدين الاعازب

في حاجة إلى الاعتماد على دعم للدخل . وهكذا تجري إعادة النظر في نظام النفقة . وتقوم المحاكم بتقسيم الممتلكات عند الطلاق بناء على عدد من العوامل مع إعطاء الاعتبار الاول لاحتياجات الاطفال . ويظهر في الاحصاءات أن التفكك الاسري أساسه السلوك غير المعقول والزنا والانفصال بالتراضي . وتخفي هذه الارقام عوامل الطبقات والعوامل الاخرى ولا يمكن الحكم بوضوح على أسباب هذا التفكك بالرغم من ملاحظة أن الارقام لا تظهر فشل عدد أكبر من الزيجات وإنما تظهر فقط حدوث عدد أكبر من حالات الطلاق . وينظر حاليا في عدد من الاصلاحات مع التركيز على المصالحة . وتوجد برامج للسيدات المسنات اللائي لم يعملن ، بما فيهن الامهات العزبات ، تتضمن العودة إلى العمل ، وخدمات الإعالة ورعاية الاطفال ، وكذلك جوانب نظام المعاشات التقاعدية . وبالنسبة لعدد النساء اللائي يحتفظن بأسمائهن عند الزواج ، يشار إلى أن التسمية تعتبر مسألة عادات أكثر مما تعتبر قانونا ، ولذا لا توجد إحصاءات عنها . ولا يعرف مصطلح معين يشار به إلى الاطفال المولودين خارج إطار الزوجية ، ولا يميز قانون الإرث ضد هؤلاء الاطفال ، وفي بعض الحالات يستطيع المعاشر المطالبة بالحصول على استحقاقات ناشئة عن وفاة شريكه ، ولكنه لم تبذل جهود للتوسع في حقوق النفقة وتوزيع الممتلكات لتشمل المعاشرة باعتبار أنه من الصعب تحديد هذا الوضع وإن من شأنه ، على أية حال ، أن يزيل كثيرا من أهمية مؤسسة الزواج .

٢١٣ - أما فيما يتعلق بالاقاليم غير المستقلة ، فإن المملكة المتحدة لا يخامرها أي شك حول سيادتها على جزر فوكلاند (مالفيناس) . ولم تعد التقارير إلّا عن الاقاليم غير المستقلة التي اختارت أن تصدق على الاتفاقية والتي لا تشمل مونتسيرات وانغيلا ولا يمتد اختصاص لجنة تكافؤ الفرص إلى هذه الاقاليم . وبسبب الاختلافات يسير تكييف القانون والممارسات مع الاتفاقية بمعدل مختلف في تلك الاقاليم . وفيما يتصل بنقاط محددة تتعلق بالمادة ٦ ، توجد حالات قليلة العدد للاغتصاب في جزر فرجن البريطانية ، ويكون من الصعب إقامة الدعاوى فيها حينما يكون الضحايا في الغالب من الزوار الذين لا يريدون العودة لمتابعة المحاكمة ، ولم تصل المحاكم منذ ٣٠ سنة أية قضايا للدعارة . ويورد التقرير نسبة النساء في حكومة تركس وكايكوس . وبالنسبة لضياع فرصة التعليم على الفتيات الحوامل في جزيرة مان ، تقدم اليهن الفرص لمواصلة التعليم ، ويستحدث في تركس وكايكوس حاليا نظام جديد ولكنه لا توجد حتى الآن خدمات في جزر فرجن البريطانية . ولا يتوافر تعليم المرحلة الثالثة الآن في جزر فرجن البريطانية . وفيما يتصل بإجازة الامومة تنفذ أحكام جديدة في كل من تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية . ولن يمتد قانون المالية لعام ١٩٨٨ إلى الاقاليم حيث لا توجد ضرورة لذلك لاسباب مختلفة . ولا تتوافر معلومات جاهزة عن المسائل الاخرى .

٢١٣ - وأعربت السيدات الأعضاء عن أملهن في أن يعاد النظر في التحفظات التي أبدتها الحكومة بشأن مواد عديدة . وذكرن أنه بالرغم من التقدم الجلي فلا يزال الانطباع العام قائما بأنه يلزم بذل مزيد من الجهد لتحقيق تقاسم أفضل للمسؤوليات المنزلية .

تايلند

٢١٤ - نظرت اللجنة في التقرير الاولي لتايلند (CEDAW/C/5/Add.51) في جلساتها ١٥٦ و ١٥٧ و ١٦٠ المعقودة في ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (CEDAW/C/SR.156 و 157 و 160) .

٢١٥ - وعرضت ممثلة تايلند التقرير فاشارت إلى التزام الحكومة بالنهوض بالمرأة كمسألة تتعلق بحقوق الانسان وكأمر أساسي للتنمية على السواء . ولاحظت أنه منذ عام ١٩٨٨ كانت الاجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة تتمثل في لجنة وطنية دائمة معنية بشؤون المرأة لها أمانة في مكتب رئيس الوزراء يرأسها وزير . ومهمتها هو تقديم سياسات وخطط من أجل النهوض بالمرأة وتوفير الدعم للوكالات الاخرى والتوصية بتشريعات جديدة أو تنقيح التشريعات القائمة وتقديمها لرئيس الوزراء .

٢١٦ - وقد وضعت عدة سياسات وطنية لتنفيذ النهوض بالمرأة ، الخطة الخمسية السادسة (١٩٨٧ - ١٩٩١) والخطة العشرينية الطويلة الاجل للنهوض بالمرأة (١٩٨٢ - ٢٠٠١) التي يتوقع لها أن تؤثر على الخطط الخمسية . وتعطى أولوية للمرأة والتنمية في المناطق الريفية والاحياء الفقيرة في الحضر ، ولزيادة اشتراك المرأة على المستوى المحلي وتعزيز التعاون بين القطاعين العام والخاص وتحسين الاجهزة الوطنية وتشجيع المنظمات النسائية . وبالاضافة إلى ذلك تبذل جهود لوضع مؤشرات للاحتياجات الاساسية وتحديد الاهداف . ويجري إدخال بعض التغييرات القانونية بما في ذلك إنشاء لجنة خاصة معنية بعملية التخطيط لتقديم مقترحات لخطة التنمية المقبلة .

٢١٧ - وفيما يتعلق بالقوانين والممارسات المحلية ، ذكرت أن القوانين القليلة التي تتعارض مع الاتفاقية هي تلك التي شملتها التحفظات . وهناك قوانين كثيرة لتنفيذ أحكام الاتفاقية بعضها سابق زمنيا على الاتفاقية ، بما في ذلك دستور تايلند لعام ١٩٧٨ الذي يكفل المساواة بين الرجال والنساء ، وهناك بعض قوانين محددة مثل قانون تعميم التعليم الأولي فضلا عن تعديلات القوانين التي تنظم الملكية الزواجية .

٢١٨ - وفيما يتعلق بقضايا محددة ، أشير إلى أن الوضع بالنسبة للتمييز في الواقع ليس طيبا ، إذ يعكس ممارسات سابقة ولكنها تشير إلى الحاجة إلى فعل ما هو أكثر من مجرد اتخاذ تدابير قانونية . وذلك يتطلب إرادة سياسية وموارد . ويلاحظ هذا على سبيل المثال في الفروق بين الأجور . وفي آخر انتخابات للبرلمان كانت النسبة المئوية للمرشحات اللاتي انتخبن (٣,٧ في المائة) أقل من النسبة المئوية للمرشحين (١٠,٧ في المائة) وكانت النسبة الاجمالية للنساء في مجلس النواب في البرلمان هي ٣,٨ في المائة . ونسبة النساء إلى الرجال من الرعايا التايلنديين العاملين في المنظمات الدولية أحسن حالا . وهناك أدلة على حدوث انهيار في النظام الاسري بسبب حاجة المرأة إلى العمل لتلبية الضرورات الأساسية واستجابة للضغوط الناشئة عن اضطلاعها بالعبء المزدوج للعمل والمسؤوليات المنزلية ، مما يدفع ثمنه الاطفال . واخيرا هناك مشكلة متلازمة نقص المناعة المكتسب التي تؤثر على مجموعات خاصة عديدة في المجتمع بالرغم من أن الناقل الرئيسي للإصابة المتفشية بهذا المرض هو تقاسم الإبر .

٢١٩ - وأضافت قائلة إن تايلند قد أبدت عددا من التحفظات مما نتج عنه ثغرات في إعمال الاتفاقية ينبغي فهمها على ضوء الظروف الاجتماعية - الثقافية الوطنية والتي لا يمكن حلها قبل التصديق على الاتفاقية من جانب البرلمان . وفيما يتعلق بالمادة ٧ يتصل التحفظ بشأنها باستبعاد المرأة من وظائف عسكرية وإدارية رئيسية معينة لاسيما منصب مسؤولي المناطق الفرعية . وتعمل اللجنة الوطنية على تعديل جزء من القانون عن طريق إتاحة وظائف المسؤولين المحليين للمرأة . وفيما يتعلق بالمادة ٩ استند التحفظ إلى الخوف من أن يفيد أبناء اللاجئين والمهاجرين بطريق غير قانوني المولودون في أراضي تايلند دونما تمييز بينهم . ويبذل بعض الجهد حتى يمكن نقل الجنسية عن طريق الأب والأم . أما التحفظ بشأن المادة ١٠ فيستند إلى كون أن التعليم في المؤسسات العسكرية مقصور على الرجال وإن كانت المساواة قد تحققت في أماكن اخرى . وفيما يتعلق بالفقرة ١ (ب) من المادة ١١ المتصلة بحق العمل ، فقد أعيد النظر فيها ومن المتوقع سحب التحفظ المبدى بشأنها . أما التحفظ بشأن الفقرة ٣ من المادة ١٥ فهناك تعارض الآن بينه وبين القانون وسيتم سحبه . وفيما يتعلق بالتحفظ بشأن المادة ١٦ فيستند إلى القوانين والممارسات الحالية التي تعتبر قاصرة بالمقارنة بالاتفاقية ، ولكنها مترسخة وتتطلب اتباع نهج تدريجي في تعديلها . وأخيرا فإن التحفظ بشأن الفقرة ١ من المادة ٢٩ هو نفس التحفظ الذي أبداه كثير من الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية .

٢٢٠ - واضافت أن الحكومة تعتزم أن تلغي في المستقبل بعض التحفظات بشأن الاتفاقية ، وأن تعالج مسألة البقاء ، بما في ذلك إباحته ، وأن تتبع نهجا وقائيا يستند إلى إشباع الحاجات الاساسية للمرأة ، وأن تحسن الاساس القانوني للمساواة وأن تولي أهمية رئيسية لقضايا المرأة بما في ذلك تطوير نظام الاسرة وحمايته ، ومن الامثلة على ذلك تعيين يوم ١٤ نيسان/ابريل عطلة وطنية للاحتفال بالاسرة .

٢٢١ - واعربت اللجنة عن قلقها بشأن عدد التحفظات ونطاقها ، وبالرغم من الترحيب الذي قوبل به اعتزام إبقائها قيد الاستعراض والبدء في إزالة بعضها فإن التحفظات يمكن أن تلغي جوانب رئيسية من الاتفاقية . واشير إلى إنه بالرغم من انضمام الحكومة إلى الاتفاقية فإنها لم تصدق عليها داخليا لان ذلك يتطلب تكييف جميع القوانين الوطنية وفقا لها . ورغم ذلك ، اكدت بعض الخبيرات أن الحكومة ملزمة دوليا بموجب الاتفاقية وفقا للمادة ٢٧ ، والمادة ١٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات . وطرح سؤال عن أهمية ذلك ومتى سيتم الانتهاء من التصديق الداخلي . واشير إلى كون أن دستور تايلند لعام ١٩٧٨ لم ترد فيه إشارة صريحة إلى المساواة بين الرجل والمرأة واستفسر عما إذا كان من الممكن تغيير ذلك .

٢٢٢ - واشير إلى التقدم المحرز في الفترة منذ تقديم التقرير الاولي وعرضه ، لاسيما من حيث إنشاء آلية تنفيذ وطنية كما اشير إلى اعتزام الحكومة استخدام الاتفاقية كاداة لتعزيز التغيير . وطلب مزيد من المعلومات عن العلاقة بين الخطة الطويلة الاجل للمرأة والخطط الخمسية المتعاقبة . وسئل عما إذا كانت الاتفاقية قد روج لها في البلد وعما إذا كانت قد ترجمت إلى اللغة التايلندية وعن دور المنظمات النسائية في طلب تنفيذها . واشير إلى أن ثمة تحفظا يتعلق بالقوانين الامنية الوطنية وسئل عما إذا كانت هناك حالات "اجناء ضمير" وعما إذا كان من بينهم نساء . ولما كان قد ذكر أن هناك تحفظا آخر يستند إلى قلق بشأن جنسية اللاجئين والمهاجرين فقط طلبت معلومات عن حالة اللاجئات في تايلند .

٢٢٣ - وفيما يتعلق بالالية الوطنية أشير إلى أن هناك منظمتين نسائيتين فقط أعضاء في اللجنة الوطنية للمرأة وطلب معرفة معايير اختيار الاعضاء كما طلب معرفة المعايير المستخدمة في اختيار الـ ١٥ عضوا الاخرين الذين يعينهم رئيس الوزراء . وطلبت معلومات عن حجم الميزانيات المخصصة للجنة الوطنية للمرأة وعن لجانها وأمانتها . واشير إلى انه سترد بيانات احصائية محسنة من أعمال اللجنة عن تنسيق البيانات وطلب المزيد من المعلومات عن هذا الخصوص .

٢٢٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ ، طلبت معلومات عن العقبات الرئيسية التي تعترض تنفيذ الاتفاقية في القوانين المحلية كما طلب بيان إضافي بالقوانين التي تعتبر متعارضة مع الاتفاقية . وأشير إلى أن سن الرضا المتعلق باعتبار الاعتداء الجنسي جريمة قد رفع من ١٣ إلى ١٥ ، وطرح سؤال عما إذا كان يرى أن رفع السن سيساعد على حماية المرأة وعما إذا كان الاعتداء الجنسي على البنات فوق سن الـ ١٥ يعتبر عنفا ، وعما إذا كانت هناك سياسات لمعالجة ذلك . ولما كان قد أشير إلى أن القوانين التي تنطوي على تمييز ضد تعيين المرأة في القضاء قد ألغيت ، فقد استفسر عن عدد النساء اللائي أصبحن قاضيات ونائبات عامات .

٢٢٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ أشير إلى أن الخطة العشرينية قد تضمنت استهداف المشاركة في الوظائف القيادية بنسبة ٣٠ في المائة وطلبت معلومات عما إذا كان ذلك يتناقض مع التحفظ المبدى بشأن المادة ٧ ، وكذلك عما إذا كان هناك تقييم للتقدم المحرز في تنفيذ الخطة الخمسية السادسة . وطلبت معلومات أيضا عن نتائج التشريع الجديد من حيث تخفيض وفيات الرضع وصحة الأم وكذلك عما يجري القيام به في هذا المجال .

٢٢٦ - وطلبت معلومات عما إذا كان هناك برامج لتدريب المعلمين فيما يتعلق بحقوق الانسان أو عن وجود دورات دراسية أخرى عن حقوق الانسان في إطار المادة ٥ ، كما طلبت معلومات عن آثار الحلقات الدراسية المشار إليها في التقرير وعن رد الفعل الذي أحدثته .

٢٢٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ ، أشير إلى قانون منع البغاء لعام ١٩٦٠ وطلبت معلومات أو احصاءات عن معدل حدوث البغاء وكذلك بيانات عن الصلة بين الفقر والبغاء ومدى إشباع البغاء لاحتياجات الرجال التايلنديين أو الأجانب (في إطار "السياحة الجنسية") وتدفق المرأة التايلندية إلى أوروبا لذلك الغرض وسياسات الحكومة وما اتخذته مؤخرا من إجراءات بشأن هذه المسألة .

٢٢٨ - وفيما يتصل بالمادة ٧ أشير إلى أن عدد المرشحات المنتخبات يقل نسبيا عن عدد المرشحين ، وطُلب بيان الأسباب الكامنة وراء ذلك وكذلك الأساس الذي يُعين استنادا إليه أعضاء مجلس الشيوخ بالبرلمان وما إذا كانت الحكومة أو الأحزاب السياسية تعتزم تحديد حصص لذلك . وسئل عن مدى دعم المرأة في البرلمان للأجهزة الوطنية كما سئل عما إذا كان هناك دعم من البرلمانيين من الرجال . وفيما يتعلق

بالخدمة العامة استُفسر عن طبيعة عمل المسؤولين المحليين التي جعلته يعتبر في الماضي عملا لا يمكن للمرأة أن تكون أهلا للاضطلاع به . وسئل عن مدى تأييد المنظمات النسائية لجهود الاصلاح القانوني كما سئل عما إذا كان للمنظمات النسائية نفس الأولويات التي للحكومة وإن لم يكن الأمر كذلك فما هي طبيعة الفروق .

٢٢٩ - وطلبت معلومات أكثر تفصيلا عن تنفيذ المادة ٨ .

٢٣٠ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ سئل عما إذا كانت الكتب المدرسية المستخدمة في المدارس تبين دور المرأة العصرية بالمقارنة مع الأدوار التقليدية . وأشير إلى أن التحفظ المبدى بشأن هذه المادة يستند إلى إمكانية الوصول إلى مؤسسات عسكرية معينة وسئل عما إذا كان هذا التحفظ لا يتعارض مع المادة ٣٥ من دستور عام ١٩٧٨ وعما إذا كان على جانب من الأهمية يكفي لتبرير تقديم تحفظ بشأن المادة ككل . وأشير أيضا إلى أن هناك انعداما للمساواة في فرص التعليم المهني وطلبت معلومات عن رأي المرأة وموقفها وعن آراء ومواقف المدرسين بشأن هذه المسألة .

٢٣١ - وفيما يتعلق بالمادة ١١ ، طلبت معرفة المجالات التي يتركز فيها عمل المرأة وكذلك معلومات عما إذا كانت هذه المجالات يغلب شغلها من جانب النساء . وطلبت معلومات عن مدى اتخاذ اجراءات لمواجهة المشاكل المذكورة في الخطة الخمسية والتصدي للعقبات التي أشير إليها في التقرير تحت البنود (ج) إلى (و) .

٢٣٢ - وفيما يتعلق بتنظيم الأسرة في سياق المادة ١٢ طلبت معلومات عن التدابير المتخذة بشأن تنظيم الأسرة لاسيما سياسة الطفلين وعما إذا كانت تتخذ خطوات لتشجيع الرجال على تنظيم الأسرة بدلا من اعتبار ذلك من مسؤولية المرأة . وطرح سؤال عن الطريقة التي يعامل بها الإجهاض .

٢٣٣ - وفيما يتعلق بالمادة ١٣ أشير إلى عدم ذكر أي وصف للمشاكل المتصلة بالمساواة في القروض المصرفية وعما إذا كان ذلك يعني أنه ليس هناك مشاكل في هذا المجال كما استفسر عن معنى ما جاء في التقرير من أن "الروابط الأسرية تعمل كشكل من أشكال الضمان الاجتماعي" .

٢٣٤ - وفيما يتعلق بالمرأة الريفية ، كما هو محدد في المادة ١٤ ، وبالنظر إلى أن القوى العاملة الزراعية يغلب عليها النساء فقد طلبت معلومات عن امتلاك الاراضي والممارسات المتعلقة بالميراث وتاثيرها على المرأة والتدابير المتخذة لتحسين وضع المرأة في هذا الصدد كما طلبت معلومات عما يعرف بالاسر المعيشية التي ترأسها المرأة في المناطق الريفية .

٢٣٥ - وفيما يتصل بالمادة ١٥ أشير إلى الطبيعة الاساسية للتحفظ المتعلق بتنفيذ تلك المادة .

٢٣٦ - واشير إلى التحفظ الكامل بشان المادة ١٦ ، وطرح سؤال عما إذا كانت الحركات النسائية نشطة في السعي لتعديل القانون المدني بحيث يوائم الاتفاقية وعما إذا كانت الممارسات المتعلقة بالمهر مازالت قائمة ومدى استطاعة المرأة أن تتخذ إجراء في حالة زواج الزوج من إمرأة اخرى .

٢٣٧ - ذكرت ممثلة تايلند ، ردا على الاسئلة المطروحة ، أن المواقف التقليدية ما زالت تعوق القضاء على التمييز بحكم الأمر الواقع ، الذي يمثل معظمه تركة موروثة من الماضي حين لم يكن هناك تكافؤ في الفرص في مجال التعليم على سبيل المثال . ومع ذلك فالحكومة ملتزمة بالمساواة في التعليم الرسمي وغير الرسمي على حد سواء . وذكرت أن اللجنة الوطنية لشؤون المرأة تتكون من ممثلين للإدارات الحكومية الرئيسية ، وممثلين لمنظمتين غير حكوميتين شاملتين ، وأفراد من الخبراء مأخوذين من كل من القطاعين الحكومي وغير الحكومي . وتعطي اللجنة الاولوية حاليا لإعداد الخطة الإنمائية التالية وربطها بالخطة الإنمائية الطويلة الاجل للمرأة التي تبلغ مدتها ٢٠ سنة . وفيما يتعلق بالبرلمان ، أشير إلى أنه في الوقت الذي ينتخب فيه أعضاء مجلس النواب ، فإن أعضاء مجلس الشيوخ يعيّن معظمهم من موظفي الخدمة المدنية أو العسكريين الرفيعي الرتبة ، حيث تكون أعداد المرأة قليلة . وفيما يتعلق بمجلس النواب ، فثمة موقف تقليدي اثّر على عدد النساء (١٠ من عدد الاعضاء البالغ ٣٥٧) وهو أنه لا ينبغي للمرأة الاشتراك في السياسة ، وذلك على الرغم من أن جميع الاحزاب ترحب حاليا بالمرشحات . وتحتوي خطة المرأة على أرقام مستهدفة لزيادة أعداد المرأة في الهيئات التشريعية ولكن لم تحدد اي حصص . وتأتي البرلمانيات من أربعة أحزاب وهن متحمسات لدعم تنمية المرأة . واخيرا فإن إنشاء يوم وطني للاسرة يعتبر خطوة إيجابية .

٢٣٨ - وفيما يتعلق بالسؤال عن وضع الاتفاقية ، ذكرت أن تايلند قد انضمت إلى الاتفاقية ولكنها لم تصدق عليها ، فيما يتعلق بالقوانين المحلية التايلندية ، لان ذلك يتطلب موافقة البرلمان وتعديل جميع القوانين المحلية . ولهذا السبب سلكت الحكومة نهجا حذرا تجاه الاتفاقية وابدت تحفظات حيثما بدا أن الاتفاقية تختلف مع القوانين أو الممارسات المحلية . ومن الضروري اقناع الناس بضرورة تعديل القانون ليتمشى ، مع الاتفاقية ومن المأمول فيه أن تساعد آراء اللجنة على ذلك . وأشير إلى أن الاتفاقية هي أحد صكوك حقوق الإنسان القليلة التي انضمت إليها تايلند . ولكل تحفظ أساسه : فالتحفظ بشأن المادة ٧ بسبب بعض المهن المخصصة ، وبشأن المادة ٩ لانه وفقا للقوانين والممارسات التايلندية تنتقل الجنسية عن طريق الاب ، وبشأن الفقرة ١ (ب) من المادة ١١ ، لان القانون يمنع العمل الليلي ، وبشأن الفقرة ٣ من المادة ١٥ لان القانون غامض ، وبشأن المادة ١٦ لان القانون لا يفي بشروط الاتفاقية ، وبشأن الفقرة ١ من المادة ٢٩ لانه من حق الدول ذات السيادة أن تقرر من الذي يفصل في النزاعات . ومع ذلك ، فمن المحتمل أن تسحب التحفظات المتعلقة بالمادتين ١١ و ١٥ في ضوء التغييرات التشريعية المحلية .

٢٣٩ - وبالنسبة إلى المادة ١ ، ذكرت انه لا يزال تعريف كلمة التمييز غير واضح في القانون التايلندي ، لان تايلند لا يوجد بها قانون للتمييز على أساس الجنس ليوفر تعريفا من هذا القبيل ، بالرغم من أنه إذا انطوى الامر على انتهاك للحقوق ، فيمكن للقوانين المدنية والسياسية أن تستخدم لحماية الحقوق الاساسية . ووضع قانون من هذا القبيل هو من الامور المطروحة للبحث في المستقبل .

٢٤٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ ، قالت إن دستور عام ١٩٧٤ ينص على المساواة بين الرجل والمرأة بينما يذكر دستور ١٩٧٨ المساواة بين الاشخاص ، ولكن ذلك يفسر حاليا بشكل عام . وسيكون من الصعب تعديل الدستور لجعل النص أكثر صراحة . وفي الممارسة ، التايلندية على خلاف البلدان الاخرى ، لا يمنح الدستور الحقوق مباشرة ، لانه يتعين أن ينظر إليها في ضوء قانون التنفيذ . ومفهوم الامن الوطني هو جزء من جميع الحقوق وطرح سؤال عن افضل السبل لتحقيق التوازن بين الامن الوطني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ، وهي نقطة قد ترغب اللجنة في مناقشتها بشكل أعم .

٢٤١ - وبالنسبة إلى المادة ٣ ، قالت إن الفرق بين الخطط الخمسية والخطة العشرينية للمرأة هو أن الخطط الخمسية عامة في منهجها ، وبالرغم من أن الخطة الخمسية الخامسة (١٩٨٢ - ١٩٨٦) كان بها جزء محدد بشأن المرأة ، فالخطة السادسة قد

قررت الإبقاء على مسألة النهوض بالمرأة بوصفها موضوعا يتخلل جميع أجزاء الخطة . وتشمل خطة العشرين سنة أهدافا ذات قيمة عددية ، يجري حاليا ادراج كثير منها في الخطط الخمسية . وفيما يتعلق بكمية الموارد المخصصة لانشطة المرأة ، أشير إلى أن الميزانية تنظم وفقا للوزارة وليس وفقا للموضوع وعلى ذلك لا يمكن تحديد تقدير واضح . وذكر أنه فيما يتعلق بأعمال المنظمات الحكومية وغير الحكومية ، فيشترك فيها الرجل والمرأة . وفيما يتعلق ببعض الإحصاءات الرئيسية ، أشير إلى أنه من عدد القضاة البالغ ١٦٠ ١ ، هناك ١٠ في المائة من النساء ، ومن عدد المدّعين العامين البالغ ٤٠٠ ١ ، ٦,٩ في المائة من النساء ، ومن أرباب الاسر المعيشية كان نحو ١٩,٢ في المائة منها في عام ١٩٨٦ من النساء . وانخفض معدل وفيات الرضع من ٥١,٩ لكل ٠٠٠ ١ في عام ١٩٧٩ الى ٤١,٣ لكل ٠٠٠ ١ في عام ١٩٨٤ . ويبلغ معدل الإلمام بالقراءة والكتابة ٩٧ في المائة ، ولكن ٨٨,٣ في المائة من النساء لم يكملن سوى التعليم الابتدائي . وتبلغ نسبة المشتركين في قوة العمل من الرجال ٧٥ في المائة ، و ٥١ في المائة من النساء وتعمل النسبة الكبرى في كلتا الحالتين في الزراعة .

٢٤٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ ، أشير الى أنه بذلت جهود لنشر الاتفاقية باستخدام الحلقات الدراسية ووسائط الإعلام الجماهيرية ولكن ذلك وصل غالبا الى المناطق الحضرية . وللوصول الى المناطق الريفية تلزم تقنيات أخرى بما فيها ترجمة أحكام الاتفاقية الى أفكار يمكن أن تفهمها المرأة المتوسطة ، وإدماج التعليم القانوني في أنواع التدريب الاخرى ووضع البرامج كمتابعة للتدريب .

٢٤٣ - وبالنسبة الى المادة ٦ ، قالت إن الدعارة غير قانونية وهي في القطاع غير الرسمي وبالتالي لا توجد احصاءات رسمية بخصوصها . وهي تتصل بالفقر وعلى ذلك تتطلب مكافحتها معالجة الأسباب الجذرية للهجرة بين الريف والحضر والهجرة الدولية . ومن الضروري أيضا التمييز بين الدعارة الاجبارية والطوعية واتخاذ تدابير تناسب كل منهما . والقوانين من الصعب انفاذها ، كما أنها لا تؤثر في المستهلك ، وتحبذ الحكومة بدرجة أكبر سلوك نهج اجتماعي يؤكد على تدابير التأهيل . وفيما يتعلق بالصلة بين الدعارة والسياحة ، فسياسة الحكومة لا تدعم هذه الصلة ، ولكن هناك حاجة لاقناع القطاع الخاص . واشير أيضا الى أن هناك تفهما للمشكلة من جانب بعض البلدان أدى الى المعاملة غير العادلة للمرأة التايلندية التي تحاول الحصول على تأشيرة أو تعبر الحدود وذلك يدعو الى اتباع نهج أكثر توازنا من جانب البلدان الاخرى .

٢٤٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ ، يتدرج الهيكل الحكومي من صعيد القرية ، الى المقاطعة الفرعية الى المقاطعة الى الصعيد المركزي . وقبل عام ١٩٨٣ لم يكن يسمح للمرأة بأن تكون رئيسة قرية أو مقاطعة فرعية ولكن يوجد عدد صغير حاليا . ومازال يحظر على المرأة أن تكون مسؤولة محلية ولكن اللجنة الوطنية لشؤون المرأة يجري حاليا إعادة تقييم لهذه السياسة وهناك علامات تدل على احتمال حدوث تغيير .

٢٤٥ - وبالنسبة للمادة ١٠ المتعلقة بالتعليم ، ذكرت الممثلة أنه تعطى نفس الفرص للرجل والمرأة في التعليم ولا توجد حالات شاذة إلا في بعض المؤسسات مما يبين وجود أنماط مقولبة بالرغم من أن وزارة التعليم تبذل الجهود لتغييرها . وهناك حاجة الى توسيع نطاق التعليم غير النظامي ولكن التزام الحكومة يتجلى في الحقيقة المتمثلة في أن مؤتمرا عالميا للتعليم سيجري عقده في تايلند في آذار/مارس ١٩٩٠ . وتوجد برامج للتربية الجنسية وقد ساعدت زيادة معدل الاصابة بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) على خلق الاهتمام بهذه البرامج . ويتاح التعليم في مجال حقوق الانسان على مستوى الجامعة ، بما في ذلك حقوق المرأة ، كما يجري ادراجه في التدريس على المستويين الابتدائي والثانوي ، بالرغم من أن هناك ميلا لتأكيد الواجبات أكثر من الحقوق . وتوفر برامج للدراسات النسائية على مستوى الجامعة .

٢٤٦ - وبالنسبة الى المادة ١١ ، قالت إن هناك اختلافات بين القانون والممارسة فيما يتعلق بالمساواة في مجال العمالة . ويوفر الضمان الاجتماعي إلى مدى محدود في الحالات المتصلة أساسا بالعجز المتعلق بالمهنة ، ومن المتوقع أن يوفر نظام الاسر الموسعة الضمان الاجتماعي ، وإن كان قد أشير إلى أن ذلك النظام يتدهور من بعض الوجوه . وتكمن المشكلة في الادوار النسبية للاسرة والدولة وحيث أن التكلفة ينطوي عليها الامر عالية بدرجة لا تسمح للدولة بتحمل قدر أكبر من المسؤولية . وهناك بعض الجهود الرامية الى تيسير منح إجازات أمومة وأبوة بأجر ، ولكن ذلك سيعتمد على حد كبير على المشاريع التجارية نفسها كل على حدة .

٢٤٧ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢ ، يوجد تنظيم أسرة ولكن مازالت هناك بعض المواقف التي تميل الى قصر مسؤولية استخدام وسائل منع الحمل على المرأة ، وهي مواقف يجري مكافحتها عن طريق التثقيف . والاجهاض غير قانوني إلا اذا شكل تهديدا على صحة المرأة أو عندما يحدث الحمل نتيجة لاعتداء جنسي . وكانت هناك اقتراحات من جانب المنظمات غير الحكومية بتوسيع نطاق القانون ليشمل احتمال تشوه الجنين والعوامل الاقتصادية والاجتماعية واخفاق وسائل منع الحمل ، ولكن هناك خلافات في الرأي بشأن ذلك فيما بين

الجماعات المختلفة . وفيما يتعلق بالعنف ، فالقانون واضح في أن الاغتصاب هو فعل جنائي . وفي اصلاح القوانين الذي جرى في عام ١٩٨٧ ، رفع السن القانوني للرضا ، لاغراض تحديد المسؤولية عن الجرم ، إلى ١٥ سنة .

٢٤٨ - وبالنسبة الى المادتين ١٣ و ١٥ ، للمرأة وضع تعاقدي مساوٍ لوضع الرجل ، بما في ذلك الحصول على القروض المصرفية . وتوفر بعض الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية قروضا للجماعات النسائية لرعاية المؤسسات التجارية الصغيرة النطاق التي تملكها المرأة ، وذلك بالرغم من أن الائتمان مازال الحصول عليه غير متيسر بدرجة كافية . وما زالت هناك حاجة الى إقناع القطاع الخاص بذلك .

٢٤٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١٦ ، فالقانون لا يؤيد الزواج بامرأتين ، ولكنه غامض . والعقوبة القانونية الوحيدة هي عقوبة بسيطة على الشهادة الزور عندما يحاول شخص ما أن يسجل زواجا باثنتين . وكانت هناك محاولات لتغيير القانون ، ولكنها لم يوافق عليها ، حيث هزمت بهامش صغير .

٢٥٠ - وبصفة عامة ، وبالنسبة الى المرأة اللاجئة أوضحت أن تايلند لم تنضم الى الاتفاقية الدولية للاجئين وعلى ذلك فالمسألة تخص طالبي اللجوء الذين يتكون حوالي ٦٠ في المائة منهم من النساء والأطفال ، ومعظمهم من سكان الهند الصينية . ويقتضي القانون أن يعتبر طالبو اللجوء مهاجرين غير شرعيين عليهم واجبات أكثر مما لهم من حقوق . ومع ذلك فالسياسة المتبعة تهدف الى إخضاع القانون للاعتبارات الانسانية مع التاكيد على الفرز في اطار قاعدة اللجوء الاول . ويسمح لمن يتبين أنهم لاجئون شرعيون بالاقامة مؤقتا في الوقت الذي ينتظرون فيه ترحيلهم الى بلد ثالث ، ولا يعادون إلى أوطانهم . والمسألة حساسة ومعقدة على حد سواء .

٢٥١ - وأعرب العديد من السيدات الأعضاء عن القلق بسبب الرأي الذي عبّرت عنه ممثلة الحكومة بشأن العلاقة بين مفهوم الأمن القومي وحقوق المرأة .

<u>بيرو</u>

٢٥٢ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لبيرو (CEDAW/C/5/Add.60) في جلستيها ١٦٣ و ١٦٦ المعقودتين في ٣٠ و ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/SR.163 و 166) .

٢٥٣ - واشار ممثل بيرو ، وهو يعرض التقرير ، الى الجهود الدولية المبذولة للتغلب على التمييز وتحقيق المشاركة الكاملة للمرأة ، واستدرك قائلا إن ذلك حدث في سياق يتميز بالصعوبات الاقتصادية المتصلة بالتنمية . واوضح انه تعين على بلده مواجهة مشكلة إنمائية صعبة إلاّ انه أولى اهتماما خاصا لتحسين مركز المرأة . وأردف قائلا إن بيرو أيدت الاتفاقية لأن دستور بيرو ينص في المادة ٢ على أن للمرأة والرجل حقوقا متساوية في ظل القانون . واضاف أن الاتفاقية تاتي ، بموجب أحكام القضاء في بيرو ، في المرتبة الاولى قبل القانون الوطني في صورة حصول تعارض بينهما . ومضى قائلا إنه توجد في بيرو ثقافات وقيم مختلفة وإن التقرير يعكس ذلك التنوع . ولذلك فإن القضاء على التمييز ضد المرأة يتطلب جهودا خاصة .

٢٥٤ - وفيما يتعلق بالمرأة في الحياة السياسية ، قال إن المرأة تشكل ٥,٥ في المائة من أعضاء مجلس النواب و ٤,٨ في المائة من أعضاء مجلس الشيوخ ، كما توجد ثلاث وزيرات ، ويحتل عدد كبير من النساء مناصب عليا في الوظائف العمومية ، بما في ذلك واحدة من بين وكيلي الامين العام الاربعة في السلك الدبلوماسي . ولاحظ أنه يوجد عدد كبير من المرشحات للانتخابات القادمة اللاتي قررن الترشيح بالرغم مما يتضمنه ذلك القرار بالنسبة إليهن من تهديدات ومخاطر .

٢٥٥ - واسترسل قائلا إن الحالة الفعلية للمرأة دون المستوى المتوقع في الاتفاقية ، بالرغم من أن الحكومة تبذل جهودا لتحقيق المساواة . واوضح أن الحالة الاقتصادية للبلد أمام أزمة الديون ، وأثر الاتجار بالمخدرات ، والإرهاب قد اجتمعت كلها للحد من قدرات البلد ، وأن تفهم المجتمع الدولي لتلك الحالة ضروري ، وأن القضاء على التمييز ضد المرأة لن يكون ممكنا إلا إذا تعاونت البلدان المتقدمة النمو للمساعدة في القضاء على الفقر والعنف .

٢٥٦ - وواصل حديثه قائلا إن التقرير ، بعد الوصف العام للحالة في البلد ، يصف الاحكام الدستورية وكذلك القانون المدني ، فهو يتناول بعد ذلك بالبحث مسائل تتصل بالاسرة بما في ذلك مسائل المركز ، والملكية ، والطلاق . كما يبحث التمثيل في المناصب المنتخبة . ويلاحظ التقرير وجود فجوات في التشريعات المتعلقة بمشاركة المرأة في سوق اليد العاملة . ويصف المساعدة المقدمة في مجال الصحة للفتيات الضعيفة وهي مساعدة لم تحقق النتائج المتوقعة . وفيما يتعلق بالمرأة الريفية ، شدد التقرير على عدم وجود تدابير حمائية وعدم استخدام التعاونيات الزراعية .

٢٥٧ - ومضى قائلا إن الاسئلة التي طرحتها اللجنة ستكون مفيدة بشكل خاص في المساعدة على إعداد التقرير الدوري الثاني . وأوضح أن التقرير الاولي يعكس التزام الحكومة بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، ولكنه لا يستهدف تقديم تبرير لما لم يتحقق .

٢٥٨ - طلبت اللجنة فيما يتعلق بالمسائل العامة ، الحصول على معلومات بشأن مدى نشر الاتفاقية في البلد وبشأن التدابير المتخذة للقضاء على القوانين التمييزية التي ما زالت موجودة في المدونات القانونية . وطُلبت معلومات أخرى عن الآليات الحكومية أو المشتركة بين الوزارات التي وضعت من أجل تعزيز المساواة في الحقوق وتنسيق الجهود التي تبذلها الحكومة من أجل النهوض بالمرأة ، لا سيما في ضوء إلغاء اللجنة الوطنية للمرأة في بيرو التي أنشئت في عام ١٩٧٦ . وأشير الى اهمية إعمال الاتفاقية في هذه الظروف التي تكتنفها الازمات الاجتماعية والاقتصادية ، وكعنصر قانوني للدفاع عن حقوق المرأة في بيرو .

٢٥٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ ، لوحظ أن اللجنة تلقت معلومات من منظمات غير حكومية تبين إمكانية حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان للنساء رهن الاحتجاز وترتكبها الحكومة لمكافحة الإرهاب في البلد . وطلب تأكيد حقيقة هذه التقارير مع ذكر التدابير التي تتخذها الحكومة لتدارك هذه الحالة . وبالإضافة إلى ذلك ، طُلب الحصول على معلومات بشأن اعتزام الحكومة إنشاء جهاز وطني للنهوض بالمرأة وفيما يتعلق بالجهود المبذولة لتعديل التشريعات للقضاء على التمييز ، لا سيما عن أية قوانين تميز ضد المرأة البيروية .

٢٦٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ ، طُلبت معلومات عن مدى استخدام التدابير الخاصة المؤقتة في ميداني التعليم والعمل .

٢٦١ - ووجهت أسئلة بشأن مدى عرقلة الهياكل التقليدية لتقدم المرأة ، في سياق المادة ٥ ، وإلى أي حد تستعمل الحكومة وسائط الإعلام الجماهيري وغيرها من وسائل نشر المعلومات لتوعية المرأة بالدستور وبالقوانين الاخرى التي وضعت لصالحها ، لا سيما المرأة في المناطق الريفية . وطلب الحصول على معلومات بشأن مدى مشاركة الرجل في الاعمال المنزلية .

٢٦٢ - وبالإشارة إلى البغاء ، في إطار المادة ٦ ، طُلبت معلومات عن نطاق المشكلة ، وعلاقتها بالفقر والتدابير المتخذة لعلاج المشكلة ، بما في ذلك استخدام البطاقات الصحية .

٢٦٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ ، طُلبت معلومات عن مدى تصويت المرأة ، لا سيما فيما يتعلق بنسبتها من السكان ، وعن أية معوقات تعرقل هذا ، مثل الأمية . ولوحظ أنه يبدو أن المرأة بعيدة كل البعد بصورة جلية عن الاشتراك في وضع سياسة الحكومة ، وطُلبت معلومات بشأن التدابير المتخذة لزيادة مساهمتها في صنع القرارات ، كما طُلبت بيانات عن نسبة النساء اللاتي رُشحن للبرلمان من بين اللاتي انتخبن . ووجهت أسئلة بشأن حجم الحركة النسائية ، بما في ذلك لجان ربات البيوت ونوادي الأمهات واستخدامها كوسيلة لتقديم برامج محو الأمية والبرامج السياسية والصحية والتعليمية .

٢٦٤ - ووجهت أسئلة فيما يتعلق بالأساس القانوني لنقل الجنسية في إطار مدلول المادة ٩ ، وما إذا كان هذا يميز ضد المرأة وأية تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في إطار المادة ١٠ .

٢٦٥ - وفيما يتعلق بالعمل والمادة ١١ ، طُلبت معلومات عن مدى تطبيق المساواة في الأجر لقاء العمل ذي القيمة المتساوية ، في القانون والممارسة العملية ، فضلا عن أية تشريعات إيجابية لكفالة المساواة في العمل ، مع تقديم معلومات بشأن ما إذا كانت أحكام الوقاية في القانون قد تؤدي إلى التمييز ضد المرأة ، والحماية القانونية للشغالات وما إذا كانت بيرو طرفا في اتفاقيات منظمة العمل الدولية .

٢٦٦ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢ ، طُلب الحصول على معلومات بشأن الأحكام القانونية المتعلقة بالإجهاض ، وعدد حالات الإجهاض السرية ومدى إمكانية وصول المرأة إلى برامج تنظيم الأسرة وإلى خدمات الصحة العامة ، لا سيما صحة الأم والطفل وفي المناطق الريفية . ووجه سؤال عما إذا كانت معدلات الوفيات بين الرضع والأمهات قد انخفضت .

٢٦٧ - وطُلب الحصول على معلومات بشأن الخطوات المتخذة لإلغاء القوانين التمييزية المتعلقة بالعقود في سياق المادة ١٣ .

٢٦٨ - وبالإشارة إلى المرأة في المناطق الريفية ، بموجب المادة ١٤ ، وجه سؤال عما إذا كان يعترف بالمرأة كربة للأسرة لغرض حيازة الأراضي وعما إذا كانت تتمتع بتكافؤ الفرص في الحصول على القروض والتدريب والخدمات الإرشادية . وبالإضافة إلى ذلك ، طُلب تقديم معلومات عن أثر الأمية على المرأة الريفية ودور نوادي المرأة في المنطقة الريفية ؛ وكذلك ما إذا كانت هناك برامج خاصة لحل مشاكل المرأة الريفية وحمايتها أثناء أي نزاع مدني على السواء .

٢٦٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١٥ ، طُلب الحصول على إيضاح بشأن سياسة السكان الوطنية ولا سيما معنى عبارة "الأبوة المسؤولة" .

٢٧٠ - وفيما يتعلق بالمادة ١٦ ، وُجهت أسئلة بشأن الفرق في الحد الأدنى لسن الزواج بين المرأة والرجل وبخاصة انخفاضه . وتم أيضا توجيه سؤال بشأن تنظيم التبني ، لا سيما التبني الدولي . وطُلبت معلومات عن المركز القانوني للأسر القائمة بحكم الأمر الواقع (الارتباط بالتراضي) فضلا عن تواتر واتجاهات هذه الحالات ، وما إذا كان الزنا ، كسبب للطلاق ، يعامل بصورة مختلفة بالنسبة للمرأة والرجل . وطُلب تقديم معلومات عن مدى حدوث العنف ضد المرأة .

٢٧١ - وردا على هذه الأسئلة ، كرر ممثل حكومة بيرو تأكيد أنه ينبغي النظر إلى التقرير في الإطار الوطني حيث يعاني البلد من أزمة اقتصادية طاحنة ، ناجمة عن مشاكل عبء الدين الخارجي الذي أدى إلى تخفيض الموارد المتاحة للتنمية تخفيضا شديدا ، واستمرار مشكلة الإرهاب والنزاع المدني واستمرار مشكلة الاتجار بالمخدرات . وقد أدى الافتقار إلى الموارد ، على سبيل المثال ، إلى تعذر أن يتولى اختصاصيون معنيون بالمسألة عرض التقرير ، نظرا لعدم توفر أموال السفر اللازمة .

٢٧٢ - وفيما يتعلق بالمسائل العامة والمسائل التي أثيرت في إطار المادة ٢ ، ذكر أنه من حيث القواعد القانونية ، ينص الدستور على المساواة كما تحتل الاتفاقية مكانتها مباشرة في القانون المحلي ، إلا أن الدستور أحدث من العديد من القوانين في المدونات القانونية المدنية والجنائية والتجارية التي كثيرا ما تتضمن لذلك أحكاما قانونية تتنافى مع الدستور والاتفاقية . ولم تتم بعد إعادة النظر في هذه المدونات ، إلا أن القاعدة القانونية ، التي تقوم محاكم البلد بإنفاذها ، هي أن أي قانون يتنافى مع الدستور يعتبر لاغيا وباطلا . أما من حيث الجهاز الوطني ، فقد تقرر حل المجلس الوطني للمرأة في بيرو والاستعاضة عنه بتشكيل لا مركزي يضم وحدات نسائية في مختلف الوزارات ، التي تشكو للأسف ، من شحة الموارد . وثمة إدراك أخذ في الظهور للحاجة إلى هيئة مركزية ، وهو رأي تؤمن به جميع الأطراف السياسية ، ونتيجة لذلك ينتظر إحداث تغييرات بعد الانتخابات المقبلة . ولاحظ أن الإرهاب قد أوقع خسائر فادحة في الأرواح ، في المقام الأول بين فقراء الريف ، بما فيهم الرجال والنساء والأطفال . ولم تتغاض الحكومة عن انتهاكات حقوق الإنسان بل صدقت على جميع اتفاقيات حقوق الإنسان . وكلما زُعم حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان ، تُشكل لجان تحقيق وهناك حالات تم فيها توقيع عقوبات مدنية على أفراد في السلطات العسكرية والمدنية وجد أنهم

اشتركوا في ممارسات من هذا القبيل . بيد أنه لاحظ ، فيما يتعلق بنشر المعلومات عن الاتفاقية ، أن ندرة الموارد قد حتمت إيلاء الأولوية لمسائل أخرى .

٢٧٣ - وذكر فيما يتعلق بالبغاء ، وبصدد المادة ٦ ، أن له أساسا اجتماعيا يتصل بالمركز الاجتماعي - الاقتصادي للمرأة حيث تقل فرص العمالة . ويصعب تغيير هذه الحالة عن طريق القوانين ، بالرغم من وجود قوانين للمعاقبة على بغاء القُصّر مثلا . ولا يمكن حل المشكلة إلاّ بتغيير الأسباب الأساسية .

٢٧٤ - واعترف فيما يتعلق بالمادة ٧ ، بقلة عدد المشتركات في الانتخابات بالنسبة إلى مجموعهن العددي بين السكان ، إلاّ أنه لوحظ أيضا تزايد اشتراكهن مؤخرا نتيجة لازدياد مشاركتهن في الأعمال والنقابات . بيد أنه لا توجد بيانات عن الفروق بين نمطي تصويت المرأة والرجل . نظرا لعدم الاحتفاظ بأية أرقام ، مع أنه قد يلاحظ أنه في آخر انتخابات أُجريت اشترك فيها ما يربو على ٧٠ في المائة ممن لهم حق الانتخاب بصفة عامة .

٢٧٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٨ ، ذكر الممثل أنه قد بذلت جهود لزيادة نسبة النساء في الخدمة الدبلوماسية ، كما أن تمثيل المرأة من أعلى المعدلات في منطقة أمريكا اللاتينية ، بما في ذلك الوظائف من المستويات العليا في وزارة الخارجية .

٢٧٦ - وفيما يتعلق بموضوع الجنسية الوارد ، في إطار المادة ٩ ، لوحظ أنه يُطبق في بيرو مبدأ كل من قانون محل المولد وقانون محل الأبوين لتحديد الجنسية ، وبالتالي فليس هناك فرق بين المرأة والرجل ، ويمكن للمواطن من بيرو منح جنسيته لأطفاله عن طريق تسجيلهم .

٢٧٧ - وفيما يتعلق بالتعليم والمادة ١٠ ، فقد ذُكر أنه وفقا للدستور يجب تخصيص ١٠ في المائة من الميزانية العامة للتعليم . والتعليم الأولي العام هدف ، وكان هناك ٧,٧ ملايين طالب من بين ٣٠ مليونا من السكان في عام ١٩٨٥ ، ويدرس ٨٠ في المائة منهم في مؤسسات مجانية تمولها الدولة . ويبلغ متوسط الزيادة السنوية للقبول في الجامعات ٤,٨ في المائة وكان من آثار ذلك أن انخفضت الأمية بحلول عام ١٩٨٧ لتصبح ١٣ في المائة من السكان بعد أن كانت تبلغ ٦٠ في المائة من قبل .

٢٧٨ - وذكر ، في معرض الرد على الاسئلة الموجهة بشان المادة ١١ ، أن الهيكل القانوني لا يبيح عدم المساواة في مكان العمل ، بيد أنه يوجد قدر كبير من التمييز الفعلي بسبب النزعات والعادات ، وعلى الرغم من اتخاذ بعض التدابير فلا تزال المشكلة مستمرة . وقد اضطلع ببعض الجهود الخاصة لمساعدة المرأة في سياق الازمة الاقتصادية ، بما في ذلك الاضطلاع ببرنامج لدعم العمل المؤقت من خلال الاشغال العامة وتبلغ نسبة النساء اللاتي يشتركن فيها ٧٦ في المائة ، وهذا الدعم مباشر ويتخذ صورة مطاعم شعبية جل أعضائها من النساء ، وحلقات تدريبية حرفية مشتركة ، فضلا عن برنامج لتوفير الأغذية المعانة .

٢٧٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢ ، ذكر الممثل أن الاجهاض قانوني لحماية حياة المرأة فقط ، وأن هناك عددا كبيرا من حالات الاجهاض السرية . وفيما يتعلق بتنظيم الاسرة ، فإن قانون السكان العام يشير إلى الابوة المسؤولة بمعنى المسؤولية المتساوية بين المرأة والرجل معا ، وقد أضيف تنظيم الاسرة إلى منهاج الدراسة الثانوية ، بيد أنه لا توجد برامج لاتاحة وسائل منع الحمل . ويمكن تبين أثر النقص العام في الموارد اللازمة لتوفير الخدمات الصحية في عودة ظهور حالات الاصابة بالدرن ، ذلك المرض الذي كاد أن يختفي في السبعينات .

٢٨٠ - وبالإحالة إلى المرأة الريفية والمادة ١٤ ، يلاحظ أن كثيرا من الممتلكات الريفية مملوكة ملكية جماعية ، والمرأة من بين المسموح لهم بالحصول على الارض في ظل هذا النظام . وكان تطوير نوادي الأمهات ، وهي من مبادرات المرأة ذاتها في مجال مساعدة الذات ، وتنطوي على جهود اقتصادية متعددة تقوم بها المرأة ، من التطورات الرئيسية . وبموجب سياسة اللامركزية الاقليمية ، تنضم ممثلات نوادي الامهات إلى الجمعيات الإقليمية بحكم القانون .

٢٨١ - وجرى التسليم في إطار المادة ١٦ بوجود العنف داخل الاسرة ، إلّا أنه ذُكر أن جميع أنواع العنف تعد جريمة بيد أن العنف الذي يرتكبه أحد أفراد الاسرة يعتبر أكثر خطورة ويعاقب عليه بناء على هذا . وهناك هيئة في بيرو تضطلع بالمسؤولية فيما يتعلق بإجراءات التبني الوطني والدولي .

٢٨٢ - واعترفت اللجنة بالصعوبات الاقتصادية التي تواجهها بيرو ، بيد أنها لاحظت أن الحاجة إلى جهود المرأة تلزم في أوقات الشدائد الوطنية على وجه الخصوص وفي هذا السياق يُشدّدُ على أهمية حركات المساعدة الذاتية للمرأة والتضامن النسائي ، سواء

من أجل إعمال الحقوق المتساوية أو لتحقيق التنمية الوطنية . وبالنظر إلى القيود التي تكتنف تقديم إجابات ومعلومات مفصلة ، تقرر أن يطلب إلى ممثل الحكومة إحالة أسئلة اللجنة إلى السلطات الوطنية المناسبة التي عليها أن تقوم بدورها بارسال الاجابات إلى اللجنة عن طريق أمانة اللجنة في فيينا .

٢٨٣ - وأشارت اللجنة الى أنه رغم أن التقرير يعكس الوضع الصعب ، إلاّ أنه قد أعد من منظور نسائي . ويشير الى شحة الموارد اللازمة لتنفيذ البرامج ، وأنه عندما تتحسن الحالة الاقتصادية والسياسية ستتاح إمكانية تناول توصيات اللجنة واهتماماتها .

تركيا

٢٨٤ - نظرت اللجنة في التقرير الاولي لتركيا (CEDAW/C/5/Add.46 و Amend.1) في جلستيها ١٦١ و ١٦٥ المعقودتين في ٢٩ و ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (CEDAW/C/SR.161 و ١٦٥) .

٢٨٥ - وعرضت ممثلة الحكومة تقرير بلدها فقالت إن التمييز ضد المرأة مازال قائما في كثير من بلدان العالم وكذلك في تركيا . وقد نالت المساواة بين المرأة والرجل اعترافا رسميا في فترة مبكرة من التاريخ بفضل بصيرة مصطفى كمال أتاتورك فأُدخلت سلسلة من الاصلاحات بعد ذلك كيما تقترب المرأة من بلوغ هدف المساواة . وقالت إنه بموجب الدستور لا ينبغي أن يكون هناك تمييز من أي نوع فالهيكل الاجتماعي حر طليق وديمقراطي ، والحقيقة أن الكثير من القوانين تنطوي على التمييز لصالح المرأة وليس ضدها . كما قالت إن المرأة في الأجزاء الغربية من البلاد تنعم عموما بمركز متساو بينما لا تزال الأدوار النمطية القديمة للمرأة في المجتمع قائمة في شرق البلاد .

٢٨٦ - وأضافت قائلة إن ثمة مسألة تؤثر تأثيرا ضارا على مركز المرأة في تركيا وهي النمو السكاني ، ويبذل البلد جهودا كبيرة من أجل توعية السكان جميعا بتنظيم الأسرة . وبناء على ذلك فهناك كثير من المنظمات غير الحكومية النشطة والناجحة في توفير الرعاية الطبية الوقائية للنساء والأطفال ، بما في ذلك وسائل منع الحمل . ونتيجة لذلك فإن معدل زيادة السكان آخذ في الانخفاض تدريجيا . وقد أُنشئت في عام ١٩٨٧ آلية وطنية تعنى بقضايا المرأة ، كما أُنشئت مؤخرا ادارة أخرى مسؤولة عن شؤون المرأة . وعلى إثر بدء حملة لمحو الأمية في عام ١٩٨٠ ، هبطت الارقام المطلقة والنسبية للأمية وأخذت النسبة المئوية للطالبات اللائي يُكملن تعليمهن في الازدياد .

٢٨٧ - وبالرغم من أنه ليس هناك تمييز بين الذكور والإناث في مجال العمالة ، فلا يشغل وظائف المستوى الأعلى ، من النساء ، سوى عدد قليل جدا وذلك نتيجة لانخفاض المستوى التعليمي للمرأة العادية ولقلة التدريب المهني الذي تحصل عليه المرأة . وهناك عدد قليل جدا من النساء أعضاء في البرلمان ، إلا أن هناك وزيرة لأول مرة في التاريخ ، وهي وزيرة العمل والضمان الاجتماعي . وفي القوات المسلحة لا يمكن للمرأة أن تشترك إلا في المجالات التعليمية والادارية ولكنها لا يُسمح لها بتولي منصب حاكم إقليمي .

٢٨٨ - وقالت الممثلة إن خدمات صحة الأم والطفل تُقدَّم بالمجان ويمكن للزوج أن يحصل على اجازة مدفوعة الأجر مدتها ثلاثة أيام وقت ولادة طفله . وفيما يتعلق بالتحفظات المبداة بشأن المادتين ١٥ و ١٦ من الاتفاقية قالت إنه نتيجة للخطوات التي اتخذتها مختلف المنظمات النسائية ووسائط الإعلام الجماهيري أُنشئت لجنة في البرلمان لمراجعة القانون المدني وأعربت عن أملها في أن يتم سحب جميع التحفظات قبل تقديم التقرير الدوري الثاني .

٢٨٩ - وأثنت السيدات أعضاء اللجنة على حكومة تركيا لانضمامها إلى الاتفاقية في عام ١٩٨٥ ولتقديمها التقرير في حينه في عام ١٩٨٧ . ولدى تهنئة الممثلة الموقّرة على عرضها التقرير أشير إلى أن التقرير صريح ويحاول أن يبيِّن بوضوح حالة المرأة في تركيا . وأدلت السيدات أعضاء اللجنة بتعليقات عامة أشرن فيها الى التباين بين أحكام الدستور والتحفظات المبداة بشأن المادتين ١٥ و ١٦ من الاتفاقية فيما يتعلق بأحكام معينة في القانون المدني التركي تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية . واستفسرن عن احتمالات سحب التحفظات وكذلك عما إذا كان هناك أية اقتراحات لتعديل القانون المدني ، وأعربن عن الأمل في تعديل قانون الأسرة التركي قريبا . وتكوَّن لدى الأعضاء انطباع بأن المرأة التركية لا يؤيدها التزام قوي من جانب الحكومة في كفاحها من أجل المساواة . واستفسرن عن دور المنظمات غير الحكومية وعما إذا كانت تلك المنظمات قد اشتركت في إعداد التقرير . وطُلبت معلومات أوضح عن التباين بين مركز كل من المرأة الحضرية والريفية وعن احتياجات المرأة الريفية في قطاعي التعليم والصحة . وطُرحت أسئلة عن الميادين التي سجلت فيها المرأة تقدما أكبر مما سجله الرجل ، وعما تعنيه لفظة "المثالية" التي توصف بها المساواة بين حقوق الرجل والمرأة . وبينما أبدى أعضاء اللجنة استحسانهن للاصلاحات التي قام بها مصطفى كمال أتاتورك فقد أشرن إلى أن الدستور الحالي يشكل خطوة إلى الوراء . وعلّقن على كون أن المرأة نادرا ما ترى في شوارع تركيا ، فاستفسرن عما إذا كان

سبب ذلك هو أن المرأة التركية لا تمارس نشاطا كبيرا في المجتمع أو أن من المحظور أو من الخطر على المرأة التركية أن تسير خارج منزلها . واستفسرن كذلك عن نوع المشاكل التي تصادفها النساء نتيجة للهيكل الاجتماعي للنساء في ميداني التعليم والعمالة . كما سألن عن آثار الحركة الأصولية التي ظهرت مؤخرا لصالح المرأة في ميادين التعليم .

٢٩٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ لوحظ أن التقرير لا يحتوي على أية إشارة الى آليات لرصد تنفيذ مبدأ المساواة بين المرأة والرجل ، وطُلبت معلومات إضافية عن الأجهزة الوطنية وموظفيها وميزانيتها . واستفسر الأعضاء أيضا عن إعادة النظر في حقوق المرأة هل تمضي في الاتجاه السلبي أو الإيجابي ، كما رأين أن التعليق القائل بأن "التمييز غريب عن المزاج التركي" ليس ملائما وأن تلك الملاحظة وكذلك الملاحظة التي تقول بأن انخفاض عدد النساء في وظائف المستوى العالي مرجعه إلى "الافتقار إلى الرغبة" تظهران ميلا الى إلقاء المسؤولية في عدم المساواة على المرأة نفسها . ومع ذلك فإن مثل هذا التعليل لن يقبله الأعضاء وليس كافيا لتفسير قلة الاهتمام بحقوق المرأة لمجرد اسباب لغوية . كما سُئل عما إذا كان قد أجري بحث لمركز المرأة وما هي النقاط التي اخلت بالمساواة بين الجنسين . وبصدد ما زعم من أن السجينات يتعرضن للتعذيب والاغتصاب فإنه تجري تحقيقات بشأن ما إذا كان يمكن للمرأة التركية الحصول على المساعدة القانونية التي يحصل عليها الرجل .

٢٩١ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ سئل عما يحول دون تعيين المرأة في منصب الحاكم الإقليمي وعما إذا كان للمنظمات النسائية نفوذ سياسي . وطُلب توضيح عن إمكانية الاحتكام الى الاتفاقية في الشؤون المدنية والقانونية وما تقوم به الحكومة لتأمين حقوق متساوية للمرأة .

٢٩٢ - وأشير الى ضالة المعلومات المقدمة فيما يتعلق بالمادة ٤ وسُئل عما إذا كانت الحكومة تنوي اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة . واستفسر الأعضاء عما إذا كانت قد وضعت أهداف محددة في ميادين التعليم والصحة ومشاركة المرأة في العمل السياسي وفي قطاع العمالة .

٢٩٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ طلبت معلومات عن التدابير المتخذة لتعديل الأنماط الثقافية بغية القضاء على التحيز والقيم التي تسند إلى المرأة دورا نمطيا جامدا . وسُئل عما إذا كانت الحركات النسائية نشطة في هذا الصدد . وأشير إلى أن تقاريرها

في هذا الشان تعطي بيانات متناقضة عن النهوض بالمرأة فتقبل مواقف نمطية جامدة على أنها مواقف ايجابية . وفيما يتعلق بالتطلعات المهنية المتواضعة للمرأة المتزوجة سئل عما إذا كانت الحكومة راضية بهذا الوضع ، وعما إذا كان لا ينبغي للمرأة والرجل الاضطلاع بمسؤوليات متساوية داخل الاسرة .

٢٩٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ سالت السيدات الاعضاء عن الطريقة التي ينظم بها البغاء والنسبة المئوية للنساء التركيات المشتغلات بالبغاء وهل يُتوخى إعادة تاهيل العاهرات الاحداث . وعما إذا كان بغاء الاحداث يعامل معاملة قانونية معيّنة . وابديت تعليقات على ضعف عقوبة الاغتصاب الناشئ عن البغاء . وطرح سؤال للتحقق من موقف الجمهور من هذه المسالة وعما إذا كانت هناك خطط من جانب الحكومة لتعديل هذا الحكم القانوني .

٢٩٥ - وفي إطار المادة ٧ سال الاعضاء عما يجري القيام به لزيادة عدد النساء في البرلمان وفي مجال العمل السياسي عموما ، وعن السبب في عدم حصول الاقتراح المتعلق بنظام الحصص على الاستحسان ، كما طلبت بيانات احصائية عن عدد النساء في الميادين الصحية والقانونية والمصرفية وميادين الإدارة العليا وإدارة الاعمال وميدان الوظائف الحكومية ، وكذلك عن اشتراك المرأة في النقابات . وطرحت أسئلة عن السبب في هبوط النسبة المئوية للاعضاء في البرلمان من النساء هبوطا حادا منذ عام ١٩٣٥ ، وعما إذا كانت الحصة المخصصة للنساء في القضاء وهي ١٠ في المائة حصة دقيقة . وإذا كانت كذلك فهل تتفق هذه الحصة المنخفضة مع مفهوم المساواة .

٢٩٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٨ طلب مزيد من المعلومات عن المرأة في السلك الدبلوماسي .

٢٩٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٩ استفسر الاعضاء عما إذا كانت المرأة التركية المتزوجة من أجنبي تنقل جنسيتها إلى أطفالها .

٢٩٨ - وبصدد المادة ١٠ ، لاحظت السيدات الاعضاء أن هناك تفرقة في التعليم الثانوي واستفسرن عما إذا كان الآباء الذين يختصرن تعليم بناتهن يتعرضن للعقاب ، وعما إذا كان الحد الادنى لسن الزواج لا يشكل عقبة في طريق البنات في ميداني التعليم والعمل . وطرحت أسئلة عديدة تتعلق بارتفاع معدلات الامية وباسباب التفاوت بين المرأة والرجل فيما يتعلق ببرامج محو الامية . وسئل عما اذا كان هناك أي اختلاف في

معدل الإلمام بالقراءة والكتابة بين المرأة الحضرية والمرأة الريفية وما هو الوضع بالنسبة للأقليات . وطلب الأعضاء تحليلا حسب الجنس والنسبة المئوية للشباب في المدارس الحكومية والخاصة . وطرحت أسئلة عما إذا كان التعليم المختلط إلزاميا وعما إذا كانت تبذل جهود لتغيير الصورة المقولبة للمرأة والرجل في الكتب المدرسية وعما تعنيه عبارة "دورات التعليم المتنقلة" وما هي الموضوعات التي تشملها البرامج التلفزيونية التعليمية ، ولماذا لا يتقدم الى الامتحانات التنافسية لدخول الجامعات سوى عدد قليل من البنات . وطلب مزيد المعلومات عن مراكز الفنون التطبيقية . واستفسر الأعضاء عما إذا كانت التربية الجنسية تشكل جزءا من المناهج المدرسية وعما إذا كان يجري تشجيع البنات على اختيار وظائف غير تقليدية . واستُفسر عما إذا كانت النسبة المئوية العالية من الطالبات في مجال الاتصال الجماهيري ووسائط الإعلام ستجد وظائف ملائمة بغية المساهمة في إحداث تغيير في دور المرأة في المجتمع . واستفسر الأعضاء أيضا عما إذا كان يتم الدعاية للاتفاقية والأهداف التي تصبو الى تحقيقها .

٢٩٩ - وفي إطار المادة ١١ طلبت معلومات عن البيانات المقارنة المتعلقة بمرتبات النساء والرجال في المناطق الحضرية والريفية كما طلب مزيد من التوضيح لنظام الضمان الاجتماعي . وطرحت أسئلة عن مدى استفلال المرأة لاجازة الأمومة التي تمنح لها ، وعما إذا كان بوسعها أن تعود إلى نفس العمل بعد ذلك ، وهل توجد اجازة للأبوين ، وما إذا كان هناك برامج تدريبية للمرأة التي تقطع عملها المدفوع عنه أجر ، وهل يمكن للمرأة أن تضطلع بعمل على أساس عدم التفرغ ، وما إذا كانت تحصل على تعويض عن البطالة ، وما هو معدل البطالة . وطلب توضيح للبيانات الواردة في التقرير بشأن إجمالي القوة العاملة التي تتقاضى أجور . وطلبت معلومات اضافية عن العاملات المهاجرات ، وعن عدد النساء اللاتي تعملن في قطاع السياحة وعن التأمين التطوعي على ربات البيوت . واستفسر الأعضاء عن كيفية التصدي لمشكلة المضايقات الجنسية ، وعما إذا كان التمييز المستتر في العمالة مازال قائما ، وكيف تنفذ قاعدة المساواة في الأجر عن العمل المتساوي في القطاعين العام والخاص على السواء . وسُئل عما إذا كانت المرأة تتردد في أن تأخذ أولادها إلى دور الحضانة .

٣٠٠ - واستفسرت الخبيرات عما إذا كانت البنات يحصلن على التدريب والتوجيه المهني وعما إذا كانت المرأة العزباء تتمتع بنفس الحقوق التي تتمتع بها المرأة المتزوجة في قطاع العمل ، وعما إذا كانت المرأة المتزوجة تحتاج إلى موافقة زوجها للقيام بعمل خارجي ، وإذا ما أقدمت على ذلك دون موافقة الزوج فهل يشكل ذلك سببا للطلاق ؟ وأبديت تعليقات عن السن المبكرة لتقاعد المرأة . وسُئل عما إذا كانت ربة البيت

مشمولة تلقائيا بالحماية التي يكفلها الضمان الاجتماعي لزوجها ، وعن النسبة المئوية للنساء والرجال غير المشمولين باي نظام للضمان الاجتماعي . واستفسر الاعضاء عما إذا كانت الحكومة تبذل اي جهود على مستوى ثنائي لتحسين حالة العاملات المهاجرات ، وعما إذا كانت تقدم برامج خاصة للمهاجرات الشابات اللائي يعدن إلى بلدهن الاصلي بعد أن يحصلن على معرفة ومهارات خاصة في بلدان هجرتهن . وسُئل عما إذا كانت هناك انواع معينة من العمل محظورة على المرأة بسبب آثارها المحية او غيرها من الآثار .

٣٠١ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢ طلب الاعضاء توضيحا للوضع فيما يتعلق بالاجهاض واستفسرن عن عدد مراكز تنظيم الاسرة والطريقة التي تنشر بها المعرفة وهل يمكن للمرأة أن تحصل على خدمات تنظيم الاسرة دون موافقة زوجها . كما طلبت احصاءات عن السكان واحصاءات اخرى ذات صلة تبين عدد الولادات لكل امرأة . وسُئل عما إذا كان هناك تشريعات بشأن العنف المرتكب ضد المرأة والمآوي المخصصة للنساء ضحية هذا العنف .

٣٠٢ - وفيما يتعلق بالمادة ١٣ ، استفسر الاعضاء عن الكيفية التي يكفل بها للمرأة الحصول على القروض المصرفية .

٣٠٣ - وانتقلت السيدات الاعضاء إلى الحديث عن المادة ١٤ فطلبن مزيدا من المعلومات عن المرأة الريفية ، وسألن عن النسبة المئوية للنساء العاملات في المشاريع الريفية ، وعما إذا كن يحصلن على استحقاقات الضمان الاجتماعي والتدريب على القراءة والكتابة ، وعما إذا كانت تشملهن خدمات اخصائيي الارشاد . وطُرحت أسئلة أخرى بشأن عدد النساء العاملات في صناعة السجاد ، وعن دخولهن وشمولهن بالضمان الاجتماعي ، وعن السن التي تبدأ فيها الفتيات العمل في تلك الصناعة . وسُئل عما إذا كان الرجل لا يزال صاحب القرار في الاسرة حتى بعد هجرتها إلى المدينة .

٣٠٤ - واشار الاعضاء إلى ان التحفظات التي أعربت عنها تركيا فيما يتعلق بالمادتين ١٥ و ١٦ تعكس مدى التمييز الذي مازال قائما في هذه المجالات . وفي إطار المادة ١٥ طرحت أسئلة عن حرية المرأة في الانتقال واختيار المسكن وإمكانية السفر داخل البلد وإلى الخارج دون موافقة والدها أو زوجها .

٣٠٥ - وفي إطار المادة ١٦ ، اشير إلى أن التقارير المقدمة لم تتضمن اي اشارة إلى واجبات الاب في الاسرة والاسرة المعيشية . وطُلب مزيد من التفاصيل عن الزيجات الواقعية واسباب الطلاق بالنسبة للمراة والرجل ومعدل الطلاق وحقوق البنات في الميراث بالمقارنة مع حقوق الاولاد . ورأى الاعضاء أن من المستصوب للغاية اجراء تنقيح لقانون الاسرة فيما يتعلق باختيار اسم العائلة للمراة المتزوجة .

٣٠٦ - اكّدت ممثلة تركيا ، في ردها على الاسئلة التي اثارها أعضاء اللجنة ، الاهمية التي يعلقها بلدها على الاتفاقية وتصميمه على تنفيذ أحكامها . وقالت إن وسائط الإعلام الجماهيري والراي العام تعمل في بعض الاحيان كجماعات ضغط على الاحزاب السياسية . واضافت أن البلد يتعرض حاليا لتحولات من خلال النمو الحضري السريع ، والتصنيع والتحديث ، والظهور التدريجي للاسرة النواة . وذكرت أن المراة الحضرية تستفيد بدرجة أكبر من هذه التغييرات في حين أن المشكلة العامة المتمثلة في البطالة تبرز أيضا ، من ناحية أخرى ، البعد المتعلق بالبطالة بين النساء .

٣٠٧ - ومضت في حديثها قائلة إنه يجري ، عند إعداد التقرير القطري ، استشارة المنظمات غير الحكومية وذلك بشكل غير رسمي . واشارت إلى أنه في تركيا ، كما هو الحال في البلدان الاخرى ، توجد حركة أصولية ولكن أثر هذه الحركة ضئيل . وقالت إن القلق الاساسي يتعلق بنساء المناطق الريفية وبالقضاء على التباينات الاجتماعية والاقتصادية التقليدية التي تسود تلك المناطق . واضافت أن الاتحادات النسائية ووسائط الإعلام الجماهيري تدعم بقوة حملات تعليم القراءة والكتابة وحملات تنظيم الاسرة في المناطق الريفية وتولي اهتماما خاصا للفتيات وللاسر التي تهاجر من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية . وذكرت أن القول بأن عدد النساء اللواتي يظهرن في الشوارع قليل هو قول غير صحيح .

٣٠٨ - وانتقلت الممثلة إلى التعليقات التي أبديت في إطار المادة ٢ فقالت إن الدستور يستند ، كما تستند عدة قوانين اخرى ، إلى مبدأ المساواة . واضافت أنه على الرغم من أن مركز المراة في تركيا ليس مرضيا تماما فإن النساء أنفسهن لسن مسؤولات عن هذا الوضع . واستدركت قائلة إنه مع ذلك فإن المراة قد بدأت ، عن طريق المنظمات المختلفة ، في إسماع صوتها ، وهذا يمثل أول علامة إيجابية . وفيما يتعلق بالنساء السجينات ، قالت إنه لا توجد معاملة تمييزية بين النساء والرجال . واضافت أن هيئة تخطيط الدولة تضم الالية الوطنية التي أنشئت في عام ١٩٨٧ لمعالجة جميع المسائل

المتعلقة بالمرأة . وذكرت أن هذه الآلية تتألف من رئيسات عدد من المنظمات النسائية وممثلين عن مختلف الوزارات والجامعات وتقوم بعملها مركزيا . وأضافت أن هذه الهيئة قد استشيرت عند إعداد الخطة الخمسية الأخيرة .

٣٠٩ - وقالت الممثلة ، مشيرة إلى الأسئلة التي أثيرت في إطار المادة ٣ ، إلى أن القاعدة التي تمنع تعيين المرأة في منصب المحافظ هي من بقايا الماضي وأن هناك اتجاها قويا نحو تغيير هذه القاعدة . وأضافت أنه على الرغم من أن المجموعات النسائية تعمل كجماعات ضغط فإن الضغط الذي تمارسه هذه المجموعات ليس قويا بما يكفي للتأثير على القرارات السياسية .

٣١٠ - واستطردت قائلة إن مفهوم "المساواة المثالية" يشير إلى المساواة الكاملة والتامة بين الرجل والمرأة وإنه يجري اتخاذ التدابير التي تكفل تعيين عدد أكبر من النساء في مهن معينة .

٣١١ - وانتقلت الممثلة إلى المادة ٥ وقالت إن المرأة التركية تعطي أولوية لوظيفتها كزوجة وكأم وذلك نتيجة للتقاليد السائدة . إلا أنها استدركت قائلة إن هناك بعض البرامج التليفزيونية التثقيفية الخاصة التي ترمي إلى القضاء على التحيزات والممارسات التقليدية وإن غالبية الرجال في الجيل الحالي ينظرون إلى الحياة على أنها مسعى مشترك ويساعدون زوجاتهم في أداء الواجبات المنزلية .

٣١٢ - وقالت مشيرة إلى المادة ٦ إن تخفيض عقوبة اغتصاب البغي طبقا للقانون الجنائي صحيح وإن حكم المحكمة قد أدى إلى ردود فعل شديدة من جانب النساء من جميع الطبقات ومن جانب وسائط الإعلام الجماهيري .

٣١٣ - وانتقلت الممثلة إلى المادة ٧ وقالت إن عدد النساء الأعضاء في البرلمان هو ست أعضاء فقط وإنه لا توجد إلا وزيرة واحدة . وأضافت أنه لم تخصص حتى الآن حصة للنساء في إدارة الأحزاب أو في القوائم الانتخابية وإنه مؤخرا فقط خصص أحد الأحزاب حصة نسبتها ٢٥ في المائة للنساء في هيئات الحزب على جميع المستويات . وذكرت أنه في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ كانت نسبة النساء ٢١,٣٠ في المائة في مهنة المحاماة و ١٣,٠٦ في الهيئة القضائية و ٣١,٦٦ في المائة في مهنة الطب و ٤٠,٢٢ في مهنة الصيدلة و ٣٤ في المائة من هيئة التدريس في الجامعات .

٣١٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٨ ، قالت إن ١١,٥٤ في المائة من موظفي السلك الدبلوماسي من النساء وإن ٢٤,٦٩ في المائة من الوظائف العليا في مجال الإدارة تشغلها نساء وإحداهن في مرتبة سفير . وأضافت أن المرأة التركية تقوم أيضا بدور نشط في المنظمات والمؤتمرات الدولية .

٣١٥ - وقالت مشيرة إلى المادة ٩ إنه يمكن للأمهات ، كما يمكن للآباء ، نقل الجنسية للأبناء .

٣١٦ - وانتقلت الممثلة إلى المادة ١٠ فقالت إن التعليم الابتدائي إلزامي للبنين والبنات وإنه من المتوقع أن يتقرر فرض جزاءات قانونية على الآباء الذين يسحبون أبناءهم من المدارس . وقدمت إحصاءات تفصيلية عن النسب المئوية للبنات والبنين الملتحقين بمختلف المدارس الابتدائية والثانوية خلال عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٦ وعن أعدادهم . وذكرت أن التعليم المختلط مطبق في جميع المستويات المدرسية وأوضحت أن العادات والثقافة والنظرة إلى دور المرأة تحدد جميعها اختيار البنات لبعض الدراسات والمهن . وقالت إنه لا يوجد تمييز في الامتحانات التنافسية لدخول الجامعات . وأضافت أن النسبة المئوية للنساء اللواتي يدخلن مجال الاتصال الجماهيري آخذة في الزيادة . وذكرت أن هناك أيضا طلبا شديدا على الطالبات اللواتي تدرسن فنون الأداء . وأضافت أنه قد جرت في جميع أنحاء البلد حملات تدعمها برامج إذاعية وتليفزيونية لتحسين معدل معرفة القراءة والكتابة بين النساء وإن السبب في ارتفاع معدل القراءة والكتابة بين الرجال هو أنهم يتعلمون القراءة والكتابة خلال أدائهم للخدمة العسكرية الإلزامية . وقالت أخيرا إن التربية الجنسية لم تصبح بعد جزءا من المقررات المدرسية .

٣١٧ - وقالت الممثلة مشيرة إلى الأسئلة التي أثيرت بشأن المادة ١١ أن النسبة المئوية للعاملين بأجر ضمن القوة العاملة هي ٦٤,٦ للرجال و ٣٥,٤ للنساء ويعمل أغلبهم في المزارع وفي الزراعة . وبينت النسب المئوية للنساء اللواتي يؤدين أعمالا بدون أجر في القطاع الزراعي وقالت إن مزايا الضمان الاجتماعي لا تشمل النساء ولا الرجال في المناطق الريفية . إلا أنها استدركت قائلة إنه يمكن لهؤلاء الأشخاص أن يختاروا الانضمام إلى نظام التامين للعاملين لحسابهم الخاص . وذكرت أن مزايا الضمان الاجتماعي تشمل حوالي ٦٣ في المائة من السكان وأن حوالي ٦٥ في المائة من العاملين بأجر أعضاء في نقابات العمال . وأضافت أن الحد الأدنى لسن التقاعد هو ٥٠ سنة للنساء و ٥٥ سنة للرجال . وقالت إن أعضاء هيئات التدريس في الجامعات يتقاعدون

في سن ٦٧ سنة . وأضافت أنه يحق للأب أن يحصل على إجازة مدفوعة الأجر لمدة ثلاثة أيام عند ولادة طفله ، ويمكن للمرأة أن تحصل على إجازة بدون أجر لمدة ثلاث سنوات بعد ولادة الطفل دون أن تفقد وظيفتها . وذكرت أنه توجد أيضا مرافق لرعاية الأطفال . وأضافت أن قاعدة المساواة في الأجر للعمل المتساوي مكفولة طبقا للقانون . وأشارت إلى أن خضوع دخل المرأة للضريبة منفصل عن خضوع دخل المرأة لها وإلى أن تشريعات العمل تنطبق بالتساوي على الرجل والمرأة . وقالت إن الشكاوى التي ترد عن تعرض المرأة للمضايقة الجنسية في مكان العمل ليست كثيرة .

٣١٨ - وأردفت قائلة إنه نتيجة للهجرة الداخلية والخارجية أصبحت المرأة تواجه الكثير من المشكلات الاجتماعية الثقافية وإن النساء اللواتي يعدن من بلد الهجرة يجدن وظائف تتناسب مع معرفتهن ومهاراتهن وذلك ، بالنسبة لغالبيتهن ، في قطاع السياحة . وذكرت أنه قد أنشئت مدارس خاصة للأطفال العائدين من الخارج وأن ٤٠ في المائة من البنات اللواتي عدن من بلدان الهجرة يرغبن في مواصلة تعليمهن العالي .

٣١٩ - وانتقلت الممثلة إلى المادة ١٢ وقالت إن تقديم خدمات تنظيم الأسرة قد بدأ في عام ١٩٦٥ ، وإن هذه الخدمات تقدمها أساسا وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية بالتعاون مع وسائط الإعلام الجماهيري والمنظمات غير الحكومية . وأضافت أنه في عام ١٩٨٨ كان يوجد ١٢٨ مركزا لتنظيم الأسرة . وذكرت أن الإجهاض مسموح به إذا لم يكن قد مر على بدء الحمل أكثر من عشرة أسابيع وأن معدل الولادات هو ٢,٩٩ في المائة . وأضافت أنه في المدن الكبرى تقدم أماكن الإيواء والمشورة القانونية المجانية للنساء اللواتي يتعرضن للعنف .

٣٢٠ - وقالت إنه لا يوجد فرق بين المرأة والرجل بالنسبة لإمكان الحصول على القروض من المصارف .

٣٢١ - وقالت مشيرة إلى المادة ١٤ إن نسبة العاملات الأسريات اللواتي يعملن بدون أجر في صناعة نسج السجاد هي نسبة صغيرة وإنها لا تستطيع أن تقدم أرقاما دقيقة عنها . وذكرت أن الزوجات تصبحن ربات أسر في حالة هجرة الأزواج .

٣٢٢ - وذكرت ، في إطار المادة ١٥ ، أن النساء لا تحتجن إلى موافقة أزواجهن للسفر .

٣٢٣ - وانتقلت الممثلة إلى المادة ١٦ وقالت إن الحد الادنى لسن زواج البنات هو ١٤ سنة ، وإن حقوق الإرث واحدة للبنات والبنين ، وإن التحاق المرأة بعمل ضد رغبة الزوج لا يعتبر سببا للطلاق . وعددت بعد ذلك الاسباب المبررة للطلاق كما ينص عليها القانون وقالت إنه يحق للمرأة ، طبقا لتعديل جرى إدخاله على قانون الاحوال الشخصية ، أن تختار الإسم الذي تحمله . وأعربت عن أملها الشديد في أن تسحب التحفظات المتعلقة بالمادتين ١٥ و ١٦ قبل تقديم التقرير الدوري الثاني .

٣٢٤ - توجهت السيدات أعضاء اللجنة بالشكر الى ممثلة تركيا على جهودها العظيمة في توفير المعلومات والاحصاءات والارقام الاضافية خلال هذه الفترة القصيرة ، وكذلك على ردودها التي رسمت صورة أوضح للمرأة فيما يتعلق بمواد الاتفاقية وأعربن عن أملهن في أن يلتزم في التقرير التالي ، بدقة ، بالمبادئ التوجيهية العامة وأن يتضمن التقرير بيانات إحصائية تفصيلية ومزيدا من المعلومات عن مركز المرأة في المناطق الريفية وعن التقدم المحرز بالنسبة للعمالة والتعليم الثانوي وعن القرارات التي اتخذتها لجنة الإصلاح القانوني .

٢ - التقارير الدورية الثانية

٣٢٥ - وفقا للإجراءات المتبعة في اللجنة للنظر في التقارير الدورية الثانية واللاحقة ، تم مقدما تحديد القضايا والمسائل التي ستطرح للنقاش مع ممثلي الدول الاطراف المقدمة للتقارير وذلك بواسطة فريق عامل لما قبل الدورة .

٣٢٦ - وقد أحيلت القضايا والمسائل التي اتفقت عليها اللجنة إلى الدول الخمس المقدمة للتقارير في يوم الخميس ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ . وقد أبلغ ممثلو الدول الأطراف في الرسالة التي أرفق بها ذلك ، أن القوائم ليست حصرية ولا تحول دون قيام أعضاء اللجنة بطرح أسئلة أخرى أثناء الحوار مع الممثلين .

جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

٣٢٧ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (CEDAW/C/13/Add.8 و Amend.1) في جلستها ١٦٢ المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (CEDAW/C/SR.162) .

٣٢٨ - ذكرت ممثلة جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، ردا على سؤال عن السبب الذي من أجله بدأ التقرير الدوري الثاني بالمادة ٧ ، أن المقصود من التقرير هو استكمال المعلومات على أساس ما استجد من تطورات لاحقة للتقرير الاولي وأنه لم يطرأ أي تغيير كبير على المعلومات المقدمة في إطار المواد السابقة لهذه المادة . وقالت إن المعلومات الواردة في التقرير الدوري الثاني ، وخاصة في التعديل على التقرير ، تظهر آثار التجديد القوي الذي طرأ على المجتمع بمقتضى سياستي إعادة التنظيم (البيروسترويكا) والمكاشفة (الغلاسنوست) . وقد حدد التحليل النقدي الذي يشكل جزءا من هذه العملية عددا من المشاكل تتطلب الحل بالنسبة للمرأة ، بما في ذلك حالة العمالة بين النساء ، وأعباء العمل بالنسبة للمرأة ، وتقسيم العمل في المنزل بين المرأة والرجل ، ومشكلة التخلف ذات الصلة في العناصر اللازمة للبنية الاجتماعية ومشاركة المرأة في اتخاذ القرار . ومن الامور المهمة بصفة خاصة الاثر المحتمل لعملية الإصلاح الاقتصادي على المرأة .

٣٢٩ - وذكرت الممثلة أن الحكومة عمدت في آذار/مارس ١٩٨٩ ، كجزء من إعادة نظرها في دور محكمة العدل الدولية ، إلى سحب تحفظها على الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية .

٣٣٠ - وردا على سؤال حول التغييرات التي طرأت على مركز المرأة نتيجة لسياستي البيروسترويكا والغلاسنوست ، أن الإنجاز الرئيسي يتمثل فيما حدث من تغيير في المناخ الاجتماعي - السياسي في البلاد سواء على صعيد الاتحاد أو الجمهوريات ، وذلك نتيجة لانتخاب نواب الشعب والدور النشط الذي يضطلع بها مجلس السوفيات الاعلى في وضع تشريعات ترمي إلى أن تكون السيادة للقانون . وقد أخذ الاتجاه نحو تطبيق الديمقراطية يزداد على صعيد الجمهوريات والمحليات وسوف تجرى الانتخابات في الجمهورية في ٤ آذار/مارس ١٩٩٠ على أساس قانون جديد . واستنادا إلى هذا القانون ، لن يكون للبرلمان الجديد للجمهورية حصص مخصصة للمنظمات العامة ، وإذا كان بوسع هذه المنظمات ، بما في ذلك الحزب الشيوعي ، أن تسمي مرشحين فإن التصويت سيجري حسب المقاطعة . وبالإضافة إلى ذلك ، هناك قانون جديد على مستوى الاتحاد كله ينظم العلاقات بين المركز والجمهوريات ويؤدي إلى توسيع نطاق حقوق جمهوريات الاتحاد توسيعا كبيرا . وتتمثل القضية الرئيسية في الإصلاح الاقتصادي بشكل جذري يجعل الاقتصاد أكثر تجاوبا ، وإن لم يحدث ذلك الاثر المقصود كما ينعكس في السوق غير المتوازنة ونقص السلع ، فمن المتوقع أن يزيد من ناتج السلع والخدمات الاستهلاكية .

٣٣١ - ومن بين التطورات الرئيسية المتعلقة بالمرأة على مستوى الاتحاد إنشاء آلية وطنية للنهوض بالمرأة ، تتألف من لجنة في مجلس السوفيات الأعلى ، والادارة الجديدة لشؤون المرأة وحماية الأسرة والأمومة في مجلس الوزراء . ومن المتوقع حدوث تغييرات مماثلة على صعيد الجمهوريات بعد الانتخابات المقبلة . وثمة تطور ثان هو أن نسبة المديرات قد ازدادت نتيجة للتغييرات التي بمقتضاها يقوم أعضاء تعاونيات العمل بانتخاب مديري المشروعات ، وتبلغ هذه النسبة ٣٦ في المائة من المجموع وتتراوح بين ٧٠ في المائة في قطاع الاتصالات إلى ٢٨ في المائة في قطاع الخدمات و ٢٣ في المائة في قطاع الصناعة . ونظرا لتحول بعض المشروعات إلى نظام محاسبة التكاليف أصبح لديها موارد أكثر متاحة للاستحقاقات الاجتماعية وتحسين استحقاقات اجازة الأمومة . ويجري إيجاد حل لمشكلة الغذاء عن طريق تطوير الحركة التعاونية عن طريق كتائب الأسرة بل وربما فيما بعد المزارع المملوكة للأسر ؛ كما يجري النظر في إدخال التغييرات المقابلة على القانون . ويجري التوسع في الإسكان بهدف ضمان أن تمتلك كل أسرة شقة مستقلة أو منزلا مستقلا بحلول عام ٢٠٠٠ . وتبذل الجهود حاليا لتحويل الصناعات الدفاعية إلى الانتاج المدني وتتجه الجهود الأولى نحو إنتاج المعدات الطبية . وأشير إلى أن هناك انحسار ديمغرافي مما يتطلب اتخاذ تدابير لمعالجة الانخفاض الحاد في معدل المواليد الذي هو الآن دون المستوى اللازم لتعويض النقص في السكان وأن اللامركزية في العلاقات الاقتصادية الخارجية التي تحققت عندما سمح للمؤسسات الأوكرانية بالاتصال المباشر بشركائها في الخارج ، قد أدت إلى إنشاء مشاريع مشتركة تنتج سلعا يشتد عليها الطلب . وحدث تفهم وتحسن متزايدان في العلاقات الدولية ، بما في ذلك دبلوماسية الشعوب التي تشكل النساء جزءا منها ، كما حدثت زيادة في اشتراك المنظمات غير الحكومية في الأعمال الخيرية . وأخيرا ، حول الكثير من المستشفيات والمستوصفات التي كانت مخصصة في السابق لموظفي الحكومة إلى مرافق للأطفال .

٣٣٢ - وطرح سؤال عن المشاكل التي تواجه المرأة وعن الأوضاع التي بحاجة إلى تحسين . وردا على ذلك ذكرت الممثلة أن ٩٢ في المائة من النساء اللائي باستطاعتهن العمل أو الدراسة يفعلن ذلك . ولكن هناك اختلالات في العمالة بمعنى أن كثيرا من النساء يعملن في مهن خطرة أو في نوبات ليلية أو غير ذلك من الأوضاع غير المريحة . وهناك تفاوتات في تطبيق مبدأ المساواة في الأجر لقاء العمل المتساوي ، وعلى الرغم من أن المبدأ منصوص عليه في القانون فقد أظهرت المقارنات التي أجريت بين القطاعات الاقتصادية كل على حدة أن نسبة أجر الذكور إلى الإناث هي ٣ إلى ٢ . ولا تتناسب المؤهلات العلمية العالية للمرأة مع مشاركتها في عملية اتخاذ القرار ، وهو واقع

يعكس الافتقار إلى التدريب الفني بسبب الحاجة إلى مواصلة الاضطلاع بالعبء المزدوج . ويجري اتخاذ تدابير لتصحيح هذا الخلل تتضمن برامج تدريبية خاصة ودورات مسائية ودورات بالمراسلة . والمشكلة الاساسية هي عدم المشاركة في المسؤوليات المنزلية نظرا لأن المرأة تقضي ، في المتوسط ، فترة من الوقت في الاعمال المنزلية تزيد بمقدار مرتين إلى مرتين ونصف عن الفترة التي يقضيها الرجل . وبالنظر إلى عدم توفر الهياكل الاساسية الاجتماعية المناسبة فضلا عن استمرار بقاء الاتجاهات والانماط الجامدة التي فات أوانها تعين على المرأة أن تختار بين البيت والوظيفة .

٣٣٣ - وفيما يتعلق بسؤال اللجنة عن العنف ضد المرأة والتدابير التي تتخذها الحكومة في هذا الصدد ، ذكرت الممثلة أن جميع أشكال العنف يعاقب عليها القانون بموجب القانون الجنائي ، منها جرائم مثل الإجهاض غير القانوني والاعتداءات الجنسية والاغتصاب ، وهي جرائم تعتبر خطيرة جدا ويعاقب عليها بالسجن من ٣ إلى ١٥ سنة أو أشد . وتتخذ الحكومة حاليا تدابير لمكافحة جميع أشكال الجريمة ولكن الحالة فيما يتعلق بالجرائم تثير الانزعاج وتم في عام ١٩٨٩ تسجيل ٧٥٠ عملا من أعمال العنف ضد المرأة . ولم تتخذ تدابير وقائية كافية بشأن الاشخاص من ذوي السوابق .

٣٣٤ - وفيما يتعلق بسؤال حول مشكلة المرأة التي تترك أطفالها لدور الايتام لتتمكن من مواصلة حياتها العملية وحول أسباب تلك المشكلة ، ذكرت الممثلة أن عدد الايتام أو المتروكين بلا رعاية يبلغ نحو ٠٠٠ ٧٠ طفل ، منهم ٠٠٠ ٣٤ ما زالوا في المؤسسات ومن بينهم أطفال ولدوا خارج إطار الزوجية ، وأطفال لآباء من مدمني المسكرات ، والبعض - وهؤلاء قليلون جدا - تخلت عنهم أمهاتهم . وإلى جانب إلحاق هؤلاء الاطفال بأسر يجري العمل على اتباع نهج جديدة .

٣٣٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ ، ذكرت الممثلة ردا على مجموعة من الاسئلة التي تتناول كيف يمكن للمرأة أن تلجأ إلى المحاكم للحصول على تعويض عن التمييز ، أن الدستور ينص على المساواة الكاملة ويضاف إلى ذلك أن قانون العمل ينص على بعض المزايا . وفي حالات التمييز في علاقات العمل ، يمكن الرجوع إلى المحاكم والحصول على مساعدة قانونية من عدة جهات من بينها مكتب المدعي العام والنقابات ومجالس العمال . وفي حين أن أساس رفع الدعوى هو التشريعات التي اعتمدتها الجمهورية نفسها ، فإنه يمكن أيضا الاستفادة من أحكام الاتفاقية .

٣٣٦ - وبالنسبة لولاية وتشكيل اللجان المعنية بمركز المرأة والمنشأة في الجمهورية وفي الاتحاد ، ذكرت الممثلة أن اللجنة الدائمة المعنية بالمرأة والامومة والطفل قد انشئت في عام ١٩٧٦ وانها ذات وظائف مستمدة من الدستور تشمل إعداد سياسة الدولة التي تتعلق بحياة المرأة اليومية ووضع التشريعات والنظر في مشاريع الخطط الرامية للتأكد من اعمال اثرها بالنسبة للمرأة واستعراض اللوائح المقدمة من الوزارات بشأن آثار ذلك على الحياة اليومية للمرأة فضلا عن النظر في الشكاوى الفردية المقدمة من النساء . ويتعين أن تنظر المنظمة المناسبة في توصيات اللجنة . وللجنة رئيس منتخب ونائب رئيس منتخب وتتألف من ٣٣ نائبا من الرجال والنساء على السواء .

٣٣٧ - وبشأن سؤال اللجنة حول حالات البغاء في ضوء المادة ٦ ، ذكرت الممثلة أنها ليست مشكلة واسعة الانتشار وانه في العشرينات كان البغاء انعكاسا للفقر ، أما في الوقت الحاضر فهو يمارس من أجل الربح . وتؤمن الحكومة بمعالجته باعتباره مشكلة اجتماعية مثله كمثل إدمان المسكرات ، مع التركيز على التعليم وإعادة التأهيل . وتوجد عقوبات جنائية في حالات تحريض القاصرات على البغاء وإدارة منزل للدعارة . وفي عام ١٩٨٩ نظرت المحكمة في ١٥٢ قضية دعارة .

٣٣٨ - وفيما يتعلق بالتغييرات الحاصلة في عدد النساء ومشاركتهن في الهيئات التشريعية على مختلف المستويات منذ تقديم التقرير الاولي ، لوحظ أنه يتعين ربط التدابير الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة بمسألة الحماية الاجتماعية . وفي الواقع العملي ، لم تحدث أي تغييرات جوهرية في مستوى المشاركة وظلت النسبة كما هي (٣٦ في المائة) على مستوى مجلس السوفيات الاعلى ، بيد أن تحسنا نوعيا قد طرأ في هذا الصدد وأصبح عدد من النساء يتقلدن مناصب رفيعة ، تشمل مقعد رئاسة هيئة مجلس السوفيات الاعلى وحوالي ثلث أعضاء الحزب الشيوعي من النساء ، وتشكل نسبة النساء في اللجنة المركزية نحو ١٠ في المائة وعلى مستوى أمناء سر المحافظات تبلغ هذه النسبة ٧ في المائة ، وتوجد امرأة واحدة بين أعضاء المكتب السياسي . وفي المؤتمر السابع والعشرين للحزب بلغت نسبة النساء من أعضاء الوفود ٢٧,٢ في المائة وقد اشتركت النساء في مجموعة واسعة من الانشطة تتجاوز الانشطة المحجوزة تقليديا للمرأة ، واحتلت المرأة مناصب كثيرة في مجال هذه الانشطة ، رغم أن هناك بعض مجالات الاختصاص التي تشغلها المرأة على وجه التحديد . وردا على السؤال المطروح حول ما إذا كان ترشيح النائبات يتم عن طريق مجلس المرأة التابع لجمهورية أوكرانيا أو إذا كانت هناك طرق أخرى لتقديمهن كمرشحات ، قيل إن القانون الجديد لنواب الشعب ينص بصفة خاصة على المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل ، وبناء عليه يمكن ترشيح النساء بواسطة مجلس المرأة أو من أماكن عملهن أو إقامتهن .

٣٣٩ - وطلبت اللجنة مزيدا من المعلومات بشان عمل إدارة شؤون المرأة على مستوى الجمهورية والآلية الوطنية المقترحة ، وأشير ردا على هذا الطلب ، إلى أن السياسة المتبعة في هذا الصدد تقوم على تحسين كفاءة أجهزة الدولة ولهذا السبب انشئت الإدارة المعنية بالمرأة وحماية الاسرة والطفل على مستوى الاتحاد بناء على التعليقات التي ابداها نواب الشعب . ومن المتوقع تعزيز مشاركة المرأة . ورغم عدم وجود إدارة مماثلة في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية في الوقت الحالي ، فإنه من المعتقد أنه قد ينظر في إنشاء واحدة بعد إجراء الانتخابات القادمة في الجمهورية .

٣٤٠ - وفيما يتعلق بالاسئلة المطروحة حول السمات التي يتميز بها نظام مجالس المرأة ، ذكر أن هذه المجالس هي منظمات نسائية عامة في مكان عمل المرأة او إقامتها . وقد اعتمد المؤتمر السابع والعشرون للحزب المعقود في عام ١٩٨٦ إجراءات لتعزيز الدور التقليدي الذي تضطلع به هذه المجالس كمدافع عن النهوض بالمرأة ويبلغ عدد هذه المجالس ٠٠٠ ٥٧ (يوجد منها ٠٠٠ ٢٤ مجلس في تعاونيات العمل) ويبلغ عدد الاعضاء من النساء على كافة المستويات ٠٠٠ ٥٠٠ امرأة . وتعقد هذه المجالس حلقات دراسية ، وتخلق الوعي ، وتشارك في صياغة التشريعات وتساعد على الاتصال بالهيئات الحكومية . وقد تناولت السياسة السكانية من خلال برامج خاصة واشتركت مع مؤسسات أخرى في هذا الشأن .

٣٤١ - وأشارت الممثلة إلى سؤال طرح بصدد المادة ٨ يتعلق بالعدد والنسب والمستويات المحددة للمرأة في تمثيل الجمهورية في المحافل الدولية ، فقالت إن ٤٠ في المائة من أعضاء الوفود الموفدة إلى البلدان الاشتراكية الاخرى بشأن مسائل التعاون الاقتصادي من النساء ، وكذلك ٣١,٤ في المائة من أعضاء تلك الوفود إلى البلدان الغربية ، و ٤,٢ في المائة من أعضاء الوفود إلى المنظمات الدولية ، و ١٠ في المائة من الموظفين الموفدين للعمل في أمانات المنظمات الدولية .

٣٤٢ - وردا على سؤال متصل بالمادة ١٠ عن المجالات التي زادت فيها نسبة النساء فيما يتعلق بمعاهد التعليم العالي ، أشير إلى أنه لم يطرأ أي تغيير في هذا الصدد عن التقرير السابق ، غير أن زيادة طفيفة قد حدثت في نسبة الطلاب الذكور في مجال تدريب المدرسين . ويعتبر هذا التطور إيجابيا حيث أن مهنة التدريس كان يغلب عليها العنصر النسائي إلى حد كبير . وذكر ، فيما يتعلق بالاسئلة العديدة التي طرحت بشأن الانماط التقليدية للجنسين في الكتب المدرسية والمناهج والتعليم الجنسي ، أنه يجري حاليا إصلاح نظام التعليم ، ويشمل ذلك توسيع الحقوق التي تتمتع بها مدارس فردية

وطلابها في اختيار الكتب المدرسية . وتشمل مناهج المدارس الابتدائية والثانوية مواد خاصة بالاسرة والمشاركة في تحمل المسؤوليات ويجري في الوقت الحاضر بذل جهود من أجل إعادة توجيه المدرسين بهدف القضاء على الانماط التقليدية الجامدة التي فات أوانها . وردا على سؤال بشأن سبب الزيادة في عدد طلاب الجامعات ذوي الاسر ، لوحظ أن السن القانونية للزواج هي ١٨ بالنسبة للرجل و ١٧ بالنسبة للمرأة ، وهناك اتجاه نحو الزواج في سن مبكرة ويتصل ذلك الاتجاه بالآراء الاكثر صراحة بشأن العلاقات الجنسية ، وتحسن الحماية الاجتماعية المقدمة للطلاب المتزوجين الذين يوفر لهم السكن .

٣٤٣ - وتناولت مجموعة من الأسئلة المتعلقة بالمادتين ١٠ و ١١ النهج الذي تتبعه الحكومة تجاه عمل المرأة والشروط اللازمة له من حيث التعليم وذلك في إطار إعادة التنظيم . ومن حيث الكم ، فإن المرأة ممثلة تمثيلا جيدا في كافة ميادين الدراسة وكذلك في جميع فروع الاقتصاد . وقد أشار تقييم نوعي أجري على أساس دراسات أن الجمعيات التعاونية للعمال التي تضم الجنسين هي أكثر فعالية من الجمعيات التي تضم أحد الجنسين فقط . وبإمكان الدولة أن تستخدم التدابير الإدارية والحوافز الاقتصادية للضغط من أجل ممارسة سياسات تقوم على المساواة . ولوحظ أن العنصر النسائي يغلب على عدد من الميادين مثل صناعات الاغذية والمنسوجات بيد أن تزويد صناعة المنسوجات بمعدات جديدة ، على سبيل المثال ، سيؤدي إلى زيادة طفيفة في عدد الرجال . كما يغلب العنصر النسائي على مجالي الصحة والتعليم ، ولكن تبذل جهود من أجل توظيف مزيد من الأطباء والمدرسين الذكور ، وأشير إلى أن الزيادة في أجور الاطباء تجذب مزيدا من الرجال إلى مجال الطب . وفيما يتعلق بمديري المدارس ، فإن عنصر المرأة هو الغالب في المرحلة الابتدائية ويشكل ٤٠ في المائة في مراحل التعليم الثانوي . ومشاركة المرأة في مجال التدريب المهني عالية ويتزايد عدد النساء اللائي يعملن في ميادين استخراج المعادن والهندسة . ومن المتوقع أن تفضي إعادة تشكيل المؤسسات إلى تعيين مزيد من النساء في الوظائف العليا ولكن يتعين ، من أجل تحقيق ذلك ، توفير الدعم الاجتماعي للمرأة للقضاء على العبء المزدوج الذي تضطلع به . والامر الذي يساعد على ذلك هو ارتفاع تمثيل المرأة في مجلس السوفيات الاعلى .

٣٤٤ - وفيما يتعلق بالمساواة في الأجر ، في إطار المادة ١١ ، ذكرت الممثلة إنه قد طرأت زيادة عامة في الأجور على مدى السنوات العديدة الماضية ، وقد شهدت بعض المجالات التي يغلب عليها العنصر النسائي بشكل خاص زيادة في الاجور ، ويجري حاليا مراجعة جداول المرتبات في كافة الميادين . وهذه المسألة قيد النظر في الوقت

الحاضر . وفيما يتعلق بالسلامة في مكان العمل ، لوحظ أن الحكومة تنتهج سياسة لتحسين ظروف العمل . وفيما يتعلق بردود الفعل لسياسة الحكومة الرامية إلى التخفيض إلى حد كبير من عدد النساء العاملات في الأعمال اليدوية أو في أعمال تنطوي ظروف العمل فيها على ضرر ، ذكر أنه يجري وضع الخطط لضمان ذلك ، وقد اتخذت تدابير لكفالة احتفاظ المرأة بأجرها في حالة إعادة التدريب أو الانتقال إلى مكان آخر . وتلتمس مشورة النقابات ومجالس المرأة بشأن هذه المسائل وتؤخذ في الاعتبار . وفيما يتعلق برعاية الطفل ، بما في ذلك مسألة من يتولى رعاية الطفل الذي لا يجد مكانا في مؤسسات رعاية الطفل ، لوحظ أن هناك شبكة كبيرة من مدارس الحضانة ، لا سيما في المناطق الحضرية ، ولكن في المناطق الريفية لم تتم تلبية سوى ٤٥ في المائة من الاحتياجات . وسيساعد منح إجازة ممتدة بأجر على تحقيق ذلك . ولجميع الأمهات الحق في إجازة عند الولادة ورعاية الطفل . وعلاوة على ذلك ، سيكون بإمكان المزارع الحكومية والتعاونية التي تتحول إلى التمويل الذاتي توفير اعتمادات لرعاية الطفل من مواردها الخاصة . وفي حالة عدم توفر أماكن كافية ، فإنه يتعين البحث عن سبل أخرى تشمل عمل المرأة في المنزل أو الاستعانة بأحد الأقارب (مثل الجدة) أو طلب المساعدة من مجلس المرأة .

٣٤٥ - وردا على سؤال بشأن الارتفاع النسبي في معدل وفيات الرضع ، فيما يتصل بالمادة ١٢ ، قيل إنه يجرى إنشاء مرافق جديدة لصحة الطفل ، وبتوفير مرافق وخدمات أفضل ، تنخفض معدلات وفيات الرضع . وتستهدف البرامج الإرشادية لتقديم الخدمات الصحية المساعدة على تحسين الخدمات المقدمة للأسر والعمل على حماية المرأة . وقد اضطلع بجهود في أعقاب كارثة تشيرنوبل ، تشمل نقل السكان من المناطق الملوثة ، وتوفير الخدمات الوقائية للأطفال ، وبذل جهود لضمان عدم تلوث الأغذية وإمدادات المياه وغيرها من التدابير . وفيما يتعلق بمسألة الإجهاض ، أشير الى أن عمليات الإجهاض قانونية عندما تجرى في مؤسسة طبية تحت إشراف الأطباء ولكن إجبار امرأة على الإجهاض ضد إرادتها يعد غير قانوني . والأرقام المتعلقة بعملية الإجهاض هي كما يلي : ٤٧٥ ٣٤٥ ١ في عام ١٩٨٥ ، و ٠٣٩ ١٦٦ ١ في عام ١٩٨٦ ؛ و ٠٠٠ ٠٦٨ ١ في عام ١٩٨٧ ؛ و ٠٠٠ ٧٣٣ في عام ١٩٨٨ .

٣٤٦ - وفيما يتعلق بأحكام المادة ١٣ ، المتعلقة بالحقوق الاقتصادية للمرأة ، ذكر أن المرأة تتمتع بحقوق متساوية مع الرجل . وهناك اختلاف طفيف يتمثل في أن السن القانونية لزواج الفتيات أقل من سن الفتيان ولو أنه باستطاعة السلطات المحلية أن تخفض السن في الحالتين بمقدار سنة واحدة .

٣٤٧ - وردا على سؤال موجه في إطار المادة ١٤ بشأن ما إذا كانت المرأة الريفية تتمتع بنفس فرص الحصول على الرعاية الصحية المتاحة للمرأة الحضرية ، لوحظ أن هناك انخفاضا عاما في حجم سكان الريف . فالخطة الخاصة بالسكان تسعى إلى زيادة معدل المواليد ، وثمة جهود تبذل لزيادة الخدمات الطبية المتاحة في المناطق الريفية . بيد أن تشييد مستوصفات جديدة ومزارع حكومية وتعاونية للاستثمار في الخدمات الصحية والهياكل الاساسية قد تأخر عن الموعد المحدد .

٣٤٨ - وطرح سؤال في إطار المادة ١٦ بشأن الوضع القانوني لشخصين يعيشان في ظل رباط رضائي ، وقيل ، ردا عليه ، أن قانون الزواج يحدد ذلك الوضع على أساس التسجيل الرسمي ، إلا أنه بالنسبة للأطفال المولودين خارج كنف الزواج الرسمي ، عندما يمكن إثبات وجود علاقة عائلية ويكون هناك اعتراف طوعي بالأبوة ، فإن هذه الروابط الرضائية تحظى بقدر من الاعتراف . وفيما يتعلق بارتفاع معدل الطلاق ، ذكر أن الاستقرار العائلي أصيب بتدهور حاد ، وانتهت حوالي ٣٦ في المائة من الزيجات بالطلاق ، ولو أن هذه النسبة أخذت مؤخرا في الانخفاض على ما يبدو . ويوجد في هذه الأسر نحو ١,٥ مليون طفل . وحددت الدراسة الاستقصائية التي أجرتها لجنة المرأة السوفياتية أسباب الطلاق بأنها إدمان الرجل للمسكرات والخيانة الزوجية ، وعدم المشاركة في الأعباء المنزلية ، ومشاكل الحياة اليومية وعدم التفاهم بين الزوجين . وتبذل جهود للتوفيق بينهما بيد أن ٩٦ في المائة من حالات الانفصال تنتهي بالطلاق . ونسبة الرجال المطلقين الذين يقدمون على الزواج من جديد أعلى من نسبة المطلقات اللائي يتزوجن مرة أخرى .

٣٤٩ - وأشارت السيدات أعضاء اللجنة إلى ما اتسمت به مقدمة التقرير من شمول وصراحة ، وأعربن عن أملهن في حدوث تغييرات كثيرة في ظل سياسة "الغلاسنوست" و "البريسترويكا" التي شرح في تطبيقها ، بما في ذلك التغييرات المؤدية إلى زيادة اشتراك المرأة في الحياة السياسية وصنع القرار . وأعرب عن مخاوف من أن تؤدي إعادة البناء الاقتصادي إلى تقليل الخدمات الاساسية مثل مرافق رعاية الطفل ومن أن يكون معنى ذلك أن تتحمل المرأة الجانب الاكبر من تكاليف إعادة التنظيم .

المكسيك

٣٥٠ - نظرت اللجنة في تقرير المكسيك الدوري الثاني (CEDAW/C/131/Add.10 و Amend.1) في جلستها ١٦٣ المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (CEDAW/C/SR.163) .

٣٥١ - وذكرت ممثلة المكسيك ، في عرضها للتقرير الدوري الثاني وردها على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة ، أن هدف حكومتها هو ضمان ادماج المرأة ادماجا كاملا في الحياة الاجتماعية ، وأن الخطة الانمائية للفترة ١٩٨٩-١٩٩٤ تضم للمرة الأولى بابا خاصا عن اشتراك المرأة . وقالت إن الحكومة تبذل جهودا خاصة للحصول على معلومات عن مركز المرأة وللاضطلاع بتنظيم الأسرة . وقالت إن تنفيذ الاتفاقية يتصل اتصالا وثيقا باستمرار الفقر ؛ وإن حكومتها ستجري تعدادا وطنيا في عام ١٩٩٠ لكي تحصل على صورة أوضح تبين التقدم المحرز ، وإن مساهمة المرأة ستؤخذ في الحسبان للمرة الأولى . ورغم ذلك ، يستمر وجود العقبات التي يصعب التغلب عليها ، بالاضافة إلى أخطر أزمة اقتصادية تعاني منها المكسيك منذ الحرب العالمية الثانية ، وهي أزمة تزيد من صعوبة الوفاء بالتزامات البلد المقررة بموجب الاتفاقية . وادراكا من الحكومة للمشكلات الاجتماعية المتسمة بحدتها الشديدة ، فقد شرعت في 'برنامج تضامن وطني' طموح يستهدف تحسين الأحوال المعيشية للفئات السكانية المعوزة .

٣٥٢ - وبدأت الممثلة بالرد على الأسئلة العامة ، وهي الأسئلة المتعلقة بالمدى المتاح أمام المرأة للجوء إلى القضاء لاعمال حقوقها ، فقالت إن المرأة والرجل سواء أمام القانون ولها ما له من حقوق الانتصاف . وفيما يتعلق بمهام 'الأمانة العامة المعنية بمركز المرأة' المنشأة في عام ١٩٨٧ ، أوضحت أن هذه الأمانة عبارة عن مكتب حكومي تابع لولاية غيريرو يستهدف تعزيز حقوق المرأة ، ثم قدمت عرضا مجملا لأهدافه . وفيما يتعلق بمشكلة العنف المنزلي ، أبلغت ممثلة المكسيك أعضاء اللجنة بوجود برنامج للتكامل الاجتماعي والأسري والمساعدة القانونية ، وهو برنامج يعنى بحالات العنف المنزلي . ومضت قائلة إن رابطات نسائية كثيرة قد أُشركت في الأمر وأنه جرى إنشاء مؤسسات مختلفة لكي تعاون المرأة عندما تكاد تفقد الأمل . وذكرت أن وعي المرأة في هذا المجال قد تطور أيضا .

٣٥٣ - وفيما يتعلق بالأنشطة الرامية إلى الإعلان عن الاتفاقية ، قالت إن محتويات الاتفاقية تعمم عن طريق المنشورات والندوات ، وأنه نظرا لمواكبة الذكرى السنوية الماثتين لإعلان حقوق الإنسان للذكرى السنوية العاشرة لإبرام الاتفاقية استغلت تلك

الذكرى السنوية العاشرة للترويج لما جاء في الصكين معا . وذكرت أن ملف المعلومات الذي أصدرته الامم المتحدة عن الاتفاقية قد عمم على نطاق واسع ، وأنه يجري تنظيم انشطة اخرى .

٣٥٤ - وكان مما ذكرته من تدابير قانونية معتمدة منذ صدور التقرير الاولي إصلاح القانون المدني المعمول به في المقاطعة الاتحادية فيما يتعلق بالاعتراف بحقوق المرأة في حالات الطلاق الطوعي ، والنظام المتعلق بالمنح التي يمنحها أحد الزوجين لزوجه أو المتبادلة فيما بينهما ، وإصدار تعريف واضح لبيت الزوجية ، وإنشاء وكالات حكومية تعنى بالجرائم المتصلة بالجنس . وذكرت أن التعداد المخطط القيام به في عام ١٩٩٠ سيكون عملا من أعمال المتابعة للمسح الديمغرافي الوطني الذي تم في عام ١٩٨٣ ، وأنه سيعطي صورة أوضح تبين التقدم المحرز . وقالت أيضا إنه لا توجد أية عقبات تحول دون التقدم على سبيل النهوض بالمرأة خلافا للعقبات المعينة فعلا في التقريرين .

٣٥٥ - وبالاشارة إلى الاسئلة المطروحة في إطار المادة ٢ ، أوضحت الممثلة أن نتائج المسح الذي أجري في النصف الاول من عام ١٩٨٣ تبين أن الاتجاهات الديمغرافية في صفوف الإناث من السكان مطابقة للاتجاهات الديمغرافية التي يخضع لها السكان إجمالا ؛ وأن إشتراك المرأة آخذ في التعاظم ، وأن معدل الامية في عام ١٩٨٠ كان ١٦,٧ في المائة للرجل و ٢٠,٦ للمرأة . إلا أن المشكلة الحرجة هي ارتفاع معدل انقطاع الاناث عن الدراسة . وقالت إن هناك فروقا اقليمية شاسعة فيما يتعلق بمستويات الصحة والرفاه الاجتماعي للمرأة ، وأن بعض المشاكل الاخرى التي تؤثر على المرأة تتعلق بالعجز والبغاء وإدمان المسكرات وإدمان المخدرات . كما ذكرت أن اللجنة الوطنية للمرأة قد أنشئت في عام ١٩٨٥ بوصفها جماعة ضغط تراقب إعمال الحقوق القانونية المقررة للمرأة فيما يختص بالعمالة والصحة وقانون الاسرة .

٣٥٦ - وذكرت أن الحكومة لم تتخذ أية تدابير خاصة مؤقتة في إطار المادة ٤ .

٣٥٧ - وتطرقت إلى الحديث عن المادة ٥ ، فقالت إن الحملات الإعلامية تُشن عن طريق وسائط الاتصال الجماهيري للتأكيد على دور المرأة في الاسرة ، والحاجة إلى تحمل جميع أفراد الأسرة للمسؤولية المشتركة ، وإلى مكافحة انقطاع الفتيات عن الدراسة . وذكرت أن الحكومة تعيد النظر في الكتب المدرسية المقررة وتقدم برامج لتعليم الكبار وتحاول تعديل انماط السلوك الاجتماعية الثقافية لدى الرجل والمرأة سعيا منها إلى ايجاد تفهم أفضل لدور المرأة بوصفها عاملة وأما . ورغم بطء التقدم في تغيير

الانماط الاجتماعية الثقافية في وسائط الاتصال الجماهيري يوجد وعي متزايد بالحاجة إلى التغيير .

٣٥٨ - وأشارت إلى برامج مساندة المرأة المجني عليها بفعل الاغتصاب ، ومن بينها دائرة تقدم المساعدة إلى المحتاجات ، والشروع في تنقيح القوانين ذات الصلة بالموضوع ، والقيام في عام ١٩٨٩ بإنشاء وكالات مزودة باخصائيين اجتماعيين مختارين خصيصا تعمل على مدى الاربع والعشرين ساعة طوال السنة ، وهي وكالات ملاصقة لمكاتب التحقيق الجنائي . وقالت إن هذه الوكالات تساعد المجني عليهن من النساء على تقديم شكاواهن . وفيما يتعلق بالسؤال عما إذا كانت العقيدة الدينية أو التقاليد تحول دون النهوض بالمرأة ، قالت إن هناك اعتقادات تعوق تقنين الاجهاض ؛ إلا أن النساء منقسمات إلى معسكرين بشأن قضايا الإجهاض ، الذي لا يزال يعتبر مسألة متروكة للضمير .

٣٥٩ - وقالت الممثلة إنه ليس بوسعها تقديم أية بيانات بشأن معدل البغاء ، إلا أن المشكلة يعالجها اصلاح مُدخل في عام ١٩٨٩ على الاحكام القانونية المتصلة بالموضوع .

٣٦٠ - وتحدثت عن المادة ٧ ، فقالت إن هناك زيادة في اشتراك المرأة في العمل السياسي منذ صدور التقرير الاولي . فهناك عدد من الرابطات النسائية القوية وبعض الاحزاب السياسية التي تعنى بالقضية . وذكرت أن الزلزال الذي شهدته مدينة مكسيكو قد ادى إلى ظهور منظمات نسائية جديدة . إلا أنه رغم ازدياد عدد النساء في البرلمان لا توجد زيادة في نسبتهن . وهناك ارتفاع ملحوظ في عدد النساء في المستويات الحكومية المتوسطة ، ولكن مثل هذه الزيادة غير موجودة في المستويات العليا . والشيء ذاته يسري على الاحزاب السياسية . كما ذكرت أن الخطة الإنمائية للفترة ١٩٨٩-١٩٩٤ تستهدف إدماج المرأة في التنمية الوطنية إدماجا تاما .

٣٦١ - وأشارت إلى المادة ١٠ ، فقالت إن التربية الجنسية تقدم عن طريق الكتب المدرسية المقررة في المدارس العامة والخاصة بالمرحلتين الابتدائية والثانوية وفي البرامج المجتمعية والبرامج العمالية وفي أوساط الفئات الاخرى . وقالت إن الكتب المقررة المتاحة مجانا يجري تنقيحها لكي تعبر عن المساواة بين الجنسين . ومنذ التقرير الاولي ، انشئت برامج مدرسية مخصصة للسكان الاصليين . وقالت إن دواعي انخفاض تمثيل المرأة في المستويات الاقتصادية العليا جد معقدة ومتصلة بما لا يزال سائدا من مظاهر التعصب ومن عادات . وذكرت أن هناك أيضا فروقا اقليمية .

٣٦٢ - وتناولت المادة ١١ بالحديث ، فقالت إن من بين ما خلفته الازمة الاقتصادية من آثار رئيسية على عمل المرأة والرجل تسرع بدخولهما إلى سوق العمل . وردا على سؤال بشأن هوية من يدرجن في شريحة الاناث الداخلات في عداد السكان الناشطين اقتصاديا ، قالت إن المعمول به حتى الآن في الحسابات الوطنية هو احتساب العمالة النسائية المأجورة النظامية . ومضت قائلة إن المسح الوطني الذي سيجري في عام ١٩٩٠ سيعطي ، للمرة الاولى ، صورة أوضح لحالة القطاع غير النظامي . وقالت إن حقوق المرأة في ميدان الصحة محمية في جميع قطاعات الاقتصاد وإن كان من الصعب إعمال تلك الحقوق في المجتمعات المحلية المنعزلة . وشددت على كون القوانين العمالية منطبقة على جميع المواطنين بغض النظر عن جنسهم . وفيما يتعلق بمعدل البطالة ، قالت إنها بالنسبة للمرأة تزيد بما يتراوح بين ١,٥ و ٢ في المائة عن المعدل الخاص بالرجل ، وإن كان المعدل العمومي آخذا في الانخفاض .

٣٦٣ - وردا على الاسئلة المطروحة بشأن المادة ١٢ ، قالت إن الاجهاض محظور ، إلا في حالات معينة ، من قبيل الحالة الناشئة عن الاغتصاب ، أو إذا كان الجنين مشوها ، أو عند وجود أسباب تتعلق بصحة الام . وقالت إنه يوجد مكتب خاص واحد فقط يعنى بآثار الاغتصاب . وقالت أيضا إنه من المستحيل عمليا تقدير عدد حالات الاجهاض ، وأن الشيء الوحيد الممكن هو استنتاج حجم الظاهرة من واقع التعقيدات المتصلة بالاجهاض . ومنذ عام ١٩٧٥ جرى تكثيف برنامج تنظيم الاسرة وإدماجه في البرامج الصحية العمومية ، وقُدمت لكل قرينين المعلومات المتعلقة بكيفية تنظيم عدد أطفالهما والمباعدة بين الولادات . وقالت إنه من العسير تقديم أرقام دقيقة تبين عدد الولادات للمرأة ، لان عيادات التوليد لا تستقبل حالات الولادة جميعها .

٣٦٤ - وبالاشارة إلى الاسئلة المتعلقة بمعدل الاصابة بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ، قالت إنه تم الابلاغ عن ٤٢٣ حالة في صفوف النساء ، ومعظمها حالات لنساء تتراوح أعمارهن بين ٣٥ و ٤٤ سنة ، والسبب الرئيسي في الاصابة هو عمليات نقل الدم . وردا على سؤال عما إذا كانت الرعاية الصحية متاحة لقطاع المستخدمين من السكان دون غيره من القطاعات ، ذكرت أن التشريعات الصحية تنطبق على المواطنين جميعا . وقالت إنه منذ صدور التقرير الاولي حدث انخفاض بنسبة ٢٠ في المائة في معدل وفيات الاطفال . أما الاسباب الرئيسية للوفاة والمرض في صفوف المرأة ، فإنها تتمثل أساسا في سرطان عنق الرحم ، وسرطان الخالب وسرطان الثدي .

٣٦٥ - وفيما يتعلق بالاسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة بموجب المادة ١٣ ، ذكرت أنه لا توجد أية قوانين تفرق على أساس الجنس بالنسبة لإمكانية الاستفادة من القروض المصرفية والرهونات العقارية وغير ذلك من أشكال الإئتمان المالي .

٣٦٦ - وردا على سؤال بشأن المادة ١٤ ، قالت الممثلة إن المشكلات الشديدة الحدة التي لاتزال المرأة الريفية تواجهها منذ التقرير الاولي هي ، كما جاء في التقرير ، مشكلات الانفجار السكاني ، والطلب على الاراضي ، والقصور في منظمات المنتجين . واضافت قائلة إن المرأة الريفية تملك ما تملكه المرأة الحضرية من إمكانية الاستفادة بخدمات تنظيم الاسرة وإن كان من الاصعب إقامة هذه الخدمات في المناطق الريفية . وذكرت أن جهودا متواصلة تبذل أيضا لتزويد المرأة في المناطق الريفية بخدمات التدريب الزراعي ، وانه وفقا لقانون الاصلاح الزراعي الصادر سنة ١٩٧١ يحق للعاملين بالزراعة الذين تزيد اعمارهم على السادسة عشرة ، وبصرف النظر عن جنسهم او سنهم ، أن يحصلوا على قطع من الاراضي متى كانوا متزوجين . وفي حالة الطلاق ، يمكن للمرأة أن تستبقي ملكية الاراضي الممنوحة بهذه الطريقة . ومسموح للمرأة في المناطق الريفية بالارتباط بالمزارع والصناعات المقامة في إطار 'الوحدة الصناعية الزراعية' .

٣٦٧ - وفيما يتعلق بسؤال عن الحماية القانونية للمرأة التي تعيش علاقة قائمة بحكم الواقع ، قالت إن للطرفين معا الحق في الارث والخلافة بشرط أن يكون الطرفان قد عاشا معا لمدة خمس سنوات على الاقل وألا يكون أي منهما طرفا في زواج آخر .

٣٦٨ - ولاحظت السيدات أعضاء اللجنة وجود اختلاف جد إيجابي بين التقرير الاولي والتقرير الدوري الثاني ، حيث أن التقرير الاخير يورد الكثير من المعلومات عن حالة المرأة من الناحية الواقعية فضلا عن الناحية القانونية . وأحطن علما بصراحة الردود المقدمة وبالتزام الحكومة بقضايا المرأة ، وطرحن بعض الاسئلة الاضافية . وردا على سؤال بشأن ما اذا كانت قيمة عمل المرأة المنجز في بيتها تؤخذ في حسبان المحاكم في حالة نشوب نزاع على الملكية عند الطلاق ، ردت الممثلة بقولها إنه مما يثير القلق البالغ لدى الكثير من المنظمات النسائية أن عمل المرأة المنجز في البيت لا يلقى الاعتراف المناسب . وردا على سؤال آخر بشأن انعدام البرامج التدريبية المتخصصة المنشاة من أجل المرأة ، ردت قائلة إن الحكومة تشدد بقوة على برامج تدريب المرأة ، لاسيما في القطاع غير النظامي . وردا على تعقيب مفاده إنه قد يكون من الانسب تبويب التقرير حسب المناطق المختلفة ، قالت إن للجنة أن تعدل مبادئها التوجيهية بناء على ذلك .

٣٦٩ - وطلب الاعضاء معلومات اكثر تفصيلا في التقرير اللاحق ، فيما يتعلق بالقطاع النظامي ، وبالنسبة المئوية للنساء اللاتي يكابدن الفقر ، وفيما يتعلق بما تتخذه النقابات من إجراءات لصالح المرأة . وردا على سؤال بشأن مدى وجود أثر للاتفاقية على مركز المرأة في البلد ، قالت الممثلة إن الاتفاقية قد خلفت أثرا بالتأكيد ، ولكنه من العسير من وجهة نظر الحكومة قياس ذلك الاثر . وأضافت قائلة إنه يجري تكريس ندوات وحلقات دراسية خاصة لقضايا المرأة وإن كانت لا تملك أية معلومات محددة بشأن الانشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية والحركات النسائية نتيجة للاتفاقية . وجرى الإعراب عن القلق إزاء احتمال عدم قيام وسائط الاتصال الجماهيري بما يكفي لمحاولة تغيير الافكار النمطية السائدة بشأن المرأة . كما ذكرت الممثلة أنه يلزم القيام بما هو أكثر من ذلك بكثير لضمان التفاعل بين تلبية الاحتياجات الناشئة عن الازمات الاقتصادية والوفاء بالاهداف الناشئة عن الاتفاقية .

منغوليا

٣٧٠ - نظرت اللجنة في تقرير منغوليا الدوري الثاني (CEDAW/C/13/Add.7) في جلستها ١٦٤ المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (CEDAW/C/SR.164) .

٣٧١ - وعرضت ممثلة منغوليا التقرير فأشارت إلى أنه كان قد أعد في عام ١٩٨٦ وعمم في عام ١٩٨٧ . وذكرت أن السنوات الثلاث التي مرت منذ ذلك الحين قد شهدت تغييرات رئيسية في البلاد بصدد إعادة التنظيم "البريسترويكا" التي بدأت بالإصلاح الاقتصادي في عام ١٩٨٧ ، وشملت مجالات أخرى في وقت لاحق . وقد استهدفت إعادة التنظيم الانتقال بالاشتراكية إلى مرحلة جديدة والتحول إلى تنمية تركز على الجانب الانساني بصورة أكبر ، بما في ذلك التحول من الطرق المركزية في الادارة إلى الطرق الاقتصادية . وحدثت مقاومة لإعادة التنظيم وأبرزت هذه العملية كثيرا من المشاكل الاجتماعية التي لم تحل لاسيما ظروف العمل والمعيشة للسكان الريفيين من حيث الخدمات والهياكل الاساسية .

٣٧٢ - وقالت إن هناك أيضا مشاكل بدون حل تتعلق بممارسة المساواة للمرأة التي تشكل نصف السكان ونصف قوة العمل و ٤٠ في المائة من الاخصائيين ذوي التعليم العالي . ورغم وجود المساواة قانونيا إلا أنه لا يزال من المطلوب في الممارسة العملية بذل جهود للسماح للمرأة بالجمع بين مهامها كأم وعاملة ومواطنة ، وأعطيت الاولوية لحل المشاكل الاجتماعية التي تؤثر على النساء والاطفال والاسر . ومن المطلوب ضرورة تحسين ظروف العمل والمعيشة للنساء ، لاسيما في المناطق الريفية التي تعتبر

ظروفها أقل مؤاتاة من الظروف في المناطق الحضرية ، وتخفيض أسبوع العمل للنساء اللواتي لديهن أطفال ، وزيادة عدد مرافق رعاية الأطفال المتوافرة لأن المرافق الحالية لا تفي إلا بخمس الحاجات ، وتحسين ظروف السلامة والصحة المهنيين .

٣٧٣ - وأدركت الحكومة أن هذه المشاكل صعبة وتحتاج إلى نهج الخطوة خطوة في إطار الموارد الشحيحة المتاحة . وقد تم تحقيق بعض النتائج بالفعل ، إذ قام مجلس رئاسة خورال الشعب الأعلى في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، على سبيل المثال ، بسن أربعة مراسيم لها تأثيرها على النساء والأطفال . وتضمنت هذه تعديلات على قانون الصحة العامة لمنح النساء الحق في تقرير عدد أطفالهن والمباعدة بينهم والسماح بالاجهاض في المستشفيات تحت إشراف طبي ، وتعديل قانون العمل لتمديد إجازة الأمومة المدفوعة الأجر بحيث تغطي رعاية الطفولة المبكرة مع حماية العمل واستمرار الاقدمية (وهذا حكم ينطبق أيضا على العزبات) ، وتعديل قانون المعاشات التقاعدية ، للقيام مثلا بإعطاء النساء اللواتي لديهن أربعة أطفال أو أكثر واللواتي عملن ١٥ سنة على الأقل الحق في معاش تقاعدي كامل في سن الخمسين وذلك لإعطاء الحق للنساء والرجال الذين يرغبون في رعاية أطفالهم وأحفادهم ممن هم دون الثالثة في التقاعد المبكر قبل بلوغ سن التقاعد بفترة تصل إلى ثلاث سنوات ، ومنح إجازة قبل الولادة وبعدها وكذلك إجازة لرعاية الأطفال للطالبات في مؤسسات التعليم العالي والمدارس الحرفية والتقنية . وقد اتخذ عدد من التدابير الرامية إلى تحسين ظروف العمل والمعيشة للنساء بما في ذلك زيادة الأجور في القطاعات الاقتصادية التي تشكل النساء أغلبية العاملين فيها ، وقانون الأعمال التجارية للأفراد الذي يسمح للأفراد بمن فيهم النساء باختيار نشاطهم الاقتصادي ، ومرسوم من البرلمان بزيادة عدد المواشي المملوكة ملكية خاصة ، وتدابير خاصة في الخطة الخمسية القادمة لرعاية الأم والطفل وتحسين ظروف العمل والمعيشة للنساء والأمهات العزبات والأمهات اللائي لهن أطفال كثيرون . وخطة لمضاعفة عدد مؤسسات ما قبل المدرسة في فترة الخطة القادمة ، وإدخال ترتيبات الدوام المرن وما شابهها من ترتيبات لآباء الأطفال الصغار ، وسياسة ديموغرافية .

٣٧٤ - ولاحظت أن النشاط السياسي للنساء قد زاد وأنه سيعقد في حزيران /يونيو ١٩٩٠ مؤتمر المرأة المنغولية الخمسي ، ويجري النظر في مقترح بإعطاء لجنة المرأة المنغولية الحق في أن تبادر بالتشريع وكذلك إنشاء آلية وطنية . وفي الذكرى السنوية العاشرة للاتفاقية ، نشر نص الاتفاقية في صحيفة وطنية توزع على نطاق جماهيري .

٣٧٥ - أما بصدد المسائل المتعلقة بالمادة ٢ ، فقد أشارت الممثلة إلى أن تحسين التشريع المتعلق بالمساواة جار عن طريق تعزيز قانون العقوبات بصدد إعاقة المرأة عن ممارسة حقوقها وذلك عن طريق جملة أمور منها النص على عقوبات تتراوح بين الغرامات وفقدان العمل وبين السجن . ويتوقع فرض عقوبات مماثلة لانتهاك نصوص أخرى من التشريع المتعلق بالعمل . ويتوقع أن تشارك ممثلات منظمات المرأة في إدارة مؤسسات الدولة فيما يتعلق بمسائل العمل والمسائل الاجتماعية . ولا توجد هناك أية مؤسسات ترصد على وجه التحديد بلوغ أهداف المرأة ، ولكن تجري متابعة هذه المسألة من خلال النظام القضائي . ولا يوجد هناك معهد خاص للبحوث المتعلقة بالمرأة ، ولكن يجري الاضطلاع بقدر أكبر من البحوث في معاهد البحوث العلمية الرئيسية .

٣٧٦ - أما بصدد المادة ٥ ، وردا على سؤال عن كيفية ضمان التسليم بالمسؤولية المشتركة للنساء والرجال عن تعليم أطفالهم ، ذُكر أن على الوالدين التزامات . وردا على سؤال متابعة ، ذكر أن الدين يتصل بالتاريخ والثقافة والفن وأنه يعتبر روح الشعب . والاهتمام به آخذ بالازدياد ، ولكن ليس له أثر سلبي على النساء سواء في الوقت الحاضر أو من ناحية تاريخية . فليست هناك ممارسات تقليدية مستمرة ضارة بالنساء .

٣٧٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ ، وردا على أسئلة عن البغاء ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ، ذكرت الممثلة أنه لم تسجل أية حالة بغاء كما تحظر ، علاوة على ذلك ، النشرات والفنون الإباحية . ومنغوليا خالية من الإيدز وتبذل الجهود لمنع وقوع وانتشار هذا الوباء ، بما في ذلك التثقيف في المدارس والتعليم الجنسي .

٣٧٨ - وفيما يتعلق بالأسئلة المطروحة في إطار المادة ٧ ، ذكرت أنه بدأ انتخاب النساء إلى الهيئات العامة في عام ١٩٢٥ وأصبحن يشكلن الآن ٢٤,٩ في المائة من النواب في البرلمان الوطني و ٢٨,٧ في المائة من النواب في المجالس المحلية . وتشكل النساء ٦ في المائة من أعضاء اللجنة المركزية للحزب الشعبي الجمهوري المنغولي ، وهناك ثلاث نساء أعضاء في لجنة مراجعة الحسابات المركزية . وتشغل إمرأة في الوقت الحاضر منصب نائب رئيس خورال الشعب الأعلى ، كما تشغل سبع نساء أخريات مناصب نائبة وزير . وقد اعتمدت اللجنة المركزية للحزب مرسوما بشأن ترقية المرأة إلى المناصب القيادية في عام ١٩٨٥ ولكن تنفيذه يجري ببطء وبصورة غير ثابتة ، وذلك بتأثير عوامل موضوعية مثل تدني مستوى الاستعداد للأنشطة السياسية وغياب الهياكل الأساسية الاجتماعية ، والتحيز والمواقف الذاتية المضادة لتلك المشاركة . وبسبب

إعادة التنظيم ، قد يكون التقدم في المستقبل أسرع مما كان عليه كما يمكن أن يظهر في الانتخابات القادمة .

٣٧٩ - وردا على أسئلة عن المشاركة على المستوى الدولي ، في سياق المادة ٨ ، ذكرت أن النساء يشاركن مشاركة نشطة في الانشطة الثنائية والمتعددة الاطراف ، بما في ذلك تلك المتصلة بالسلم والتعاون الدوليين ، وتنطبق نفس شروط المشاركة على النساء والرجال . أما تمثيل منغوليا في الامانة العامة للامم المتحدة ، فهو تمثيل دون حصتها وأن المنغولي الوحيد العامل فيها هو امرأة .

٣٨٠ - وردا على سؤال من اللجنة ، في سياق المادة ٩ ، عن التدابير التي تحصل النساء من خلالها على حقوق مساوية لحقوق الرجال فيما يتعلق بجنسية أطفالهن ، ذكرت أن القانون لا يميز بين الرجال والنساء حتى في حالات الطلاق .

٣٨١ - وفيما يتعلق بأسئلة عن فرص التعليم المتاحة طرحت في إطار المادة ١٠ ، ذكر أن النساء يشكلن ٤٠ في المائة من الاخصائيين في اقتصاد البلاد من ذوي التعليم العالي ، وذلك يمثل زيادة عن نسبة عام ١٩٧٥ البالغة ٣٧ في المائة . وكانت نسبة النساء في مؤسسات التعليم العالي تزداد بصورة ثابتة ، وتشكل النساء الآن ٥٥,٧ في المائة في هذه المؤسسات ، كما يشكلن ٥٠,٦ في المائة من طلاب المدارس الثانوية و ٦٠,٣ في المائة من طلاب المدارس المهنية التقنية . ولا ينقطع عن الدراسة إلا قليل من الطلاب من الجنسين .

٣٨٢ - ولا يوجد أي فرق بين النساء والرجال في الاجور في نفس المهنة ؛ وذكرت ردا على أسئلة اللجنة في سياق المادة ١١ ، بأن الاجور تعتمد على مستوى التعليم وعلى المهنة . وبناء على سؤال متابعة ، واضافت أن هناك العديد من مجالات الاقتصاد مثل الخدمات الصحية والتعليم العام ، والخدمات الاجتماعية وخدمات المجتمع المحلي تشهد إقبال الإناث عليها . وهناك سياسات ترمي إلى تشجيع النساء على دخول الميادين غير التقليدية مثل العلم والتكنولوجيا حيث تبلغ نسبة النساء ٣٧ في المائة ، والقانون حيث تبلغ نسبتهن ٣٥ في المائة . وبالنظر إلى كون ٤٠ في المائة من السكان دون سن ١٦ وأن لدى معظم الاسر اربعة أطفال (أو ما بين ٥ و ٦ أطفال في المناطق الريفية) ، فإن رعاية الاطفال تمثل مشكلة . ولا توجد أماكن إلا لتلبية ٢٠ في المائة من الطلب ؛ وترمي سياسة الخطة الخمسية القادمة إلى رفع هذه النسبة إلى ٣٠ في المائة ، كما يجري تشجيع المؤسسات على توفير المرافق الخاصة بها .

٣٨٣ - وردا على أسئلة في إطار المادة ١٢ ، ذكر أن السياسة التي اعتمدت في ٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ تقوم على السماح للنساء بتحديد عدد أطفالهن والمباعدة بين ولاداتهم على النحو المحدد في الاتفاقية . وفي إطار التشريع الجديد ، يسمح بالإجهاض عند طلب المرأة بحريتها وبدون شروط في الاشهر الثلاثة الاولى من الحمل . وبعد ثلاثة أشهر ، يصبح الحصول على إذن من السلطات الطبية مطلوبا .

٣٨٤ - ولا توجد هناك أية اختلافات بين النساء والرجال في الحقوق الاقتصادية ، بما في ذلك الحصول على القروض . والقانون الجديد المتعلق بعمل الافراد وزيادة الاجور في مهنة الطب التي يوجد فيها كثير من النساء ، سيساعدان في تعزيز المركز الاقتصادي للمرأة .

٣٨٥ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ ، أظهرت مشاكل النساء الريفيات الفوارق بين المناطق الريفية والحضرية في المرافق رغم وجود قليل من الاحصاءات ذات الصلة . وقد لاحظت هذه الفوارق بعثة من الخبراء أوفدتها من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ . وتعمل النساء في الغالب في تربية المواشي في التعاونيات ولذلك يتلقين الاجر جميعهن . وهناك أجور أدنى لبعض أنواع العمل ، وقد توجد أعمال بلا أجر في البيت فيما يتعلق بالمواشي المملوكة للاسرة رغم أن ذلك يدر دخلا لها .

مصر

٣٨٦ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لمصر (CEDAW/C/13/Add.2 و Amend.1) في جلستيها ١٦٤ و ١٦٥ المعقودتين في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (CEDAW/C/SR/164 و 165) .

٣٨٧ - وذكر ممثل مصر ، لدى عرضه للتقرير ، أن المفهوم القانوني للمساواة يجب أن يُنظر اليه داخل إطار السيناريو الاقتصادي والسياسي . فالنظم السياسية قد تنجح في سَنّ قوانين تكفل المساواة ، إلا أن تطور أي مجتمع يستند الى معطيات الامر الواقع . فالإسلام في مصر يقوم على المساواة . والنظام التعليمي يخصص دروسا لتعليم الدين ، تمس أيضا الاحوال الشخصية مثل الزواج والطلاق . ولان هذا البلد يواجه مشاكل اقتصادية واجتماعية عديدة ، فإن المرأة لم تتمكن من ممارسة حقوقها الكاملة . غير أن مصر تشدد على المساواة القانونية بدرجة كبيرة ، وتوصي بإعلان عقد آخر للمرأة لاستكمال منجزات العقد الأول . كما أشار الى الاتجاه العالمي نحو المحافظة ، بوجه عام ، حيث أثر بوجود فئات محافظة أيضا في البلدان الإسلامية .

٣٨٨ - وردا على أسئلة محددة قُدمت اليه كتابة ، أشار الى قرب تعميم بيانات احصائية أحدث من البيانات المذكورة في التقريرين على أعضاء اللجنة . وأشار الى السؤال المتعلق بما اذا كانت مصر تنظر في أمر سحب أي من تحفظاتها ، فقال إن من الحق السيادي لأي بلد أن يقدم تحفظات على أي صك قانوني دولي . وقال إن حكومته ترى أن الانضمام الى معاهدة دولية مع إبداء تحفظات أصوب من عدم الانضمام طرفا اليها على الإطلاق . إلا أن هناك مناقشة على مستوى المثقفين والمسؤولين لإعادة النظر في الموقف المتخذ إزاء بعض التحفظات .

٣٨٩ - وفيما يتعلق بمسألة العلاقة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، الواردة في إطار المادة ٢ ، قال الممثل إنه لا يوجد سوى قانون واحد يسري على المواطنين كافة ، وان الشريعة الإسلامية تنظم الحياة الشخصية للمسلمين ، أما غير المسلمين فتنظم أمورهم الشخصية شرائعهم . وأضاف قائلا إن التحفظات التي قدمها بلده لن تمس تطبيق المادة ٢ ، نظرا لأن الدستور يكفل المساواة للجميع بصرف النظر عن نوع الجنس أو الديانة . واستشهد بأحكام ولوائح معينة من قانون العقوبات والقانون المدني تشير الى حرية تشكيل الأحزاب السياسية دون أي تمييز على أساس الجنس أو الديانة . كما استشهد بأحكام القانون التي توضح الجزاءات وتكفل اللجوء الى القضاء والتعويض في حالة وجود تمييز . وقال إن بإمكان المرأة ممارسة هذه الحقوق . وأضاف يقول إن الاسلوب الذي تعالج به المسائل المدنية للمسلمين وفقا للشريعة ، وللمسيحيين وفقا للقانون المسيحي هو نفس أسلوب معالجة المسائل المدنية والمسائل المتصلة بقانون الاحوال الشخصية للمواطنين الاقباط وفقا لقواعد الكنيسة القبطية .

٣٩٠ - وانتقل الى المادة ٤ فقال إن تنفيذها آخذ في التحسن بصفة مستمرة .

٣٩١ - وأشار الى البرامج الرامية الى تغيير المفاهيم النمطية حيال المرأة ، في إطار المادة ٥ ، فقال إن المناهج الدراسية لا تفرّق بين المرأة والرجل ، وأن التعليم المختلط يمارس في المدارس الابتدائية والجامعات ، وأن وسائط الإعلام الجماهيري والحلقات الدراسية والمنظمات غير الحكومية تقوم بدور رئيسي في هذا الصدد . وقال إن اللجنة القومية للمرأة ووزارة الشؤون الاجتماعية قامتا بنشر معلومات عن آخر التشريعات التي تمس المرأة .

٣٩٢ - وانتقل الى المادة ٦ فقال إنه لا توجد قوانين تنظم تجارة الرقيق الابيض أو استغلال دعارة المرأة . بيد أنه بموجب قانون العقوبات ، فإن الاختطاف يعاقب عليه بالسجن المؤبد ، في حين يعاقب بالإعدام الاختطاف المقترن بالاغتصاب .

٣٩٣ - وانتقل الى الأسئلة التي أثيرت في إطار المادة ٧ فأشار الممثل الى عدم وجود تنظيم للحصص بالنسبة لعدد المقاعد التي تشغلها المرأة في البرلمان . وقال إن إلغاء تخصيص المقاعد في الماضي لا يشكل تقييدا لحقوق المرأة . وفيما يتعلق بنسبة النساء الى الرجال في القوائم الانتخابية ، قال إن بإمكان أي مواطن ، بغض النظر عن جنسه ، أن يُدرج في تلك القوائم ؛ وان ممارسة هذا الحق متروكة للفرد . فبعد انتخابات عام ١٩٨٧ ، دخلت ١٦ امرأة في مجلس الشعب و ١٠ نساء في مجلس الشورى . وفيما يتعلق بالأسئلة المتصلة بالمنظمات النسائية ، قال إن هناك حاليا ستة أحزاب سياسية بمنظماتها النسائية المناظرة . وأضاف يقول إن اللجنة القومية للمرأة ترأسها وزيرة الشؤون الاجتماعية ، وتقوم بإجراء استقصاءات ميدانية حول حقوق المرأة ، وتتولى إعداد المنشورات ذات الصلة للتعريف بها عن طريق وسائط الإعلام الجماهيري . وقال إن ذكر وزيرتين في التقرير يرجع الى ترجمة غير دقيقة . فليس هناك إلاّ وزيرة واحدة تتولى وزارتين . ولم يرد على السؤال بما اذا كان هذا يمثل تقدما اذا ما قورن بالتقرير الدوري الأولي .

٣٩٤ - وفيما يتعلق بالتحفظ المقدم في إطار المادة ٩ ، ذكر الممثل أن هناك مناقشة لإعادة النظر في هذا التحفظ .

٣٩٥ - وانتقل الى المادة ١٠ فقال إن للمرأة حقا كاملا في التعليم ، كما أنها طرقت عدة مجالات غير تقليدية . وقال إن السببين الكامنين وراء ارتفاع نسبة معدل انقطاع المرأة عن الدراسة في كل مرحلة تعليمية يتمثلان في العوامل الاقتصادية والزواج المبكر . ورغم أن التعليم إلزامي في المرحلة الابتدائية ومجاني من المرحلة الابتدائية الى المرحلة الجامعية ، فإن الأمية لم تُمح تماما بعد بسبب ارتفاع معدل الانقطاع عن الدراسة . ثم قال إن المرأة في الوقت الحاضر ، فاقت الرجل عددا كشخصيات بارزة في ميادين البحوث .

٣٩٦ - وأشار الممثل إلى الأسئلة المطروحة فيما يتصل بالمادة ١١ ، وقال إن معدل البطالة يبلغ ٨ في المائة بالنسبة للرجل و ٦ في المائة بالنسبة للمرأة ، وأن ما يظهر من معدل أدنى يفسر بعدم وجود احصاءات دقيقة . فالعديد من الرجال يهاجرون بحثا عن فرص عمل أحسن في الخارج . وفيما يتعلق بالتدابير التي تُتخذ لكفالة قيام أصحاب الأعمال بتوظيف نسبة أكبر من النساء في مختلف الوظائف ، قال إن السلطات لا تستطيع فرض مثل هذه الشروط ، ولكنها تشجع أصحاب الأعمال على توفير نفس ظروف العمل بالنسبة للقطاعين الخاص والعام على حد سواء . وذكر أن تحديد أجر العمل لجزء

من الوقت بـ ٥٠ في المائة من الاجر العادي لم يتعد كونه توصية صادرة عن البرلمان لا يزال يتعين سنها في قانون . ويبلغ سن التقاعد العادي ٦٠ سنة . وللمرأة خيار التقاعد مع الحصول على كامل استحقاقاتها في سن الخمسين . وكما قال إن قصر إجازات الأمومة على ثلاث إجازات فقط خلال الحياة الوظيفية للمرأة اتجاه يرمي إلى تشجيع قيام الأسر الأصغر حجما .

٣٩٧ - وانتقل الممثل إلى الحديث عن المسائل المشار في إطار المادة ١٢ ، فقال إن الاجهاض محظور ويُعاقب عليه ، ولكن وسائل منع الحمل متوفرة مجانا . وقد أحرز بعض التقدم منذ تاريخ التقرير الأولي فيما يتعلق بمعدل وفيات الرضع والأمهات . ورغم ممارسة تنظيم الأسرة ، فإن المعدل المرتفع السائد للمواليد يرجع لأسباب تتعلق بالثقافة والتقاليد . ومعدل جنح الأحداث بين الفتيات يقل عن معدله بين الشبان ، وهناك بعض الاصلاحيات للعناية بالأحداث الجانحين وتاهيلهم . وفيما يتعلق بجزاءات معاملة النساء بالعنف ، قال إن العقوبة على معاملة المرأة بالعنف من خارج اسرتها هي السجن المؤبد أو الاعدام ، أما عقوبة معاملتها بالعنف من داخل اسرتها فإنها تماثل عقوبة أي عمل يتصف بالقسوة ، وهو سبب كاف لطلب الطلاق . ويؤكد القرآن الكريم على معاملة الزوج لزوجته بالحسنى ، وبإمكان المرأة أن تطلب الطلاق بسبب سوء المعاملة . وقال إن نقابة المحامين المصريين أعدت دراسة تبين للنساء حقوقهن الزوجية . والاغتصاب فعل جرمي .

٣٩٨ - وفيما يتعلق بالمسائل التي أثيرت بشأن ممارسة ختان الإناث ، قال الممثل إن المنظمات النسائية يجب أن تتصدى لهذه المسألة ، وهي ممارسة تجري في القرى ، وليس لها أي مغزى قانوني أو ديني ، وهي آخذة في الاندثار التدريجي .

٣٩٩ - وانتقل الممثل إلى الحديث عن المادة ١٣ المتعلقة بحق المرأة في الحصول على القروض المصرفية والقروض العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي ، فقال إن للمرأة في ظل الاسلام كامل الحقوق والمسؤوليات الاقتصادية ، على قدم المساواة مع الرجل .

٤٠٠ - وردا على الأسئلة المطروحة في إطار المادة ١٤ ، بالنسبة لما إذا كان للمرأة العاملة في القطاع الزراعي ظروف عمل وحماية مماثلة لما للعاملات في المدن ، قال إن العمل الريفي غير مقنن ، بيد أن الأندية الريفية تساعد على تحسين تعليم المرأة الريفية وهناك بعض التحسن الملحوظ . أما التغيرات الكبيرة التي حدثت في السنوات

العشر الماضية والتي يشير إليها التقرير فتتصل بالقطاع الصحي وتنظيم الاسرة وتوفر التلفزيون والاجهزة المنزلية العصرية وتوصيل الكهرباء إلى جميع البيوت . بيد أن مستوى الخدمات الصحية في المناطق الريفية أدنى من مستواها في المناطق الحضرية . ونتيجة لهجرة الرجل أصبحت المرأة على رأس الأسرة مع زيادة مسؤوليتها ، ولكن ذلك أدى من جهة أخرى إلى زيادة معدل النزاع داخل الأسرة . وأضاف أن بإمكان المرأة امتلاك الأراضي والانضمام إلى التعاونيات الزراعية .

٤٠١ - وأشار الممثل إلى المادة ١٥ قائلا إن للمرأة نفس حق الرجل في إقامة الدعاوى القانونية وفي الادلاء بالشهادة في المحاكم ولكن شهادتها لا تكون لها نفس وزن شهادة الرجل ، وهو ما يعد تمييزا . وللمرأة نفس حق الرجل في المساعدة القانونية ، وبإمكانها إبرام العقود بإسمها وتستطيع التقاضي ويمكن مقاضاتها .

٤٠٢ - وفيما يتصل بالمادة ١٦ ، وردا على عدة أسئلة تتعلق بالزواج ، قال الممثل أن شرط صحة عقد الزواج في الإسلام هو اتمامه بالموافقة الحرة والتامة من جانب المرأة . ويحدد القانون التشريعي سن الرشد بالنسبة للمرأة والرجل ب ٢١ سنة . بيد أن سن الزواج هو ١٦ للفتاة و ١٨ للشاب . ويسجل الزواج والطلاق مسجل مدني . وفيما يتعلق بالوصاية والحضانة ، أشار أن للمرأة أولوية على الرجل لان المفهوم المصري يرى أنها أقدر منه على رعاية الأطفال . أما التبني فيحظره القانون المصري . وردا على سؤال عن عدد النساء اللائي يضعن شرطا في عقد الزواج بأن تكون لهن العصمة ، قال الممثل إن القانون المصري والشريعة الاسلامية يعطي للمرأة حق وضع ذلك الشرط ولكن تلك الممارسة غير منتشرة على نطاق واسع .

٤٠٣ - وأعربت السيدات أعضاء اللجنة في تعليقاتهن وأسئلتهن الاضافية وأسئلتهن عن أملهن في التعجيل بسحب التحفظات على المادتين ٢ و ٩ وذكرن أنه لما كانت الجنسية المزدوجة مسموحا بها في مصر فإنه ينبغي اعادة النظر في التحفظات المبداة على المادة ٩ على ضوء هذا التطور وذكرن أنهن يطلبن أن تتقيد التقارير الدورية اللاحقة بقدر أكبر بالمبادئ التوجيهية العامة التي وضعتها اللجنة وأن تراعي التعليقات التي أبديت خلال الجلسة الحالية . ولاحظن أيضا أن اللجنة الوطنية للمرأة لم تحرز تقدما ، كما لاحظن قلة الاهتمام في صفوف النساء باستعمال حقوقهن وقلة البرامج الحزبية للنهوض بالمرأة .

٤٠٤ - واشير الى أن الاسلام منح المرأة امتيازات عديدة ولكنه نظرا لسوء التفسير لا تتمتع المرأة بحقوقها . وينبغي للحكومة أن تبذل قصارى جهدها لتمكّن المرأة من حقوقها التي ينص عليها القرآن . وردا على التلميح إلى ما تتمتع به المرأة من ظروف مواتية نسبيا في ظل الشريعة الاسلامية في بعض الميادين ، وعلى التساؤل عما إذا كانت بعض التفسيرات للاسلام تفسيرات صحيحة أم لا ، وما إذا كانت النزعة المحافظة التي تسود العالم تنطبق على مصر أيضا ، وعما إذا ما كانت تنطبق فعلى أي الفئات العمرية ؛ قال الممثل إن مفهوم الإسلام هو مفهوم مساواة بيد أنه يوجد في الواقع بعض الأخطاء في التفسير ، ينبغي تصويبها .

٤٠٥ - وأبديت تساؤلات بشأن ما ورد في التقرير من أن "مسألة سلامة أحكام الاتفاقية أو احكام الإحالة إليها امام المحاكم لم تثر" وقال الممثل ردا على ذلك الاستفسار إن الانضمام إلى صك قانوني دولي يجعل ذلك الصك القانوني جزءا لا يتجزأ من القانون الوطني . ولذلك يمكن الإشارة إلى الاتفاقية مباشرة أمام المحاكم القانونية .

٤٠٦ - وأعرب عن القلق إزاء ارتفاع معدل انقطاع الفتيات عن الدراسة في التعليم الثانوي ، وارتفاع نسبة الأمية وما هي أسباب ذلك ، وإذا كانت أسباب ذلك هي فعلا أسباب اقتصادية فلماذا تؤثر على الفتيات فقط ولا تؤثر على الفتيان أيضا ، وكذلك إزاء ما ذكر من أن شهادة المرأة لا تعادل شهادة الرجل وزنا . وأعرب عن الأمل في أن تزداد مشاركة المرأة في الحياة السياسية . وأبديت معارضة لما ذكر من أن مساواة المرأة بالرجل تتوقف على مرحلة التنمية الاقتصادية التي يمر بها البلد .

٤٠٧ - وطُلبت إحصاءات أكثر تفصيلا عن معدل البطالة ومعلومات عن استحقاقات الضمان الاجتماعي لخادمات المنازل والعاملات في المشاريع الاسرية . وردا على سؤال يتعلق بعمل المرأة في ميادين التعدين والنفط وصناعة التشييد ، قال الممثل إنه لا يوجد تمييز ضد المرأة في أي نوع من أنواع المهن . بيد أن للمرأة حق الحماية في بعض الأعمال التي تعتبر مضرة بصحتها .

٤٠٨ - ونظرا لأن الاجهاض مخالف للقانون جرى التساؤل عما إذا كان من المتوخى اتخاذ تدابير لمكافحة الاجهاض السري . ولوحظ بعض التناقض بين الحد المفروض على إجازة الأمومة وحظر الاجهاض . وشدد الممثل في رده على ذلك على امكانية الحصول على وسائل منع الحمل بالمجان في مراكز تنظيم الاسرة .

٤٠٩ - وفيما يتصل بالأسئلة المتعلقة بما إذا كانت توجد قوانين مختلفة في البلد وكيفية قيام الدستور بالمواءمة بين مختلف المجموعات الدينية ، كرر الممثل قوله إن الدستور ينطبق على الجميع دون اعتبار لنوع الجنس وأنه لا يوجد سوى قانون واحد ؛ ولكن المسائل المتصلة بالأحوال الشخصية تخضع لأنظمة مختلفة يحددها دين الشخص المعني . والشريعة الاسلامية غير مفروضة على معتنقي الديانات الاخرى . أما فيما يتعلق بالسؤال عما يحدث لليتامى باعتبار أن القانون يحظر التبني ، قال الممثل إن الاسلام يتضمن ، بدلا من التبني ، نظام حضانة يرعى اليتامى ويكفل للطفل الدعم المالي بالكامل والحماية ، ولكنه لا يعطيه إسم العائلة الحاضنة . وتوجد بالاضافة إلى ذلك دور للايتام . وفيما يتصل بحقوق المرأة بعد الطلاق ، أوضح الممثل أنه يحق للمرأة الحصول على نفقة خلال السنة الأولى وأنها تحصل على حضانة الأطفال الذين يدفع لهم أبوهم نفقة إعالتهم . كما يحق للمرأة أن تحتفظ ببيت الزوجية .

كندا

٤١٠ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لكندا (CEDAW/C/13/Add.11 ، Part I و Part II). في جلستها ١٦٧ المعقودة في ١ شباط/فبراير ١٩٩٠ (انظر CDAW/C/SR.167) .

٤١١ - وذكر ممثل كندا ، في تقديمه للتقرير ، أن حجم الوفد يعكس الاهمية المعقودة على إعداد التقرير وتقديمه . كما أشار الى أن كندا دولة اتحادية لديها مسؤوليات شتى مقسمة بين المستوى الاتحادي ومستوى الاقاليم ، وأنه يوجد ، بالاضافة الى ذلك ، عدد كبير من المنظمات غير الحكومية المهتمة بشؤون المرأة . وأضاف أنه قد تم تسجيل إحراز تقدم كبير وأن النهوض بالمرأة لا يزال من الأولويات العليا للحكومة .

٤١٢ - ويكفل ميثاق الحقوق والحريات ، في المادة ١٥ منه ، المساواة بين المرأة والرجل . واستنادا الى أحكامه رفعت أمام المحاكم ٥٠ قضية على مدى السنوات الثلاث الماضية أشارت الى نوع الجنس كأساس للتمييز وأدت الأحكام الصادرة بشأن هذه القضايا الى إحراز تقدم عملي لصالح المرأة . وقد حكمت المحكمة العليا لكندا بأن الصكوك الدولية لازمة لتفسير الميثاق . وتم إنشاء برنامج وطني للطعن أمام المحاكم لتقديم الأموال للنساء اللائي يلتمسن الانتصاف بموجب القانون حتى يتسنى لهن رفع القضايا أمام المحاكم لتوضيح حقوق المساواة واللغة والنهوض بها . بيد أن عملية ازالة التمييز المنتظم طويلة ومعقدة .

٤١٣ - ويعد قانون مكافحة التمييز أداة رئيسية لتنفيذ الاتفاقية كما تأخذ المحكمة العليا بتفسير عام للمساواة وكرامة الأفراد وتطبقه على المضايقات المتصلة بنوع الجنس والتمييز على أساس الحمل . كما أجريت تعديلات من أجل إلغاء الأحكام التمييزية من القانون الهندي .

٤١٤ - ومن حيث العمل تشكل المرأة ٤٤ في المائة من قوة العمل وتتركز ٦٠ في المائة من النساء في بعض القطاعات مع وجود حالات عدم التكافؤ في الأجور . وهناك تشريع اتحادي للانصاف في التوظيف يلزم أصحاب الأعمال الخاضعين للأنظمة الاتحادية والشركات الكبرى بتقديم تقارير عن الجهود المبذولة للانتصاف للتمييز المنتظم ضد المرأة والمعوقين والأقليات من أهل البلد الأصليين وأفراد الأقليات المعروفة . وقامت الحكومة الاتحادية وسبع أقاليم بمبادرات لمعالجة مسألة المساواة في الأجر لقاء العمل ذي القيمة المتساوية . وهناك زيادة في التدريب والتعليم لمحو النزعات الجامدة حول دور المرأة في مكان العمل .

٤١٥ - وفيما يتعلق بالعمل والمسؤوليات الأسرية ، فبالاضافة الى تنفيذ تدابير مثل إجازة الأمومة والوالدية واستحقاقاتهما ، سُنّت تشريعات لنشر الاستراتيجية الوطنية لرعاية الطفل تعطي الأولوية لاحتياجات فئات خاصة من الأطفال .

٤١٦ - وبالنسبة للمرأة في الحياة العامة ، هناك ٤٠ امرأة من بين أعضاء مجلس العموم البالغ عددهم ٢٩٥ عضوا ، بينما كان عددهن ١٦ امرأة في عام ١٩٨٣ ؛ كما توجد ست نساء في مجلس الوزراء الاتحادي ، وامرأة على رأس حزب سياسي كبير ، وثلاث نساء بين قضاة المحكمة العليا التسعة .

٤١٧ - وقد قدم مؤخرا في البرلمان تشريع يتعلق بالاجهاض وينص التشريع المقترح على أن الاجهاض قرار طبي يتخذ بين امرأة وطبيبها على أسس صحية محددة تحديدا عاما .

٤١٨ - واتخذت تدابير جديدة للتصدي لمشكلة العنف ضد المرأة ، أكدت الاحتياجات العاجلة ، وخصصت الحكومة الاتحادية ٤٠ مليون دولار كندي للوقاية والحماية ، كما يجري وضع استراتيجية وطنية وخصص أحد الأقاليم ٤٢ مليون دولار كندي لمعالجة مشكلة الاعتداءات الزوجية .

٤١٩ - وردا على الاسئلة العامة التي وجهتها اللجنة ، أوضح رئيس الجهاز الوطني في كندا أن الأعمال التي تقدم بها الوكالات الاقليمية ومن بينها مكتب منع العنف الاسري في "البيرتا" ، واللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الخاصة بالمرأة في التعليم في "نيوبرنزويك" ، وقوة العمل المعنية بالاسرة في "نوفاسكوشيا" ، وقوة العمل المعنية بالرعاية النهارية للاطفال في "كويبك" . وأشارت الممثلة الى أنه يجري إعداد المزيد من الاحصاءات المستكملة ، وأن التحليل الشامل المستكمل المعنون "المرأة في كندا" سيصدر بعد أشهر قليلة ، وأن التقرير الدوري التالي الذي سيقدم في عام ١٩٩١ سوف يتضمن احصاءات مستكملة . وقالت إن هيكل التقرير التالي سينظر اليه في ضوء اقتراح اللجنة بأن تقدم المعلومات تحت عنوان واحد وليس تحت كل مقاطعة على حدة . وأشارت الى أن حكومات الأقاليم في كندا لها علاقات وثيقة مع المنظمات غير الحكومية التي تعد جزءا لا يتجزأ من الآلية الوطنية وبناء على ذلك تؤخذ آراؤها دائما في الاعتبار . وقالت إنه قد بذلت جهود من أجل الدعاية للاتفاقية ، وشملت هذه الجهود توزيع نصها بالاضافة الى التقرير الذي قدمته كندا والمواد الإعلامية التي أصدرتها الامم المتحدة عنها .

٤٢٠ - وفيما يتعلق بالقرارات التي اتخذتها المحكمة العليا بشأن التمييز والاتفاقية ، في ضوء المادة ٢ ، فقد أشير الى أن المادة ١٥ من الميثاق كان لها علاقة في حالتين لا تنطوي أي منهما على التمييز بسبب نوع الجنس ولكن فسرت المادة فيهما على أنها تمنع التمييز المنتظم أو غير المباشر ، فضلا عن التمييز المباشر . ويشمل التفسير أيضا أسبابا مناظرة مثل الخصائص الشخصية التي ترتبط بعوائق أخرى بمثل الحالة الزواجية . وقد فسرت المادة ٧ المتعلقة بحق الشخص في الحياة والحرية والأمن بحيث تلغى أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالإجهاض لاسباب طبية ، وقررت المحكمة أنه يمكن استخدام الاتفاقات الدولية التي أصبحت كندا طرفا فيها في تفسير الميثاق . وينطبق الميثاق بالتساوي على جميع المواطنين ، بما فيهم المرأة المهاجرة وعلى الأشخاص المرافقين لها . وذكرت أنه فيما يتعلق بالمادة ٢ أيضا قدمت الحكومة مشروع القانون "جيم ٥" (C/5) لتعديل القانون الجنائي وقانون الإثبات في كندا الذي يتناول الإيذاء الجنسي للاطفال . وبدأ سريان هذا القانون في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، وكلف مستشار خاص للإيذاء الجنسي للاطفال بتنسيق الاجراءات الاتحادية المتعلقة بهذا الموضوع . ولدراسة تشريع جديد في ضوء الميثاق ، يتولى وزير العدل الاتحادي هذه الاستعراضات ، بما في ذلك مسألة مدى اتساق التشريع مع الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان . وقد أشير الى أن التشريعات الجديدة المقترحة والتي تتعلق بالإجهاض لا تشكل تمييزا جنسيا يتنافى مع المادة ٢ (ز) .

٤٢١ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ ، بالاشارة الى البرامج الخاصة الرامية الى تحقيق تكافؤ الفرص التعليمية والثقافية للمرأة الهندية ، أشير بالنسبة لبرنامج النساء من الاهالي الاصليين للبلد ، الذي يتبع ادارة المواطنين الاصليين ، الى أن وزير الخارجية له ولاية في هذا المجال وأنه يجري تنفيذ عدد من الانشطة . ومع ذلك لا تشترك النساء من الاهالي الاصليين للبلد اشتراكا كاملا في الحياة الاقتصادية والسياسية للبلد على الرغم من أن هذا قد بدأ في التغير تدريجيا بعد أن بدأ نشاط النساء من الاهالي الاصليين في التزايد في مجتمعاتهن . وبالنسبة للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالنساء المهاجرات اللواتي يفقدن من يكفلهن بسبب العنف الاسري ، فقد أوضح أنه طبقا للمبادئ التوجيهية ليس مطلوبا من الزوج الذي تشمله الكفالة ، أو الزوجة التي تشملها الكفالة ، الوفاء بمعايير الاختيار المتعلقة بالهجرة بسبب تعهد الزوج بكفالة زوجته ، أو تعهد الزوجة بكفالة زوجها ، لمدة ١٠ سنوات ، مما جعل الكثيرين يخشون أن يؤدي هذا الى الإبعاد التلقائي إذا ترك الزوج الذي تكفله الزوجة منزله ، أو تركت الزوجة التي يكفلها الزوج منزلها ، للبحث عن المساعدة في حالات التعرض للعنف أو فشل الزواج . وبموجب الميثاق لم يكن ترك الزوج ، أو الزوجة ، سببا كافيا للإبعاد في أي وقت من الأوقات وأن المهاجرين يتمتعون بنفس الحماية التي يتمتع بها المواطنون .

٤٢٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ المتصلة بالاجراءات الايجابية ، فإن قانون المساواة في العمالة يقصد به ضمان أن جميع المتعاقدين على المستوى الاتحادي الذين تستخدمهم الحكومة ، يحصلون ويحافظون على موقع للعمل يتسم بالعدالة والتكافؤ . وفضلا عن ذلك فإن مكتب المشورة المهنية والإحالة للخدمات العامة للمرأة كان له أثر إيجابي على حراك المرأة في نطاق الخدمة الحكومية وقد تم توسيع ولايته لمدة خمس سنوات أخرى .

٤٢٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ المتصلة بتشريعات المواد البذيئة ، فقد ذكر أنه تم تقديم مشروع قانون من شأنه حظر استخدام الأطفال في الفنون الاباحية وكذلك الفنون الاباحية التي تحتوي على العنف أو على مادة محطة ، وسيؤدي هذا الى تشديد القيود في هذا الصدد ، مع اضافة الجنس الى قائمة الفئات التي تحظر بشأنها الدعاية التي تحض على الكراهية . ولا يزال القانون قيد العرض فيما لا يزال هناك مواقف نمطية كثيرة في هذا الخصوص مما يشكل عقبة بوجه عملية النهوض .

٤٢٤ - وبخصوص المادة ٦ ، فقد جرى التاكيد على أن مشروع القانون جيم ١٥ الذي يتناول العاهرات من القاصرات قد دخل حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ .

٤٣٥ - وبخصوص المادة ٧ فقد طرأت زيادة بطيئة ولكن مطردة على النسبة المئوية للنساء في البرلمان وفي الحكومة والوظائف العامة والهيئة القضائية وقد تمثل هذا في زيادة من ٥,٧ في المائة عام ١٩٨٣ الى ١٣,٢ في المائة عام ١٩٩٠ في مجلس العموم ومن ٦,٨ في المائة الى ١٤,٥ في المائة في الولايات الاقليمية ومن ٦,٣ في المائة الى ٨,٥ في المائة في التعيينات الاتحادية ، وكذلك من ٣ في المائة الى ١٣ في المائة في عدد النساء اللائي وصلن الى أعلى مراتب السلك الدبلوماسي . وليس لدى الاحزاب السياسية نظام للحصص وإن كانت الاحزاب الرئيسية قد اتخذت خطوات تكفل تمثيل النساء في المؤتمرات الحزبية وعلى المستويات التنفيذية . ولما كان المرشحون يختارون محليا فإن نشاط المرأة السياسي يتركز على هذا المستوى . وبالنسبة لنساء الاقليات ، فإن المنظمة الوطنية للمهاجرات ونساء الاقليات المحددة أدت دور العامل المساعد الحافز على مراعاة مصالح تلك الفئات . وقد كانت الرئيسة الجديدة للجنة الاستشارية المعنية بالمرأة عضوا في مجلس ادارة تلك الجماعة كما أنشأت الاحزاب السياسية برامج خاصة لاستقطاب النساء وإشراكهن في العملية السياسية .

٤٣٦ - وبالنسبة للمادة ٨ فإن ثمة نهجا متناسقا على مستوى الحكومة الاتحادية يقضي بتوفير المرشحين للشواغر في المنظمات الدولية . وتبذل جهود نشطة لحث النساء على شغل هذه الشواغر ، كما أن الحكومة ما برحت تطالب باستمرار بالنهوض بالمرأة في إطار منظومة الامم المتحدة .

٤٣٧ - وهناك برامج منفذة لتشجيع البنين والبنات على تجاوز الخيارات النمطية في التعليم والتدريب ضمن اطار المادة ١٠ وخاصة على الصعيد الاقليمي الذي تسند اليه المسؤولية التعليمية ، بما في ذلك بالذات حملات التوعية وتغييرات المناهج ورصد المواد التدريسية وبرامج المنح الدراسية .

٤٣٨ - وبالنسبة للمادة ١١ ، فقد ذكر أن قوانين المساواة في الاجور المعمول بها في العديد من الاقاليم قد وضعت في ضوء الاتفاقية وأن اللجنة الكندية لحقوق الانسان تتبع نهجا عاما يقضي بوضع التقييمات على أساس مجموعة متكاملة من العناصر تشمل المهارة ، والجهد والمسؤولية وظروف العمل . وفيما يتعلق بمشكلة أن المرأة الكندية لا تحصل في المتوسط سوى على ٦٥ في المائة من دخل الرجل فقد اتخذت خطوات في هذا الشأن منها تطبيق أحكام المساواة في الاجر واتخاذ مبادرات من شأنها التكافؤ في فرص الحصول على العمل وسياسات الاجراءات الايجابية التي تدعمها النقابات في اطار مفاوضات التعاقد . وفيما يتعلق برعاية الطفل ، تقدم الإعانات الى مراكز بموجب

مشروع كندا للمساعدة الذي تتقاسم تكاليفه مع حكومات الاقاليم والمناطق ، مما أدى الى زيادة من ١٠٢ ٠٠٠ مركز عام ١٩٨٥ الى ٣٠٠ ٠٠٠ مركز عام ١٩٨٩ . والمناقشة مستمرة بشأن دور الدولة في هذه المسألة وتتفاوت أجور العاملين في مراكز رعاية الطفل على مستوى البلاد ، وكلها منخفضة بعامة بالنسبة لما يتحملونه من مسؤوليات وتلك مشكلة سوف يصار الى علاجها في التقرير القادم . ويزعم أنه سيتم استعراض عام لمعايير العمل ، فليس من تغيير طرأ على السياسة الحالية بشمول العاملين غير المتفرغين ، برغم أن هناك من الولايات الاقليمية ما قام بتنفيذ تغييرات تشريعية وتنظيمية من شأنها كفالة المساواة في المعاملة بين العاملين غير المتفرغين ونظرائهم المتفرغين . وبالنسبة لنظام المعاشات التقاعدية ، فثمة عدد من المشاريع تقصد الى توفير الدخل المأمون عند الشيخوخة بما فيها مشروع المعاش التقاعدي العام ومشاريع المعاش التقاعدي الممول من رب العمل والمعاش الفردي ومشروع مدخرات التقاعد . وبالنسبة للخدمة الحكومية في القطاع الاتحادي ، تم تطبيق المساواة في القيمة من خلال آلية تقوم على مبدأ الشكاوى . وقد اضطلع جهاز مشترك بين النقابات والادارة بدراسة للأعمال في الخدمة الحكومية أدت الى تعديلات في مسألة الأجر المتساوي بالنسبة لدرجات عديدة من الموظفين الحكوميين معظمهم من النساء .

٤٢٩ - وبالنسبة للمادة ١٢ فقد عولجت مسألة الإجهاض ، من خلال تشريع مطروح للنظر في مجلس العموم من شأنه أن يجعل الإجهاض قرارا طبيا يتم اتخاذه مشاركة بين المرأة وطبيبها على أسس صحية بما فيها الصحة الجسمانية والصحة العقلية والصحة النفسية . وبعد التخلي عن أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالإجهاض ، لم يطرأ أي تغيير يمكن قياسه على عدد عمليات الإجهاض وإن كانت الاحصاءات قد بينت أن كثيرا من الكنديات أجرين عمليات إجهاض في الولايات المتحدة . وبلغت معدلات الوفيات/الامراض بين الامهات ٥,٣٥ عام ١٩٨٣ و ٣,١٨ عام ١٩٨٤ و ٤,٠٢ عام ١٩٨٦ و ٢,٩٧ عام ١٩٨٧ . وفيما يتعلق بقضية النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية وبمرض الإيدز ، فقد لوحظ أن اعتبارا من ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، فقد أفيد عن أن هناك ١٨٩ من النساء البالغات المصابات بالإيدز أو ٥,٦ في المائة من مجموع حالات البالغين ، وهناك عدد من البرامج الرامية الى شد أزر هؤلاء النساء توعية وعونا ، فضلا عن اهتمام نشأ بالآثار المترتبة على حقوق الانسان بالنسبة لعمليات اختبارات الإيدز والبحوث الطبية الجارية بشأنه .

٤٣٠ - وفيما يتعلق بالمادة ١٣ ، لوحظ أن عددا من الخدمات الاجتماعية تقدم للأمهات غير المتزوجات وتم تنقيح قانون الضرائب للسماح بفرض ضرائب على الامهات غير

المتزوجات تماثل الضرائب المفروضة على الأمهات المتزوجات . وتبذل جهود أيضا لتدريب المرأة غير المتزوجة ، بما في ذلك تقديم علاوات لرعاية الطفل والمعالين أثناء التدريب . ولمساعدة المرأة في انفاذ أحكام نفقة الطفل ، وقدمت منحة تبلغ ١,٣ مليون دولار للمساعدة في وضع اجراءات انفاذ تلقائية .

٤٣١ - وفيما يتعلق بالمادة ١٦ ، لوحظ أن اجراء الحجز على الأجور لدفع نفقة الاعالة يطبق على جميع الأعمال التجارية التي تخضع للأنظمة الاتحادية والاقليمية عن طريق الاجراءات المعتادة ومن شأن تطبيق هذه الاجراءات التي تسري الآن على الخدمة العامة ، الى الغاء الحماية السابقة للموظفين المدنيين من الحجز على أجورهم على هذا النحو . وأسفر الفريق العامل الحكومي الدولي لعام ١٩٨٣ المعني بضرب الزوجات عن عدد من النتائج وهي تنعكس في اتخاذ مبادرات اتحادية ومبادرة منع العنف العائلي التي تبلغ تكلفتها ٤٠ مليون دولار والمذكورة آنفا . بيد أنه لوحظ في دراسة معنونة "المدنية للمرأة : لا يوجد مكان آمن" أن الأزواج أو شركاء المعيشة قد ألحقوا الايذاء بمليون امرأة كندية ، ويزيد عدد جرائم القتل التي تشمل اغتيال أزواج لنسائهم عن العكس وأن معظم النساء الكنديات يشعرن بعدم الأمان أثناء السير بمفردهن في أحيائهن بعد حلول الظلام ؛ وأجريت دراسة أيضا على النساء الهنديات والمهجين كشفت النقاب عن تعرضهم للايذاء على نطاق واسع .

٤٣٢ - وردا على سؤال للمتابعة ، أشارت الى أن نجاح كندا في تحقيق النهوض بالمرأة يرجع ، كما أشير اليه ، الى كل من قوة الحركة النسائية والارادة السياسية لزعماء كندا الذين يؤيدون عمل الأفراد والمنظمات من أجل تحقيق هذا الهدف . وبالاضافة الى ذلك ، من المهم أيضا وجود جهاز وطني محدد تماما به وزير عضو في لجان هامة تابعة لمجلس الوزراء ، وله اتصالات بشبكة المنظمات النسائية ، وفهم كل من الأعمال والحكومات لديموغرافيات مشاركة المرأة في الاقتصاد . وينعكس الالتزام السياسي أيضا في مشاركة الممثل الدائم للبلد في عرض هذا التقرير .

٤٣٣ - وردا على أسئلة أخرى للمتابعة ، لاحظت الممثلة أنه ستجري المتابعة مع المنظمات غير الحكومية في ضوء ما سيبدى من تعليقات على التقرير . وتحظى مسألة العنف ضد النساء المسنات بالاهتمام ، إلا أن هناك حاجة الى تناول هذه المسألة على صعيد أوسع ، رغم أن في كندا وزير دولة لشؤون كبار السن لتنظيم الاستجابة لهذه المسائل . ولوحظ أنه قد توقف التقدم مؤقتا في الخدمات الاجتماعية للفقراء ، ولرعاية الطفل ، نتيجة الأوضاع الاقتصادية التي يواجهها البلد وعدم وجود توافق في

الآراء بشأن دور الدولة في رعاية الطفل ، إلا أنه تظهر بوادر تحسن في الصورة العامة . وفيما يتعلق بمسألة تكوين لجنة التحقيق الملكية في تكنولوجيات التناسل الجديدة أوضح أن اللجنة تتكون من ستة خبراء في القانون وعلم الوراثة ترأسها امرأة . وفيما يتعلق بتأييد مشروع قانون الاجهاض ومعارضته ، فان الرأي منقسم بشأن مشروع القانون هذا بالتحديد ، على الرغم من أن معظم الشعب يؤيد اتخاذ موقف يناصر حرية الاختيار بصفة عامة . وفيما يتعلق بسن الزواج ، لوحظ أن هذه المسألة تخضع للاختصاص الاقليمي إلا أن هناك اتجاها متزايدا نحو وضع حد اتحادي لا يقل عن ١٨ سنة للجنسين . وتبذل جهود لدعم النساء من أهل البلد الاصليين بلغاتهم إلا أنه ستظل الانكليزية والفرنسية اللغتين الاساسيتين للبلد لاغراض الاعمال لجميع المواطنين . ويعترف بدور مجلس السينما الوطني في كندا في انتاج أفلام عن العنف ضد المرأة .

٤٣٤ - ويرد عرض لعمل أمانة التعيين في مكتب رئيس الوزراء وتمت الاحاطة علما بما ادت اليه من زيادة في عدد النساء اللاتي تم تعيينهن . وتظهر نتائج الدراسات ، التي تبين تقسيم العمل في المنزل ، أنه حيثما تتفرغ المرأة للعمل في المنزل ، يسهم الازواج ب ١٠ ساعات أسبوعيا في الاعمال المنزلية وحيثما تتفرغ المرأة للعمل خارج المنزل ، لا يسهم الازواج إلا ب ١١ ساعة في الاعمال المنزلية .

٤٣٥ - ولاحظت أنه مازالت هناك معارضة للمساواة ، وهي تتغلغل في نزعات لم تتغير وأنماط تتغير ببطء ، ولا تتزايد هذه المعارضة وانما أصبحت أحسن تنظيما ، ولا توجد معارضة للاجراءات الايجابية حيث أن الميثاق يكفلها .

٤٣٦ - وأشارت السيدات الاعضاء الى أن التقرير الشامل جدا المقدم من كندا انما يدل على المقدرة على الوفاء بالتزامات تقديم التقارير ، واقترح أن تنظر كندا ، في سياق التطورات الحاصلة بها ، في تنفيذ برامج مساعدة لتقديم المعونة للبلدان النامية فيما تبذله من جهود لتنفيذ الاتفاقية .

رابعا - سبل ووسائل تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

٤٣٧ - في الجلسة ١٦٨ في ١ شباط/فبراير ، درست اللجنة وناقشت مشروع التوصيات العامة التي قدمها الفريق العامل الثاني . واعتمدت اللجنة التوصيتين ١٤ و ١٥ ووافقت على أن تؤجل ، بسبب ضيق الوقت ، مناقشة مشروع التوصيات العامة الاخرى ، التي ينظر فيها الفريق العامل الثاني ، إلى دورتها العاشرة . وطُلب إلى

الامانة العامة أن تدرج في تنظيم أعمال الدورة العاشرة بندا يشير إلى مناقشة التوصيات العامة ذات الأولوية .

التوصيات العامة المقدمة بناء
على المادة ٢١ من الاتفاقية

٤٣٨ - فيما يلي نص التوصيتين العامتين اللتين اعتمدتهما اللجنة في جلستها ١٦٨ المعقودة في ١ شباط/فبراير ١٩٩٠ .

التوصية العامة رقم ١٤ (14) ٩/١٩
(الدورة التاسعة ، ١٩٩٠)

ختان الإناث

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ،

إذ يقلقها استمرار ممارسة ختان الإناث والممارسات التقليدية الاخرى التي تضر بصحة المرأة ،

وإذ تلاحظ بارتياح أن الحكومات في البلدان التي توجد فيها هذه الممارسات ، والتنظيمات النسائية الوطنية ، والمنظمات غير الحكومية ، والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، وكذلك لجنة حقوق الانسان ولجنتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، مهتمة بهذه المسألة بعد أن أدركت بصورة خاصة أن لممارسات تقليدية مثل ختان الإناث عواقب صحية وعواقب أخرى وخيمة على النساء والاطفال ،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بالدراسة التي أجراها المقرر الخاص عن الممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والاطفال (٧) وبالدراسة التي أجراها الفريق العامل الخاص عن الممارسات التقليدية (٨) ،

وإذ تسلم بأن النساء أنفسهن بدأن يتخذن إجراءات هامة من أجل تحديد ومحاربة الممارسات الضارة بصحة ورفاه النساء والاطفال ،

واقتناعا منها بأن الاجراءات الهامة التي تقوم النساء وسائر المجموعات المهتمة بالامر باتخاذها تحتاج إلى دعم وتشجيع من الحكومات ،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن هناك ضغوطا حضارية وتقليدية واقتصادية مستمرة تساعد على إدانة ممارسات ضارة من قبيل ختان الإناث ،

توصي الدول الأطراف بما يلي :

(أ) أن تتخذ تدابير ملائمة وفعالة بغية القضاء على ممارسة ختان الإناث ، ويمكن أن تتضمن هذه التدابير :

'١' قيام الجامعات أو الجمعيات الطبية أو جمعيات التمريض ، أو التنظيمات النسائية الوطنية أو الهيئات الاخرى بجمع ونشر البيانات عن هذه الممارسات التقليدية ؛

'٢' تقديم الدعم على الصعيدين الوطني والمحلي إلى التنظيمات النسائية التي تعمل على القضاء على ختان الإناث وغيره من الممارسات الضارة بالنساء ؛

'٣' تشجيع السياسيين والمهنيين والزعماء الدينيين وزعماء المجتمعات المحلية على جميع المستويات ، بما في ذلك العاملون في وسائط الاعلام والفنون ، على التعاون في التاثير على الاتجاهات الرامية إلى القضاء على ختان الإناث ؛

'٤' الاخذ ببرامج تعليمية وتدريبية ملائمة وعقد ندوات تستند إلى نتائج البحوث عن المشاكل التي تنشأ عن ختان الإناث ؛

(ب) أن تضمّن سياساتها الصحية الوطنية استراتيجيات ملائمة تهدف إلى القضاء على ختان الإناث في الرعاية الصحية العامة . ويمكن أن تشمل هذه الاستراتيجيات إيكال مسؤولية خاصة إلى الموظفين الصحيين ، بمن فيهم القابلة التقليدية ، بشرح الآثار الضارة التي تنجم عن ختان الإناث ؛

(ج) أن تطلب المساعدة والمعلومات والمشورة من المؤسسات المناسبة في منظومة الأمم المتحدة لدعم ومساندة الجهودة الجاري بذلها للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة ؛

(د) أن تضمّن تقاريرها إلى اللجنة معلومات بموجب المادتين ١٠ و ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن التدابير المتخذة للقضاء على ختان الإناث .

التوصية العامة رقم ١٥ (15) 9/3
(الدورة التاسعة ، ١٩٩٠)

تجنب التمييز ضد المرأة في الاستراتيجيات الوطنية لاتقاء ومكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ،

وقد نظرت في المعلومات التي وجه انتباهها إليها عن الآثار المحتملة المترتبة على كل من التفشي العالمي لمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والاستراتيجيات الموضوعة لمكافحتها بالنسبة إلى ممارسة المرأة لحقوقها ،

وقد اطلعت على التقارير والمواد التي أعدتها منظمة الصحة العالمية وغيرها من مؤسسات وأجهزة وهيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية ، وبصورة خاصة مذكرة الأمين العام إلى لجنة مركز المرأة عن الآثار المترتبة على متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بالنسبة إلى النهوض بالمرأة[٩] والوثيقة الختامية للمشاورة الدولية بشأن متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وحقوق الانسان ، التي عقدت في جينيف في الفترة من ٣٦ إلى ٣٨ تموز/يوليه ١٩٨٩[١٠] ،

وإذ تلاحظ قرار جمعية الصحة العالمية ج. ص. ع. ٤١-٤٢ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٨ ، بشأن تجنب التمييز فيما يتعلق بالاشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والاشخاص الذين يعانون من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ، وقرار لجنة حقوق الانسان ١١/١٩٨٩ ، المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٨٩ ، بشأن عدم التمييز في

ميدان الصحة ، وبصورة خاصة إعلان باريس عن النساء والاطفال ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ، المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تلاحظ أن منظمة الصحة العالمية قد أعلنت أن شعار اليوم العالمي لمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ سيكون "المرأة ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)" ،

توصي بما يلي :

(أ) أن تكثف الدول الأطراف جهودها في نشر المعلومات من أجل زيادة الوعي العام بخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ، ولاسيما بين صفوف النساء والاطفال ، وبما لهما من آثار عليهم ؛

(ب) أن تولي البرامج الموضوعة لمكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) اهتماما خاصا لحقوق وحاجات النساء والاطفال ، وللعوامل المتصلة بالدور الانجابي للمرأة وبمركزها الادنى مرتبة في بعض المجتمعات مما يجعلها عرضة بشك خاص للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ؛

(ج) أن تكفل الدول الأطراف المشاركة الفعلية للنساء في الرعاية الصحية الأولية وأن تتخذ تدابير لتوسيع دورهن كموفرات لهذه الرعاية وكعاملات صحيات ومثقفات في مجال اتقاء الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ؛

(د) أن تضمّن جميع الدول الأطراف تقاريرها المقدمة بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية معلومات عن آثار متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) على حالة المرأة وعن الاجراءات المتخذة لتلبية حاجات النساء المصابات ولمنع التمييز بصورة خاصة ضد المرأة عند التصدي لمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) .

خامسا - اعتماد التقرير

٤٣٩ - نظرت اللجنة في جلستيها ١٦٩ و ١٧٠ المعقودتين في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ في مشروع تقريرها (CEDAW/C/L.7) و Add.1-22) عن أعمال دورتها التاسعة . واعتمدت اللجنة التقرير بصيغته المعدلة أثناء المناقشة .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/44/38) .

(٢) المرجع نفسه ، الفقرات ٢٢ - ٢٥ .

(٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٩٢ .

(٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٦ (د) '٢' .

(٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٩٢ .

(٦) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/43/38) ، الفقرة ٧٧٠ .

(٧) E/CN.4/Sub.2/1989/42 .

(٨) E/CN.4/1986/42 .

(٩) E/CN.6/1989/6/Add.1 .

(١٠) HR/AIDS/1989/3 .

المرفق الاول

الدول الاطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى ٣ شباط/فبراير ١٩٩٠

الدول الاطراف	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام	تاريخ بدء النفاذ
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ (ج)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
إثيوبيا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (ب)	١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١
الأرجنتين	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ (ب)	١٤ آب/أغسطس ١٩٨٥
اسبانيا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ (ب)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٤
استراليا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ (ب)	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٣
إكوادور	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥ (ب)	٩ آب/أغسطس ١٩٨٥
أنتيغوا وبربودا	١ آب/أغسطس ١٩٨٩ (أ)	٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩
إندونيسيا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ (ب)	١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤
أنغولا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (أ)	١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦
أوروغواي	٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
أوغندا	٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٥	٢١ آب/أغسطس ١٩٨٥
أيرلندا	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ (أ)(ب)(ج)	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
أيسلندا	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٥	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٥
إيطاليا	١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥	١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥
باراغواي	٦ نيسان/ابريل ١٩٨٧ (أ)	٦ أيار/مايو ١٩٨٧
البرازيل	١ شباط/فبراير ١٩٨٤ (ب)	٣ آذار/مارس ١٩٨٤
بربادوس	١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
البرتغال	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
بلجيكا	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥ (ب)	٩ آب/أغسطس ١٩٨٥
بلغاريا	٨ شباط/فبراير ١٩٨٣ (ب)	١٠ آذار/مارس ١٩٨٣
بنغلاديش	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ (أ)(ب)	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤
بنما	٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
بوتان	٣١ آب/أغسطس ١٩٨١	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
بوركينا فاصو	١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ (أ)	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
بولندا	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (ب)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
بيرو	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢
تايلند	٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ (أ)(ب)	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥
تركيا	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ (أ)(ب)	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦

المرفق الاول (تابع)

الدول الاطراف	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام	تاريخ بدء النفاذ
تشيكوسلوفاكيا	١٦ شباط/فبراير ١٩٨٣ (ب)	١٨ آذار/مارس ١٩٨٣
توغو	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (أ)	٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣
تونس	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ (ب)	٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥
جامايكا	١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ (ب)	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
الجماهيرية العربية الليبية	١٦ أيار/مايو ١٩٨٩ (أ)(ب)	١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	١٢ آذار/مارس ١٩٨١ (ج)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	٤ شباط/فبراير ١٩٨١ (ج)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
جمهورية تنزانيا المتحدة	٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٥	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥
الجمهورية الدومينيكية	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ (ب)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
جمهورية كوريا	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ (ب)	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٤ آب/أغسطس ١٩٨١	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
الدانمرك	٣١ نيسان/ابريل ١٩٨٣	٣١ أيار/مايو ١٩٨٣
دومينيكا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
الرأس الاخضر	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ (أ)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
رواندا	٣ آذار/مارس ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
رومانيا	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ (ب)	٦ شباط/فبراير ١٩٨٣
زائير	١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
زامبيا	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٥
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٤ آب/أغسطس ١٩٨١ (أ)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
سانت كيتس ونيفيس	٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨٥ (أ)	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٥
سانت لوسيا	٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ (أ)	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢
سري لانكا	٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
السلفادور	١٩ آب/أغسطس ١٩٨١ (ب)	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
السنغال	٥ شباط/فبراير ١٩٨٥	٧ آذار/مارس ١٩٨٥
السويد	٢ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
سيراليون	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
شيلي	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
الصين	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ (ب)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
العراق	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٦ (أ)(ب)	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
غابون	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	٣٠ شباط/فبراير ١٩٨٣

(يتبع)

المرفق الأول (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام	تاريخ بدء النفاذ
غانا	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١ شباط/فبراير ١٩٨٦
غواتيمالا	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
غيانا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
غينيا	٩ آب/أغسطس ١٩٨٢	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
غينيا الاستوائية	٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ (ب)	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
غينيا - بيساو	٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٥	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥
فرنسا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ (ب) (ج)	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤
الفلبين	٥ آب/أغسطس ١٩٨١	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
فنزويلا	٢ أيار/مايو ١٩٨٣ (ب)	١ حزيران/يونيه ١٩٨٣
فنلندا	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦
فييت نام	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٣ (ب)	١٩ آذار/مارس ١٩٨٣
قبرص	٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٥ (أ) (ب)	٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٥
كندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ (ب)	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣
كوبا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠ (ب)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
كوستاريكا	٤ نيسان/ابريل ١٩٨٦	٤ أيار/مايو ١٩٨٦
كولومبيا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣
الكونغو	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٣
كينيا	٩ آذار/مارس ١٩٨٤ (أ)	٨ نيسان/ابريل ١٩٨٤
لكسمبرغ	٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ (ب)	٤ آذار/مارس ١٩٩٠
ليبريا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ (أ)	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٤
مالي	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥
مدغشقر	١٧ آذار/مارس ١٩٨٩	١٦ نيسان/ابريل ١٩٨٩
مصر	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (ب)	١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١
المكسيك	٢٣ آذار/مارس ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
ملاوي	١٣ آذار/مارس ١٩٨٧ (أ) (ب)	١١ نيسان/ابريل ١٩٨٧
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٧ نيسان/ابريل ١٩٨٦ (ب)	٧ أيار/مايو ١٩٨٦
منغوليا	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١ (ب)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
موريشيوس	٩ تموز/يوليه ١٩٨٤ (أ) (ب)	٨ آب/أغسطس ١٩٨٤
النرويج	٢١ أيار/مايو ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
النمسا	٣١ آذار/مارس ١٩٨٣ (ب)	٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٣
نيجيريا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٥	١٣ تموز/يوليه ١٩٨٥
نيكاراغوا	٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

(يتبع)

المرفق الاول (تابع)

الدول الاطراف	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام	تاريخ بدء النفاذ
نيوزيلند	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ (ب)(ج)	٩ شباط/فبراير ١٩٨٥
هايتي	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
هندوراس	٣ آذار/مارس ١٩٨٣	٢ نيسان/ابريل ١٩٨٣
هنغاريا	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ (ب)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
اليابان	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥
اليمن الديمقراطية	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٤ (أ)(ب)	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٤
يوغوسلافيا	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٣	٢٨ آذار/مارس ١٩٨٣
اليونان	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣

(أ) انضمام .

(ب) تحفظ .

(ج) سحب التحفظ فيما بعد .

المرفق الثاني

تقديم التقارير من قبل الدول الاطراف بموجب المادة ١٨
من الاتفاقية حتى ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠

الف - التقارير الاولية المقرر تقديمها أو المقدمة
في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠

(والصادرة تحت الرمز .../CEDAW/C/5)

الدول الاطراف	الدعوة الى تقديم التقارير	التاريخ المقرر تقديمها فيه	تاريخ التقديم
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٣ آذار/مارس ١٩٨٣	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٣ آذار/مارس ١٩٨٣ (Add.12) (أ)
إثيوبيا	٣ آذار/مارس ١٩٨٣	١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣	
الارجنتين	١٦ آب/اغسطس ١٩٨٥	١٤ آب/اغسطس ١٩٨٦	٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ (Add.39) (و)
اسبانيا	٨ شباط/فبراير ١٩٨٤	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٠ آب/اغسطس ١٩٨٥ (Add.30) (هـ)
استراليا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢٧ آب/اغسطس ١٩٨٤	٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣ (Add.40) (و)
إكوادور	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣	١٤ آب/اغسطس ١٩٨٤ (Add.23) (د)
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٦ آب/اغسطس ١٩٨٥	٩ آب/اغسطس ١٩٨٦	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (Add.59) (ح)
أنتيغوا وبربودا	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	٣١ آب/اغسطس ١٩٩٠	
إندونيسيا	٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤	١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥	١٧ آذار/مارس ١٩٨٦ (Add.36) (و)
أنغولا	٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦	١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧	
أوروغواي	٣ آذار/مارس ١٩٨٣	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ (Add.27) (و)
أوغندا	٢٣ آب/اغسطس ١٩٨٥	٣١ آب/اغسطس ١٩٨٦	
ايرلندا	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ (Add.47) (ز)
ايسلندا	١٦ آب/اغسطس ١٩٨٥	١٨ تموز/يوليه ١٩٨٦	
إيطاليا	١١ تموز/يوليه ١٩٨٥	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٦	٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ (Add.62)
باراغواي	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٦ أيار/مايو ١٩٨٨	
البرازيل	٣ آذار/مارس ١٩٨٤	٣ آذار/مارس ١٩٨٥	
بربادوس	٣ آذار/مارس ١٩٨٣	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	١٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ (Add.21) (د)
البرتغال	٣ آذار/مارس ١٩٨٣	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ (Add.53) (ز)
بلجيكا	٦١ آب/اغسطس ١٩٨٥	٩ آب/اغسطس ١٩٨٦	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣ (Add.15) (ج)
بلغاريا	٣ آذار/مارس ١٩٨٣	١٠ آذار/مارس ١٩٨٣	١٢ آذار/مارس (Add.34) (هـ)
بنغلاديش	٢ نيسان/ابريل ١٩٨٥	٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥	١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ (Add.9) (ج)
بنما	٣ آذار/مارس ١٩٨٣	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	
بوتان	٣ آذار/مارس ١٩٨٣	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	
بوركينا فاسو	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	
بولندا	٣ آذار/مارس ١٩٨٣	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ (Add.31) (هـ)
بيرو	١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣	١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (Add.60) (ج)
تايلند	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (Add.51) (ج)
تركيا	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ (Add.46) (ج)
تشيكوسلوفاكيا	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	١٨ آذار/مارس ١٩٨٣	٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ (Add.26) (د)
توغو	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	٣٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤	
تونس	٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥	٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦	
جامايكا	٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (Add.38) (و)
الجماهيرية العربية الليبية	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠	
الجمهورية الدومينيكية	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣	٢ أيار/مايو ١٩٨٦ (Add.37) (و)
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٣٠ آب/اغسطس ١٩٨٣ (Add.1) (أ)
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢ آذار/مارس ١٩٨٣ (Add.11) (أ)
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣ (Add.5) (أ)

(يتبع)

المرفق الثاني (تابع)

الف - التقارير الاولية المقرر تقديمها أو المقدمة
في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (تابع)

الدول الاطراف	الدعوة الى تقديم التقارير	التاريخ المقرر تقديمها فيه	تاريخ التقديم
جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٩ آذار/مارس ١٩٨٨ (Add.57) (ج)
جمهورية كوريا	٣ نيسان/ابريل ١٩٨٥	٣٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ (Add.35) (هـ)
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٣ آذار/مارس ١٩٨٣	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	
الدانمرك	٧ تموز/يوليه ١٩٨٣	٣١ أيار/مايو ١٩٨٤	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٤ (Add.22) (د)
دومينيكا	٣ آذار/مارس ١٩٨٣	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	
الرأس الاخضر	٣ آذار/مارس ١٩٨٣	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	
رواندا	٣ آذار/مارس ١٩٨٣	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ (Add.13) (ب)
رومانيا	٣ آذار/مارس ١٩٨٣	٦ شباط/فبراير ١٩٨٣	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ (Add.45)
زائير	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	
زامبيا	١٦ آب/اغسطس ١٩٨٥	٣١ تموز/يوليه ١٩٨٦	
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٣ آذار/مارس ١٩٨٣	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	
سانت كيتس ونيفيس	٣٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٦	
سانت لوسيا	١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	
سري لانكا	٣ آذار/مارس ١٩٨٣	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	٧ تموز/يوليه ١٩٨٥ (Add.29) (هـ)
السلفادور	٣ آذار/مارس ١٩٨٣	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (Add.19) (د)
السنغال	٣ نيسان/ابريل ١٩٨٥	٧ آذار/مارس ١٩٨٦	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ (Add.42) (و)
السويد	٣ آذار/مارس ١٩٨٣	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣ (Add.8) (أ)
سيراليون	١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨	١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩	
شيلي	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	
الصين	٣ آذار/مارس ١٩٨٣	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٣ (Add.14) (ب)
العراق	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	
غابون	٣٨ شباط/فبراير ١٩٨٣	٣٠ شباط/فبراير ١٩٨٤	١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (Add.54) (ز)
غانا	٣ شباط/فبراير ١٩٨٦	١ شباط/فبراير ١٩٨٧	
غواتيمالا	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	
غيانا	٣ آذار/مارس ١٩٨٣	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	
غينيا	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	
غينيا - بيساو	٣٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	٣٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	
غينيا الاستوائية	٣ نيسان/ابريل ١٩٨٥	٣٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	١٦ آذار/مارس ١٩٨٧ (Add.50) (ز)
فرنسا	٨ شباط/فبراير ١٩٨٤	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	١٣ شباط/فبراير ١٩٨٦ (Add.33) (هـ)
الفلبين	٣ آذار/مارس ١٩٨٣	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٣٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣ (Add.6) (ب)
فنزويلا	٧ تموز/يوليه ١٩٨٣	١ حزيران/يونيه ١٩٨٤	٣٧ آب/اغسطس ١٩٨٤ (Add.24) (د)
فنلندا	٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦	٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧	١٦ شباط/فبراير ١٩٨٨ (Add.56) (ز)
فييت نام	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	١٩ آذار/مارس ١٩٨٣	٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ (Add.25) (د)
قبرص	٣٣ آب/اغسطس ١٩٨٥	٣٣ آب/اغسطس ١٩٨٦	
كندا	٣ آذار/مارس ١٩٨٣	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ (Add.16) (ج)
كوبا	٣ آذار/مارس ١٩٨٣	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٣٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (Add.4) (أ)
كوستاريكا	٧ أيار/مايو ١٩٨٦	٤ أيار/مايو ١٩٨٧	
كولومبيا	٣ آذار/مارس ١٩٨٣	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ (Add.32) (هـ)
الكونغو	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٣٥ آب/اغسطس ١٩٨٣	
كينيا	١٦ نيسان/ابريل ١٩٨٤	٨ نيسان/ابريل ١٩٨٥	
لكسمبرغ	٣٨ آذار/مارس ١٩٨٩	٤ آذار/مارس ١٩٩٠	
ليبريا	٣٤ آب/اغسطس ١٩٨٤	١٦ آب/اغسطس ١٩٨٥	
مالي	١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥	١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ (Add.43) (و)
مدغشقر	١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩	١٦ نيسان/ابريل ١٩٩٠	
مصر	٣ آذار/مارس ١٩٨٣	١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣	٣ شباط/فبراير ١٩٨٣ (Add.10) (ب)
المكسيك	٣ آذار/مارس ١٩٨٣	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (Add.2) (أ)
ملاوي	١٨ أيار/مايو ١٩٨٧	١١ نيسان/ابريل ١٩٨٨	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ (Add.58) (ج)

المرفق الثاني (تابع)

ألف - التقارير الأولية المقرر تقديمها أو المقدمة
في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (تابع)

الدول الأطراف	الدعوة الى تقديم التقارير	التاريخ المقرر تقديمها فيه	تاريخ التقديم
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٩ أيار/مايو ١٩٨٦	٧ أيار/مايو ١٩٨٧	٣٥ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (Add.52) (ج)
منغوليا	٣ آذار/مارس ١٩٨٣	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (Add.20) (د)
موريشيوس	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤	٨ آب/أغسطس ١٩٨٥	
النرويج	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (Add.7) (ب)
النمسا	٢٣ نيسان/ابريل ١٩٨٣	٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٣	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ (Add.17) (ج)
نيجيريا	١٤ تموز/يوليه ١٩٨٥	١٣ تموز/يوليه ١٩٨٦	١ نيسان/ابريل ١٩٨٧ (Add.49) (و)
نيكاراغوا	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ (Add.55) (ز)
نيوزيلندا	٢ نيسان/ابريل ١٩٨٥	٩ شباط/فبراير ١٩٨٦	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ (Add.41) (و)
هايتي	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	
هندوراس	١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٣	٣ نيسان/ابريل ١٩٨٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ (Add.44)
هنغاريا	٢ آذار/مارس ١٩٨٣	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (Add.3) (ب)
اليابان	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٥	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٦	١٣ آذار/مارس ١٩٨٧ (Add.48) (و)
اليمن الديمقراطية	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ (Add.61)
يوغوسلافيا	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٨ آذار/مارس ١٩٨٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (Add.18) (ج)
اليونان	٧ تموز/يوليه ١٩٨٣	٧ تموز/يوليه ١٩٨٤	٥ نيسان/ابريل ١٩٨٥ (Add.28) (هـ)

(أ) نظرت فيه اللجنة في دورتها الثانية ، المعقودة في الفترة من ١ إلى ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ .

(ب) نظرت فيه اللجنة في دورتها الثالثة ، المعقودة في الفترة من ٢٦ آذار/مارس إلى ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٤ .

(ج) نظرت فيه اللجنة في دورتها الرابعة ، المعقودة في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ١٩٨٥ .

(د) نظرت فيه اللجنة في دورتها الخامسة ، المعقودة في الفترة من ١٠ إلى ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦ .

(هـ) نظرت فيه اللجنة في دورتها السادسة المعقودة في الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٧ .

(و) نظرت فيه اللجنة في دورتها السابعة المعقودة في الفترة من ١٦ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس ١٩٨٨ .

(ز) نظرت فيه اللجنة في دورتها الثامنة المعقودة في الفترة من ٢٠ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ١٩٨٩ .

(ح) نظرت فيه اللجنة في دورتها التاسعة المعقودة في الفترة من ٢٣ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ .

المرفق الثاني (تابع)

باء - التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف والمقرر تقديمها او المقدمة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٠

(والصادرة تحت الرمز .../CEDAW/C/13)

الدول الاطراف	الدعوة الى تقديم التقارير	التاريخ المقرر تقديمها فيه	تاريخ التقديم
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٢ آب/اغسطس ١٩٨٥	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٠ شباط/فبراير ١٩٨٧ (Add.44) (ب)
اثيوبيا	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦	
الارجنتين	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	١٤ آب/اغسطس ١٩٩٠	
اسبانيا	٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨	٤ شباط/فبراير ١٩٨٩	٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ (Add.19)
استراليا	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	٢٧ آب/اغسطس ١٩٨٨	
إكوادور	١٢ آب/اغسطس ١٩٨٥	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦	
إندونيسيا	٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨	١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩	
أوروغواي	١٢ آب/اغسطس ١٩٨٥	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	
ايرلندا	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	
إيطاليا	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	
البرازيل	٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨	٢ آذار/مارس ١٩٨٩	
بربادوس	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	
البرتغال	١٢ آب/اغسطس ١٩٨٥	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٨ أيار/مايو ١٩٨٩ (Add.22)
بلغاريا	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	١٠ آذار/مارس ١٩٨٧	
بنغلاديش	٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨	٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩	
بنما	١٢ آب/اغسطس ١٩٨٥	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	
بوتان	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	
بولندا	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (Add.16)
بيرو	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧	
تشيكوسلوفاكيا	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	١٨ آذار/مارس ١٩٨٧	١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (Add.25)
توغو	٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨	٣٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨	
جامايكا	٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	
الجمهورية الدومينيكية	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧	
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	١٢ آب/اغسطس ١٩٨٥	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ (Add.3) (ب)
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	١٢ آب/اغسطس ١٩٨٥	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٣ آب/اغسطس ١٩٨٧ (Add.8) (ج)
جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	١٢ آب/اغسطس ١٩٨٥	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣ آذار/مارس ١٩٨٧ (Add.5) (ب)
جمهورية كوريا	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ (Add.28)
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	
الدانمرك	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	٣١ أيار/مايو ١٩٨٨	٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (Add.14)
دومينيكا	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	
الرأس الاخضر	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	
رواندا	١٢ آب/اغسطس ١٩٨٥	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٧ آذار/مارس ١٩٨٨ (Add.13)
رومانيا	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	٦ شباط/فبراير	
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	
سانت لوسيا	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	
سري لانكا	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٢٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ (Add.18)
السلفادور	١٢ آب/اغسطس ١٩٨٥	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ (Add.12)
السنغال	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٧ آذار/مارس ١٩٩٠	
السويد	١٢ آب/اغسطس ١٩٨٥	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ (Add.6) (أ)
الصين	١٢ آب/اغسطس ١٩٨٥	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (Add.26)
غابون	١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧	٣٠ شباط/فبراير ١٩٨٨	
غواتيمالا	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	
غيانا	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	

المرفق الثاني (تابع)

باء - التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف والمقرر تقديمها أو المقدمة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ (تابع)

الدول الاطراف	الدعوة الى تقديم التقارير	التاريخ المقرر تقديمها فيه	تاريخ التقديم
ليبيا	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	
فيجيا الاستوائية	٣١ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٨	٣٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	
فرنسا	٣١ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٨	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ (Add.17)
الفلبين	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٦	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩ (Add.21)
فنزويلا	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	١ حزيران/يونيه ١٩٨٨	
فييت نام	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	١٩ آذار/مارس ١٩٨٧	
كندا	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (Add.11) (ج)
كوبا	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٥	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	
كولومبيا	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٧	
الكونغو	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٧	
كينيا	٣١ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٨	٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩	
ليبريا	٣١ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٨	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩	
مالي	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	١٠ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٠	
مصر	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٥	١٨ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٦	١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ (Add.2) (ج)
المكسيك	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٥	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ (Add.10) (ج)
منغوليا	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٥	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٧ آذار/مارس ١٩٨٧ (Add.7) (ج)
موريشيوس	٣١ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٨	٨ آب/أغسطس ١٩٨٩	
الدرويج	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٥	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (Add.15)
النمسا	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٧	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ (Add.27)
نيجيريا	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠	
نيكاراغوا	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	١٦ آذار/مارس ١٩٨٩ (Add.20)
نيوزيلندا	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٩ شباط/فبراير ١٩٩٠	
هايتي	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣٨ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٧ (Add.9) (أ)
هندوراس		٣ نيسان/ابريل ١٩٨٨	٣٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (Add.1) (أ)
هنغاريا	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٥	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	
اليابان	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٣٥ تموز/يوليه ١٩٩٠	٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (Add.24)
اليمن الديمقراطية	٣١ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٨	٣٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩	٣١ أيار/مايو ١٩٨٩ (Add.23)
يوغوسلافيا	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	٢٨ آذار/مارس ١٩٨٧	
يونان	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	٧ تموز/يوليه ١٩٨٨	

(أ) نظرت فيه اللجنة في دورتها السابعة المعقودة في الفترة من ١٦ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس ١٩٨٨ .

(ب) نظرت فيه اللجنة في دورتها الثامنة المعقودة في الفترة من ٣٠ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ١٩٨٩ .

(ج) نظرت فيه اللجنة في دورتها التاسعة المعقودة في الفترة من ٢٣ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ .

المرفق الثالث

أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها التاسعة

اسم العضو	بلد الجنسية
السيدة ريوكو أكاماتسو*	اليابان
السيدة آنا ماريا الفونسين دي فاسان**	الأرجنتين
السيدة ديزيريه ب. برنارد**	غيانا
السيدة كارلوتا بوستيلو غارثيا دل ريال**	اسبانيا
السيدة إيفانكا كورتي*	إيطاليا
السيدة حاجة آسا ديالو سوماري*	مالي
السيدة روث إسكوبار*	البرازيل
السيدة اليزابيث إيفات**	استراليا
السيدة غريته فنفر - مولر**	الدانمرك
السيدة نورما م. فورد*	بربادوس
السيدة آيدا غونزاليس مارتينيز**	المكسيك
السيدة جوان منكيان*	الصين
السيدة زاغوركا اليتيش*	يوغوسلافيا
السيدة كريسانثي لايو - أنتونيو**	اليونان
السيدة الفيرا نوفيكوفا*	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
السيدة اديث أوزر**	الجمهورية الديمقراطية الالمانية
السيدة ليلي بيلاتاكسي دي آرينا*	إكوادور
السيدة بوجيواتي ساجوغيو*	إندونيسيا
السيدة هنا بيته شيب - شيلنغ**	جمهورية المانيا الاتحادية
السيدة كونغيت سنفيفيورغيس**	اثيوبيا
السيدة مرفت التلاوي*	مصر
السيدة روز ن. أوكيجي*	نيجيريا
السيدة كيسم والا - تشانغاي**	توغو

---

* تنتهي مدة عضويتها في عام ١٩٩٠ .

** تنتهي مدة عضويتها في عام ١٩٩٢ .

المرفق الرابع

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على اقتراح الفريق العامل الاول المعني بالمسائل التنظيمية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

بيان مقدم من الامين العام وفقا للمادة رقم ١٨ من النظام الداخلي للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الف - الطلب الوارد في ورقة العمل 4/1990/Add.4 المقدمة من الفريق العامل الاول

١ - اقترح الفريق العامل الاول ، المعني بالمسائل التنظيمية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، في ورقة العمل 4/1990/Add.4 المؤرخة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ المقدمة منه :

(أ) عقد دورة للفريق العامل ، مدتها خمسة أيام ، قبل انعقاد الدورة العاشرة للجنة في عام ١٩٩١ ، من أجل إعداد المسائل والاسئلة المتعلقة بالتقارير الدورية الثانية للدول الاطراف ، التي سينظر فيها في الدورة العادية للجنة ؛

(ب) توفير بدل إقامة يومي للاعضاء الخمسة اللائي يتألف منهن الفريق العامل التابع للجنة ، وربما أيضا خدمات ترجمة فورية باللغات الست الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية .

باء - علاقة الطلب ببرنامج العمل لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١

٢ - سوف تسبق الدورة العاشرة للجنة ، التي ستعقد في عام ١٩٩١ ، دورة تمهيدية مدتها خمسة أيام عمل ، بالإضافة الى الدورة العادية التي تستغرق ١٠ أيام عمل . ويلزم إدراج هذا الاجتماع الإضافي في الجدول الزمني للمؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٩١ ، من أجل أن تنظر فيه لجنة المؤتمرات والجمعية العامة وتوافقا عليه . ولا تتضمن الميزانية البرنامجية أي مخصصات لبدلات الإقامة التي ينبغي دفعها عن الأيام الإضافية الى أعضاء اللجنة الخمسة .

جيم - الانشطة التي ستنفذ بها المقترحات

٣ - سيلزم ، حسب فهم الامانة العامة ، توفير ترجمة فورية بست لغات ، وأن الفريق العامل لن يحتاج ، على وجه التحديد ، الى اية وثائق ، سواء من وثائق ما قبل الدورة أو أثناء الدورة أو ما بعد الدورة . وسوف تستلزم الدورة التمهيدية المقترحة دفع بدلات إقامة يومية إضافية لكل من الاعضاء الخمسة في فريق اللجنة العامل . ولن يتعين دفع أي اتعاب إضافية الى أولئك الاعضاء .

دال - الاحتياجات بالتكاليف الكاملة

٤ - تقدر احتياجات الإقامة وخدمة المؤتمرات لعقد دورة مدتها خمسة أيام عمل قبيل الدورة العادية للجنة في عام ١٩٩١ مباشرة ، على أساس التكلفة الكاملة ، على النحو التالي :

	١٩٩١ فيينا بدولارات الولايات المتحدة
الباب ٨ من الميزانية البرنامجية	
بدلات إقامة إضافية لاعضاء اللجنة الخمسة اللائي يعملن في الفريق العامل الاول	٧ ٤٠٠
الباب ٢٩ من الميزانية البرنامجية	
جلسات إضافية لخمسة أيام خدمة الاجتماعات (١٠ جلسات باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)	٦٣ ٩٠٠

هاء - إمكانية الاستيعاب

تكاليف خدمة المؤتمرات

٥ - تستند تقديرات تكاليف خدمة المؤتمرات ، المبينة في الفقرة ٤ أعلاه ، الى افتراض نظري بأنه لن يجري تأمين أي جزء من احتياجات خدمة المؤتمرات من ضمن الطاقة الدائمة لخدمة المؤتمرات تحت الباب ٢٩ من الميزانية البرنامجية ، وأنه ستلزم موارد إضافية للمساعدة المؤقتة للاجتماعات . ولا يمكن تحديد مدى الحاجة الى استكمال الطاقة الدائمة للمنظمة بموارد مساعدة مؤقتة إلا على ضوء الجدول الزمني للمؤتمرات للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ . ومع ذلك ، فإن مستوى الموارد المخصص للمساعدة المؤقتة للاجتماعات للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، كما هو مبين في الفقرة ٢٩ - ٥ من الميزانية البرنامجية ، مقدر استنادا للخبرة السابقة وذلك بتدبير الاحتياجات اللازمة ليس فقط للاجتماعات المعروفة وقت إعداد الميزانية ولكن أيضا للاجتماعات التي سيؤذن بها فيما بعد ، شريطة أن يكون عدد وتوزيع الاجتماعات والمؤتمرات في فترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ متسقين مع خطة الاجتماعات في السنوات السابقة . وعلى ذلك الاساس فمن المقدر أنه لن تلزم أية احتياجات إضافية في إطار الباب ٢٩ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ نتيجة لاعتماد الاقتراح الوارد في ورقة العمل ٤ .

تكاليف أخرى

٦ - وفيما يتعلق بالتكاليف اللازمة لبدلات الاقامة اليومية الإضافية للاعضاء الخمسة في الفريق العامل ، يتوقع تلبية الاحتياج المقدر لذلك ويبلغ ٤٠٠ ٧ دولار من الموارد المرصودة في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ عن طريق الوفورات الناشئة عن عدم حضور عضوين للدورة الحالية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، ومن وفورات تكاليف السفر ومن الوفورات المحتملة من الموارد المخصصة للخبراء الاستشاريين في مجال النهوض بالمرأة المرصودة تحت الباب ٨ ، البرنامج الفرعي ٣ من الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ .

٧ - وبناء على ذلك ، ينبغي اعتماد المبلغ المقدر وهو ٤٠٠ ٧ دولار المطلوب لبدل الإقامة اليومي الإضافي من المبلغ المدرج في الميزانية البرنامجية تحت الباب ٨ .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York
ISSN 0255—1020

01200
GA/OR/45, Suppl. 38

14407—July 1990—500